جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية
الفرع: حقوق
التخصص: قانون دولي عام

رقم: .....

إعداد الطالب (ة):
اسم ولقب الطالب:
- أمينة دبابش
- سهام زنداقي

تاريخ الإيداع: **2021-06-17**

عنوان المذكرة:

دور المنظمات غير الحكومية الدولية في ترقية الأمن الإنساني

لجنة المناقشة:

اسم ولقب الاستاذ :أ د عبد الرؤوف دبابش رتبة الأستاذ : أستاذ التعليم العالي جامعة بسكرة رئيسا
اسم ولقب الاستاذ :أ د عادل مستاري رتبة الأستاذ : أستاذ التعليم العالي جامعة بسكرة مشرفا ومقررا
اسم ولقب الاستاذ :أد علي دحامنية رتبة الأستاذ : أستاذ التعليم العالي جامعة بسكرة مناقشا

السنة الجامعية:2020 - 2021

الإهـــــــداء:

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد

الحمد الله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى، مهداة إلى الوالدين الكريمين

إلى من قال تعالى فيهما: " واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا" أمي وأبي

إلى كل من شاركني حلو الحياة ومرها وكانوا سندي وقت الضيق عائلتي و إخوتي حفظهم الله ورعاهم.

إلى كل الزملاء وكل من شاركني في إنجاز هذا العمل المتواضع ، و أخص بالذكر زملائي في العمل لقسم الرياضيات.

سهام زنداقي

الإهـــــــداء:

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد

الحمد الله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى، مهداة إلى الوالدين الكريمين

إلى من قال تعالى فيهما: " واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا" أمي وأبي

إلى كل من شاركوني حلو الحياة ومرها وكانوا سندي وقت الضيق عائلتي و إخوتي حفظهم الله ورعاهم.

إلى كل الزملاء وكل من شاركني في إنجاز هذا العمل المتواضع،و أخص بالذكر زملائي في العمل لقسم الإعلام الآلي .

أمينة دبابش

شكر وعرفان:

بعد الشكر والحمد الله عزو جل على نعمته في
إتمام هذا العمل بكل يسر وتوفيق، نتقدم
بجزيل الشكر والامتنان والتقدير للأستاذ الدكتور
المشرف "عادل مستاري" على كل المجهودات الجبارة
والنصائح القيمة التي رافقنا بها
، كذلك كل الشكر والعرفان للجنة المناقشة،
وإلى كل أساتذة قسم الحقوق بجامعة بسكرة.
وشكرا

المقدمة:

نظراللتحولات والتطورات التي يشهدها العالم في كافة المستويات وعلى جميع الأصعدة، خاصة فترة ما بعد الحرب الباردة التي تميزت بإعادة هيكلة ما هو تقليدي بتغيير العديد من المفاهيم في ظل التهديدات الأمنية المتزايدة والتطورات التي اقتحمت الساحة الدولية من مخلفات العولمة وسلبياتها، كثرة الجرائم وتنوعها، الإرهاب والمخدرات، النزاعات المسلحة، مما يؤدي إلى تزايد مصادر انعدام الأمن مما يشكل مهددات لأمن الأفراد والدول وعدم قدرة الحكومات على السيطرة على الأوضاع.

تحت تأثير هذه المتغيرات والأوضاع الأمنية يأخذ الأمن مفهومه الجديد حيث تحول من المفهوم ضيق " التقليدي الذي يقتصر على أمن الأفراد والدول الذي ينحصر في الميدان العسكري إلى المفهوم الواسع " الحديثالذي يشمل كل المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية وغيرها، كذلك تحقيق رفاهية الأفراد وحفظ كرامتهم، هذه النظرة الحديثة للأمن وكل الظروف السابق ذكرها هيئت المجال لظهور تنظيمات دولية جديدة هي المنظمات الدولية غير الحكومية.

حيث تكتسي دراسة المنظمات الدولية غير الحكومية أهمية كبيرة كونها أخذت مسارات جدية في نشاطها واكتسبت أدوار فعالة في مجال حماية حقوق الإنسان، التنمية، الأمن الإنساني وحظيت بمكانة معتبرة في الواقع الدولي بتعزيز الوظيفة القانونية للدول المقررة في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية من جهة، ومن جهة أخرى الكشف عن عدم التزام الدول بأحكام القانون الدولي.

واستطاعت هذه المنظمات أن تنشط في عدة مجالات كانت حكرا على الدول فقط وبلغت نشاطاتها كل العالم ولا ينحصر نشاطها في إقليم دولة معينة، بحيث تدافع عن حقوق كل الشعوب بسبب انتشار أعضائها والمنخرطين فيها في أغلب دول العالم، عن طريق منع الانتهاكات ورد الاعتبار للضحايا.

أصبحت هذه المنظمات الدولية غير الحكومية أحد الفواعل البارزة في العلاقات الدولية لزيادة عددها وأنشطتهما مما أدى لدعم الرأي العام لها وكسب ثقة الأفراد إضافة إلى الاعتراف الدولي بها من طرف منظمة الأمم المتحدة من خلال نص المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة،

سنتناول من خلال بحثنا هذا دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية الأمن الإنساني، سنتطرق لمعرفة دور هذه المنظمات التي تلعب دورا رئيسيا في مجال تفعيل وترقية الأمن الإنساني لما تتميز به من مقومات من طبيعة تكوينها، مرونتها التي تتمثل في عدم تبعيتها لإقليم معين وعدم خضوعها لحكومات الدول من جهة أخرى مما يساهم في إنجاح مهامها،

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة في كونها تتناول مفهوم استراتيجي وحيوي ، وذو أهمية بالغة للإنسان وهو الأمن الإنساني الذي يعتبر من أكثر المواضيع دراسة وأهمية في الآونة الأخيرة ، من حيث التطرق لمختلف النظريات المعرفة له وتطور مفهومه من مفهوم تقليدي إلى المفهوم الحديث والإلمام بجميع جوانبه ومكوناته ومختلف النقاشات النظرية حوله، بالإضافة لدراسة المنظمات الدولية غير الحكومية التي تعتبر من الفواعل المهمة في العلاقات الدولية نظرا لجهودها ومساعيها ومساهماتها الفعلية في مجال ترقية الأمن الإنساني من خلال دراسة آلياتها المعتمدة وبيان جهودها في سبيل تعزيز الأمن الإنساني وتطويره.

أسباب اختيار الموضوع:

1 الأسباب الموضوعية :

يعد موضوع الأمن الإنساني حديث نسبيا وهذا ما أدى إلى زيادة النقاش حول دور المنظمات غير الحكومية الدولية لترقية الأمن الإنساني وتفعيل مفهومه بمضامينه المختلفة كركيزة للأمن والسلم الدوليين، خاصة في إطار مقاربة الحوكمة العالمية وبناء الرشادة العالمية ، التي تؤكد على أهمية أدوار الفواعل غير الدولاتية ، لدعم مفهوم الأمن الإنساني .

فالسبب الرئيسي من اختيار الموضوع نابع من أهميته ومن القناعة بان الجهود المبذولة من قبل المنظمات غير الحكومية الدولية ومساعيها في ترقية الأمن الإنساني تستحق البحث فيها.

2 الأسباب الذاتية :

إن الأسباب الحقيقة والدوافع الذاتية لاختيار هذا الموضوع ترجع أساسا إلى أنه يدخل ضمن اهتمامنا الشخصي بموضوع المنظمات الدولية وخاصة منظمات غير حكومية الدولية والتعرف على طبيعة الأدوار التي تقدمها في المجالات المختلفة للسياسة العالمية ، وكذلك الرغبة في التعرف بشكل أكبر على دورها ومساهمتها في ترقية الأمن الإنساني.

أهداف الدراسة:

تتمثل أهداف الدراسة في إبراز دور المنظمات الدولية غير الحكومية ومجهوداتها الكبيرة في تفعيل وتطوير الأمن الإنساني خاصة بعد التوسع في مفهوم الأمن الإنساني وظهور تحديات جديدة، ومهددات أمنية من جهة أخرى وذلك بتبيان مساعيها في سبيل تحقيق الأمن الإنساني عن طريق مختلف الآليات التي تعتمدها على ضوء التحديات التي تواجهها.

منهج الدراسة:

اتبعنا في دراستنا المنهج التحليلي الوصفي إذ يتناول الإطار المعرفي لكل من المنظمات الدولية غير الحكومية والأمن الإنساني ومختلف النقاشات والنظريات حول مفهومهما ومحاولة دراسة العلاقة بينهما ،من خلال معرفة دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية الأمن الإنساني ،تناولنا مساعي المنظمات الدولية غير الحكومية في إطار ترقية الأمن الإنساني من خلال دراسة الآليات التي تعتمدها هذه المنظمات وكذا مختلف مجهوداتها والتحديات التي تعترضها في سبيل ترقية الأمن الإنساني إن الغاية من اعتماد المنهج التحليلي الوصفي هو تبيان دور المنظمات غير الحكومية في سبيل ترقية وتطوير الأمن الإنساني.

الإشكالية:منذ نشأة المنظمات غير الحكومية الدولية وهي تحاول تركيز نشاطتها على ترقية حقوق الإنسان وتحقيق التنمية المستدامة وحماية البيئة ومحاولة جعل الفرد أو الإنسان محور كل عملية تنموية وتحريره من الخوف والجوع ، ومحاولة ترقيته ، وعلى هذا الأساس تطرح الإشكالية الرئيسية التالية :

ما مدى أهمية دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية وتطوير الأمن الإنساني؟

الإشكاليات الفرعية:

- هل توصلت المنظمات الدولية غير الحكومية في مساعيها إلى ترقية الأمن الإنساني؟
- ماهي الآليات التي تعتمدهاالمنظمات الدولية غير الحكومية في سبيل ترقية والأمن الإنساني؟

فيما تتمثل جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال ترقية الأمن الإنساني وماهي التحديات التي واجهتها؟

تقسيم الموضوع:

للإجابة على إشكالية الدراسة ، تم تقسيم الموضوع إلى فصلين، الفصل الأول تناولنا فيه ماهية المنظمات الدولية غير الحكومية في المبحث الأول، المطلب الأول وذلك من خلال دراستنا

تطورها التاريخي وتعريفها حيث نتناول مجموعة من التعاريف الفقهية و القانونية،خصائصها وهيكلها التنظيمي، وفي المطلب الثاني تكلمنا عن الأسس القانونية للمنظمات غير الحكومية حيث تكلمنا عن مدى الاعتراف الدولي بهذه المنظمات وطبيعتها القانونية ، درسنا كذلك كمبحث ثاني ماهية الأمن الإنساني من خلال تطور وتوسع مفهوم الأمن الإنساني من المعنى الضيق التقليدي إلى المعنى الحديث الواسع لمفهوم الأمن الإنساني، ثم مختلف تعاريفه الفقهية والقانونية ، علاقته مع بعض المفاهيم ذات الصلة به مثل علاقته بالتنمية البشرية وحقوق الإنسان والأمن المجتمعي ثم أسباب بروزه تبلوره وجعله موضوع مهم تسعى مختلف الهيئات الفاعلة للاهتمام به، وفي المطلب الثاني تناولنا خصائص الأمن الإنساني ومختلف أبعاده المتمثلة في الأمن الاقتصادي والأمن الغذائي الأمن الصحي الأمن البيئي الأمن الشخصي الأمن المجتمعي والأمن السياسي، ثم في المطلب الثالث درسنا المقاربات النظرية المفسرة للأمن الإنساني.

وفي الفصل الثاني تناولنا مساعي المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية الأمن الإنساني من خلال دراستنا للآليات التي تعتمدها هذه المنظمات والتي تتمثل في آليات الوقاية في المطلب الأول وأهميتها في التنبؤ والإنذار المبكر لمختلف التهديدات الأمنية التي يتعرض لها الأفراد وآليات الحماية في المطلب الثاني ودورها في حماية وتأمين الأفراد من مختلف التهديدات والأخطار، كذلك تطرقنا لآليات المنظمات غير الحكومية في بناء ثقافة الأمن الإنساني في المطلب الثالث وكيف تساهم هذه المنظمات في نشر ثقافة الأمن والتوعية الأمنية للأفراد ، أما في المبحث الثاني درسنا جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية الأمن الإنساني في المطلب الأول كمؤشرات عن أهمية دورها من خلال توسيع شبكة مناصرين الأمن الإنساني بمشاركتها مع منظمة الأمم المتحدة ومختلف وكالاتها المتخصصة ، وتطوير القانون الدولي الإنساني، وفي المطلب الثاني درسنا التحديات التي واجهتها المنظمات غير الحكومية في مسارها نحو ترقية الأمن الإنساني وطرق التعامل معها .

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمنظمات غير الحكومية الدولية

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمنظمات غير الحكومية الدولية:

تمهيد :

إن التغيرات التي يشهدها العالم في مختلف مجالات الحياة السياسية ، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أفسحت المجال لظهور تنظيمات جديدة من أجل أن تشارك مع بقية أطراف المجتمع الدولي سوية في إدارة الشأن العالمي[1].

فدراسة موضوع الأمن الإنساني ودور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطوير وترقية مضامينه يقودنا لدراسة ماهية هذه المنظمات كتنظيم جديد في الساحة الدولية، وكذا ماهية الأمن الإنساني، حيث تعتبر المنظمات الدولية غير الحكومية إحدى أهم الفواعل الدولية من خلال مشاركتها مع بقية أطراف المجتمع الدولي، وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل.

المبحث الأول: ماهية المنظمات الدولية غير الحكومية:

بالإضافة إلى الفواعل الأساسية في العلاقات الدولية، والمتمثلة أساسا في الدول والمنظمات الدولية الحكومية، هناك أيضا قوى أخرى تمارس بعض النفوذ في العلاقات دولية وهي ما تسمى المنظمات غير الحكومية الدولية ، وكانت في كل مرحلة تكتسب شهرة ونفوذ كبيرين في المجتمع الدولي[2].

كما رافق هذا التوجه توجها آخرا انطلقت به المنظمات غير الحكومية وهو مدى الفائدة التي يمكن للمجتمع الدولي أن يجنيها فيما لو جرى الاستعانة بجهودها وأكدت أنها تمتلك من مقومات النجاح ما يؤهلها لأن تكون طرفا دوليا فاعلا، وهذه المقومات إنما هي عناصر مستمدة من طبيعة تكوينها خاصة منها ما يتعلق بمرونتها وقدرتها على الاستجابة لكافة المستجدات ، وقدرتها على تشخيص كل المعوقات والتغلب عليها، وهكذا فإن جميع هذه المعطيات أصبحت تملي على جميع أطراف المجتمع الدولي وجوب فهم طبيعة هذه المنظمات

---

1 وسام نعمت إبراهيم السعدي، **تطور وظائف المنظمات غير الحكومية و أثره في واقع المجتمع الدولي المعاصر**،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية، 2015 ، ص 11.

2 مساعد علي، المنظمات **الدولية غير الحكومية وتأثيرها على سيادة الدول**، مذكرة لنيل ماستر،جامعة مسيلة، 2017، ص 10.

وخصائصها وإطارها القانوني من منطلق أن أمرا كهذا سيساعد كثيرا في بناء الشراكات الفاعلة والمؤثرة مع هذه المنظمات[1].

سنتطرق في هذا المبحث لمفهوم المنظمات الدولية غير الحكومية كمطلب أول من خلال دراسة تطورها التاريخي، تعريفها حيث نتناول مجموعة من التعاريف الفقهية والقانونية، ثم بيان خصائصها وهيكلها التنظيمي وتمويلها وفي المطلب الثاني نتناول الأسس القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية.

المطلب الأول: مفهوم المنظمات غير الحكومية الدولية :

إن الوقوف على مفهوم المنظمات الدولية غير الحكومية يساعدنا بشكل كبير في فهم تعريف المنظمة الدولية غير الحكومية

سندرس في المطلب الأول مفهومها حيث يتضمن الفرع الأول التطور التاريخي للمنظمات غير الحكومية الدولية ، والفرع الثاني تعريفها يتضمن التعريف الفقهي والقانوني، ثم الفرع الثالث خصائصها.

الفرع الأول: التطور التاريخي للمنظمات الدولية غير الحكومية:

تعود ظاهرة المنظمات الدولية غير الحكومية إلى القرون الوسطى في الخلافة الإسلامية وأوروبا وكانت غالبا ذات نزعة دينية أو نقابية حرفية، ولو تتبعنا مثلا نظم المشافي للقديس يوحنا الذي تأسس في مدينة القدس عام 1098 وانتقل إلى رودس 1522- 1309ثم إلى مالطا ، ثم إبعاده عن الجزيرة وحتى عودته في 1898 إلى قلعة في مالطا باتفاق مع حكومتها وقد أصبح له فروع منتشرة في 82 بلدا وخدمات إنسانية في قرابة 160 بلدا، لأمكننا عبر رصد ما عرفه من تغييرات بنيوية ووظيفية تتبع تطور هذا المفهوم في شكل ديني له[2].

إن تاريخ المنظمات الدولية غير الحكومية بدأ قبل ظهورها الرسمي في القرن 19 وبشكل أوضح في القرن 20 حيث كان أول محاولات البروز للمنظمات الدولية غير الحكومية هي

1 وسام نعمت إبراهيم السعدي، مرجع سابق، ص 11

2 برابح سعيد، **دور المنظمات غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان**، رسالة ماجيستار ،جامعة متنوري قسنطينة، 2010/2009 ، ص11.

منظمة الأصدقاء كواك ارس سنة 1624 وهي منظمة ذات طابع ديني تقدم مساعدات إنسانية ، كذلك منظمة غير حكومية دولية عام 1839 الجمعية البريطانية لمناهضة العبودية ، وكذلك منظمة الصليب الأحمر الدولية عام 1863.[1]

وعليه فإن نشأة المنظمات الدولية غير الحكومية إنما ترجع بالدرجة الأساس إلى ضغط مشكلات الحياة الدولية كذلك تنشأ هذه المنظمات لتنفيذ برامج مستقبلية في مجالات مختلفة كالتنمية والبيئة وحقوق الإنسان.[2]

كما ارتبط ظهور المنظمات الدولية غير الحكومية فيما بعد بظهور الجمعيات الدولية التي ارتبطت بالبعثات التبشيرية التي كانت ترسلها الدول الأوروبية مثل الجمعية المناهضة للرق التي تأسست في 1887 في بريطانيا [3].

حيث كانت تعقد عدة مؤتمرات دولية غير حكومية خلال القرن 19 نذكر منها مؤتمر العلوم الطبيعية في جنيف، مؤتمر مكافحة الرق، مؤتمر السلام الدولي في لندن وفي بروكسل، مؤتمر دولي للصليب الأحمر في جنيف، وتتابعت المؤتمرات والاجتماعات الدولية غير الحكومية وهي تنبئ عن قيام هيئات لها، واتسع نطاقها للعناية بشؤون الاجتماعية والعلمية والفنية والثقافية والإنسانية واتخذت مقرات للاجتماع في عدة عواصم مختلفة.

وكان لهذه المؤتمرات الدور الكبير في تبلور فكرة المنظمات الدولية غير الحكومية حيث بدأ عدد هذه المنظمات في التزايد خلال القرن 19 منها منظمة الاتحاد العالمي للشبان المسيحيين عام وهو وقت مبكر سبقت فيه هذه المنظمة غيرها، ثم ظهرت بعد ذلك العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية منها منظمة لجنة الصليب الأحمر في جنيف، وتأسست هذه المنظمة على أساس فكرة بسيطة مفادها انه لا بد من احترام كيان الإنسان في كل الأوقات حتى في وقت الحرب.

1فاطمة الزهراء صاهد، **دور المنظمات غير الحكومية في ترقية الأمن الإنساني** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة سطيف ، 2014/2013، ص 12.

2وسام نعمت إبراهيم السعدي، مرجع سابق ، ص 35

3 فاطمة الزهراء صاهد، مرجع سابق ص 12.

ومن المنظمات الدولية غير الحكومية التي أنشئت في أواخر القرن 19 المكتب الدولي الاتجار بالنساء والأطفال، وكان لهذا المكتب دورا مهما في إبرام الاتفاقية الدولية لتحريم الاتجار بالرقيق الأبيض عام 1904[1].

لقد تطورت ظاهرة المنظمات الدولية غير الحكومية بشكل هائل في القرن العشرين وما يزال هذا التطور يخضع للمركزية الغربية، ففي جوار عدد محدود في آسيا وإفريقيا وأمريكا اللاتينية نجد تركيزا كبيرا في المدن الغربية حيث تعطي إحصاءات 1102 ،1984 منظمة غير حكومية وبين حكومية في باريس،911 في بروكسل 815 في لندن 622 في نيويورك 492 في روما 342 في جنيف و 189 في كوبنهاجن وبقيت المنظمات الدولية غير الحكومية في تطور إلى أن تم الاعتراف الحقيقي لها في الوجود في ميثاق الأمم المتحدة الذي نص في مادته 71 لذا فمنذ نشأة الأمم المتحدة تزايد عدد المنظمات الدولية غير الحكومية، وذلك راجع إلى أن المادة 71 فتحت المجال أمامها للمشاركة في أشغالها، بحيث وصل عدد المنظمات التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة عام 1945 إلى41 منظمة غير حكومية [2]

ولقد كان دور ميثاق منظمة الأمم المتحدة بارزا في تطور المنظمات الدولية غير الحكومية ولا تزال هذه المنظمات تعمل بشكل متواصل وجدي من اجل تحقيق أهدافها المختلفة وأن تكون أكثر فاعلية على أوسع نطاق .

حيث سمحت منظمة الأمم المتحدة لها بالمشاركة في المؤتمرات والنقاشات والمداولات التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، وهو الجهاز الذي يعمل على تنسيق الجهود الدولية في المجال الاقتصادي والاجتماعي ، حيث يقدم توصياته بشأن تنظيم هذه الأنشطة، حيث أصبحت المنظمات الدولية غير الحكومية تملك علاقة مميزة مع أكبر المنظمات الدولية –منظمة الأمم المتحدة– حيث ساهمت الوضعية الاستشارية التي حضت بها المنظمات غير الحكومية في تفعيل دورها كقنوات اتصال بين الحكومات والفئات التي تمثلها أو تنشط من أجلها كما أصبحت طرفا قويا في مختلف المفاوضات التي تجرى على مستوى الأمم المتحدة ،

1وسام نعمت إبراهيم سعدي، مرجع سابق ص 403.

2 برابح سعيد، مرجع سابق، ص 12 .

خاصة المتعلقة بحقوق الإنسان كمشاركتها في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا 1993.

وظهرت خلال القرن العشرين العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية ومارست نشاطات مختلفة ، فبعضها مارس نشاطا مشابها لنشاط المنظمات خلال القرن 19 ، وبعضها تصدى لمجالات جديدة نذكر منها : اتحاد النساء الديمقراطيات مقره برلين سنة 1945، اتحاد المحامين الديمقراطيين في باريس سنة 1946، منظمة الصحفيين العالميين في مدينة براغ ، رابطة الحقوقيين الديمقراطيين العالمية في باريس، اللجنة الدولية للحقوقيين في جنيف ، منظمة العفو الدولية عام 1927 وهي منظمة غير حكومية أسسها المحامي البريطاني بيتر بونستون في بريطانيا وهدفها هو السعي لإطلاق سراح من تسميهم بسجناء الضمير وتوفير المعاملة الحسنة لهم ، وتسعى هذه المنظمة إلى القضاء على أساليب التعذيب والعمل على إلغاء عقوبة الإعدام.

أما في المنطقة العربية فقد ظهرت العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية منها المنظمة العربية لحقوق الانسان عام 1983 بالقاهرة ، واتحاد المحامين العرب عام 1991 بطرابلس والاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب وغيرها ،،، وقد شاركت هذه المنظمات في العديد من المؤتمرات الدولية المعنية بتطوير مؤسسات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية[1]

الفرع الثاني: تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية:

ونظرا لتعدد هذه المنظمات وتنوع نشاطاتها، فإنه لا يوجد تعريف موحد لها، سنتطرق للتعريف الفقهي والقانوني.

أولا –التعريف الفقهي:

تختلف معايير ومقاييس الفقهاء في تعريفهم للمنظمات الدولية غير الحكومية

حيث عرفها الأستاذ عمر سعد الله : بأنها مجموعات طوعية لا تستهدف الربح ينظمها مواطنون على أساس محلي أو قطري أو دولي ، ويتمحور عملها حول مهام معينة ويقودها أشخاص ذوي اهتمامات مشتركة ، وهي تؤدي طائفة متنوعة من الخدمات والوظائف الإنسانية ، وتطلع الحكومات على انشغالات المواطنين وترصد السياسات وتشجع على مشاركة السياسة

1 وسام نعمت إبراهيم سعدي، مرجع سابق ص 24.

على المستوى المجتمعي ، وهي توفر التحليلات والخبرات وتعمل بمثابة آليات الإنذار المبكر ، فضلا عن مسائلتها في رصد وتنفيذ الاتفاقيات الدولية[1]

ركز هذا التعريف على وجود تنوع في هذه المنظمات من خلال ذكره إقليمي وطني أو قطري، وكذلك حول طبيعة مهامها وآداء عملها وتعداد نشاطها من خلال قوله "طائفة متنوعة من الخدمات والوظائف "

كما عرفها " **Jacques fontanel** " منظمة غير حكومية هي مجموعة، تجمع، حركة، مؤسسة تنشأ ليس باتفاق بين الدول ولكن بمبادرة خاصة أو مشتركة تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين خواص أو عموميين من جنسيات مختلفة للقيام بنشاط دولي، أي أنها تمتد لدول متعددة وليس لها طابع ربحي[2]

أضاف هذا التعريف صفة الدولية لنشاط المنظمة الدولية غير حكومية، حيث يمتد نشاطها لدول متعددة، وكذلك أنها تتكون باتفاق إرادة الدول المشتركة أو بمبادرة خاصة،

عرفتها الدكتورة عائشة راتب بأنها هيئات أو جماعات أو اتحادات شعبية ليس لها صفة حكومية ، وقد يكون لهذه المنظمات الصفة الدولية بأن تربط بين جماعات غير حكومية تابعة لدول مختلفة وقد تكون هيئات وطنية غير حكومية.[3]

وعليه فإن المنظمات الدولية غير الحكومية هي تجمع هيئات خاصة أو أفراد تجمعهم انشغالات واهتمامات مشتركة يحاولون إنشاء تنظيم معين لتحقيق أهداف مختلفة وإيجاد حلول لمختلف الصعوبات والتهديدات والمخاطر التي تعجز الحكومات والدول عن التكفل بها وحلها

وعرفها Marcel Merle بأنها كل تجمع أو جمعية أو حركة مكونة بصفة دائمة من طرف خواص منتمين لدول مختلفة، لمتابعة أهداف غير الربح والكسب.

يتبين من خلال التعريف أن الفقيه أضاف صفة الديمومة التي يجب أن تتوفر في المنضمة وكذا الطابع الدولي لها من حلال انتماء أعضائها لدول مختلفة[4]

1عمر سعد الله، أحمد بن ناصر ،**قانون المجتمع الدولي المعاصر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 3، 2005، ص 314.

2 برابح سعيد، مرجع سابق، ص 18.

3وسام نعمت إبراهيم سعدي، مرجع سابق، ص 17.

4 برابح سعيد، مرجع سابق، ص 19

من خلال التعاريف الفقهية المختلفة نلاحظ أنه معظمها تتناول المجالات التي تتصل بالمنظمات الدولية غير الحكومية فبعضها يرتكز على عناصر معينة كالطبيعة التكوينية ومنها ما يرتكز على طبيعة نشاطها أو مدى امتداد نشاطها أو طبيعة مهامها هذا ما يجعل وضع تعريف محدد لهذه المنظمات يشكل تحديا لتنوع العناصر المكونة لهذه المنظمات.

ثانيا: التعريف القانوني للمنظمات الدولية غير الحكومية:

1 –تعريف الأمم المتحدة للمنظمات الدولية غير الحكومية:

عرفت الأمم المتحدة المنظمات الدولية غير الحكومية بأنها:" تنظيمات أو جمعيات خاصة ينشئها الأفراد بمبادرة خاصة منهم وبعيدا عن تأثير الحكومة، وتنشأ عادة كاستجابة تلقائية للشعور بالحاجة إلى تنظيم الصفوف من أجل ممارسة نشاط ما"، ركز هذا التعريف على عملية إنشاء المنظمة غير الحكومية من خلال وجود طلب أو مبادرة من أحد الأفراد كما تضمن تعبير " بعيدا عن تأثير الحكومة[1].

2- تعريف المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمنظمات الدولية غير الحكومية:

يقترن التعريف القانوني للمنظمات الدولية غير الحكومية بالاعتراف القانوني لها، إذ أن أولى هذه الاعترافات القانونية لها كان على مستوى منظمة الأمم المتحدة، فاعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لها، بموجب القرار رقم 288 الصادر في7 فيفري 1950 تصورا قانونيا لهذه المنظمات بأنها: " **كل منظمة دولية لم يتم إنشاءها بموجب الاتفاقيات بين الحكومات بما فيها المنظمات التي تقبل إعطاء تعيينهم للسلطات الحكومية، بشرط لا يعرقل الأعضاء المنتمون إلى هذه الفئة حرية التعبير داخل هذه المنظمات**"[2]

حيث بين هذا القرار الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة تصورا قانونيا لهذه الهيئات.

3–تعريف منظمة اليونسكو للمنظمات الدولية غير الحكومية:

---

1 مصعب شنين، **دور المنظمات الدولية غير الحكومية في دعم عملية التحول الديمقراطي في تونس 2011–2016**، أطروحة دكتوراه ، في ميدان العلوم السياسية تخصص: إدارة المنظمات الدولية والإقليمية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2017، ص 20.

2 القمة العالمية لمجتمع المعلومات، **مشاركة القطاع الخاص والمجتمع المدني وغيرهما من أصحاب المصلحة**، جنيف، 2003 ، ص2 ،الوثيقة رقم wsis/pc–1/doc/3–A .

ولقد حدد المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو في دورته الحادية عشر مفهوم المنظمة الدولية غير الحكومية ، حيث قرر أنها تعتبر" كل منظمة دولية لم تنشأ عن طريق اتفاق بين الحكومات وتتسم أهدافها ووظائفها بطابع غير حكومي ، وتضم نسبة كبيرة من المجموعات أو الأفراد كأعضاء منظمين من بلاد متعددة وتتوافر لها هيئة إدارية دائمة لها تكوين دولي.[1]

4-تعريف البنك الدولي للمنظمات الدولية غير الحكومية:

كما قدم البنك الدولي تعريفا آخرا لهذه المنظمات على أنها " منظمات خاصة مستقلة جزئيا أو كليا عن الحكومات وتتسم بصورة رئيسية بأن لها أهدافا إنسانية أو تعاونية أكثر من كونها تجارية ، وتسعى بصورة عامة إلى تخفيف المعاناة أو تعزيز مصالح الفقراء أو حماية البيئة ، أو توفير الخدمات الاجتماعية الأساسية أو الاضطلاع بتنمية المجتمعات"[2]

وتجسد الاعتراف بالمنظمات الدولية غير الحكومية كذلك في مواثيق المنظمات الدولية الإقليمية(الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان)[3]،(الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسانوالشعوب)[4]

كذلك (الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[5])، إن المنظمات في الواقع أصبحت تنشط في ميادين عديدة من ميادين النشاط الإنساني، وتضمن للإفراد حقوقا ربما لا تستطيع حتى الدولة أن تضمنها بل ربما تقوم بانتهاكها

ولهذا أصبحت المنظمات الدولية غير الحكومية تأخذ الاعتراف الدولي نتيجة فاعليتها في كل المجالات السياسية والاقتصادية والبيئية بهدف معالجة العديد من القضايا منها مكافحة الجوع) أوكسفام (الحد من انتهاكات حقوق الإنسان)العفو الدولية(التصدي لتدهور البيئي)السلام الأخضر(وغيرها من الخدمات التي يتميز بها القطاع الثالث " الذي يحمل قيم إنسانية خدماتية لا تستهدف الربح في نشاطها و كذا الاستقلالية عن سلطة الحكومة[6]

ومن خلال هذا التعريف وغيره، تتضح الصورة الدقيقة للمنظمات الدولية غير الحكومية فهي كيانات دولية جديدة تقوم عندما تتوافر الشروط الخمسة التالية:

1عمر سعد الله، أحمد بن ناصر ، مرجع سابق، ص 314

2نصيرة صالحي، **دور المنظمات الدولية غير الحكومية في بناء السلام**، رسالة ماجيستار، جامعة باتنة، 2014، ص21

3أنظر المادة 10 والمادة 11 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950

4أنظر المادة 10 والمادة 11 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1980

5أنظر المادة 15 والمادة 16 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

6نصيرة صالحي، مرجع سابق، ص 31

-أن تستهدف مسائل دولية، أي تهم المجتمع الدولي.
- أن يتكون أعضاؤها من أفراد عاديين أو هيئات خاصة من ثلاث دول على الأقل.
- أن يكون لها بنيان وكيان قانوني يحكم نشاطها وأهدافها وموظفيها وأعضائها.
- أن تكون حصيلتها المالية الأساسية من الموارد المالية من ثلاث دول.
- أن تتكون خارج نطاق الحكومة، وتعمل مستقلة عنها.

والخلاصة أنه ليس كل من يحمل مسمى المنظمات غير الحكومية يعبر بالفعل عن منظمات دولية غير حكومية، ففي الجزائر مثلا توجد منظمات غير حكومية عديدة تحمل هذا الاسم ولكنها ليست منظمات دولية على اعتبار أنها تعنى فقط بالأمور المحلية، نذكر من بينها(التويزة)الجمعية الوطنية للتطوع والتضامن التنمية الجمعية الثقافية مينا رف للمحافظة على الآثار والعناية بالبيئة بتبسة، الجمعية العلمية للإيكولوجيا والصحة، الحركة الإيكولوجية[1] من خلال التعريفات المختلفة والتوجهات وتنوع الأطر المعرفية وكذلك باختلاف الهيئات والمؤسسات التي تحاول ضبط مفهوم هذه المنظمات يمكننا أن نستخلص مجموعة من الخصائص التي تميزها.

الفرع الثالث: خصائص المنظمات الدولية غير الحكومية:

من خلال دراستنا لمختلف التعاريف للمنظمات الدولية غير الحكومية يمكننا استخلاص جملة من الخصائص تتمثل في:

أولا: الصفة الدولية:

تتميزالمنظمات الدولية غير الحكومية بالصفة الدولية حيث أنها تختص بكل الدول من مختلف أنحاء العالم، ولا ينحصر عملها على شعب أو فئة معينة وذلك لاتساع نشاطها عبر العالم.

ويشترط عليها المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو في المنظمة الدولية غير الحكومية أن تظم نسبة كبيرة من المجموعات أفراد كأعضاء منظمين من بلدان متعددة

مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر رغم اقتصار العضوية فيها على المواطنين السويسريين ، إلا أنها دولية الطابع بحكم عملها ، وتمارس اللجنة نشاطها خارج البلد الذي أسست فيه ، وذلك وفقا لما تطلبه الحاجات الإنسانية في شتى النزاعات المسلحة ، وتتطلب عمليات الإغاثة

1عمر سعد الله، أحمد بن ناصر ،مرجع سابق، ص 316 .

مهارات عاملين محليين وكثير من الأشخاص الذين لا يحملون الجنسية السويسرية ، سواء بمقرها جنيف أو بعثاتها الخارجية ، كما تقوم بإشراك جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية إشراكا وثيقا في هذه العمليات.[1]

ثانيا: المبادرة الخاصة:

إن المنظمة لا تنشأ في فراغ ولكنها تنشأ كجمعية في ظل نظام قانوني وطني خاص وتكون تابعة حتما للدولة التي أنشأت فيها، حيث تنبع السمة الأساسية المشتركة لهذه المنظمات من حقيقة نشأتها التي يفترض أنها تتم وفقا لمبادرات فردية واستجابة تلقائية للشعور بالحاجة إلى تنظيم الصفوف ومن علاقتها بالدول و الحكومات حيث يفترض أنها تمارس نشاطها بشكل مستقل وبعيد عن التأثير الحكومي لكن ليس معنى ذلك أن هذه المنظمات تشكل حركة مناهضة للدول أو للمنظمات الحكومية بل العكس فان العديد من الدول إيمانا منها بأهمية دور المنظمات غير الحكومية في تحقيق المصالح الوطنية والتعاون الدولي تقوم بدعم وتشجيع هذه المنظمات بطرق ووسائل متنوعة دون أن تتدخل في شؤونها أو تحاول التأثير على نشاطها ومواقفها[2]

ثالثا: غير ربحية:

تعمل المنظمات الدولية غير الحكومية في سبيل تحقيق أهدافها الإنسانية وليس لتحقيق أرباح ولا لتعزيز الجانب المادي لها كمنظمة، فهي تسعى لخدمة الروحيات أكثر وتحقيق المبادئ التي ترمي لحماية وترقية حقوق الإنسان والأمن الإنساني، هذا لا ينفي قيام بعض المنظمات ببعض النشاطات لتدعيم ميزانياتها كنشر بعض الكتب والمنشورات.

رابعا: صفة غير الحكومية:

تتميز بأنها لا تتصف بالصفة الحكومية أي أنها لا تنشأ باتفاق الحكومات ولا تعمل ببرامج حكومية ولا تخضع لسيطرتها، حيث نجد أن اغلب برامجها لا تتماشى والبرامج ومخططات الحكومة بل قد تصل إلى العمل ضد بعض المبادئ والأفكار والقرارات التي تدعمها هذه الحكومات كالتمييز العنصري والتعذيب وغيرها ...

خامسا: إنشائها في ظل قانون خاص:

1برابح سعيد، مرجع سابق، ص 22.

2نفس المرجع، نفس الصفحة.

أي قانون الدولة التي تنشأ في رحابها وليس في ظل القانون الدولي، فالجدير بالذكر أنه لا توجد اتفاقية دولية تعترف بحق المنظمات الدولية غير الحكومية في الوجود أو تخضع نشاطها لقواعد عامة وقانون موحد خاص بها ومعترف به من الجميع، ولذلك فهي تخضع في العادة لقانون دولة المقر، الذي يحدد طريقة إشهارها وتسجيلها وكيفية مباشرتها لمهامها.[1]

وفي ضوء ما تقدم يمكن تقديم تعريف مختصر لهذه المنظمات من خلال سماتها هو أنها " منظمات تطوعية إرادية معلنة لها شكل مؤسس دائم تنشأ باتفاق غير حكومي فيما بين فئة الأفراد أو جماعات الأفراد الخاصة وهؤلاء الأعضاء ينتمون إلى جنسيات مختلفة ، وهي مستقلة عن الحكومات ولا تعمل بالسياسة وتقوم بقصد تحقيق أهداف إنسانية لها سمة عالمية دون استهداف تحقيق الربح وتمارس نشاطها عبر حدود الدول أي في أكثر من له دولة ، أو ثلاث دول على الأقل .[2]

بعد دراستنا للخصائص التي تميز المنظمات الدولية غير الحكومية سنتطرق لمعرفة أنواع هذه المنظمات ، حيث تخضع لتصنيفات متعددة ، وترتبط هذه التصنيفات بمجموعة من المحددات وهي مجال العمل ، آليات العمل ، النطاق الجغرافي للعمل ، ثم الوضع القانوني للمنظمات .

أولا التصنيف على أساس مجال العمل:

من أهم التصنيفات ذات الصلة ببناء هوية المنظمة وبرامجها وآلية عملها وفق هذا التصنيف يتم تعريف المنظمة بأنها منظمة حقوق إنسان، أو منظمة إنسانية أو تنموية أو معنية بحقوق الطفل، أو ذوي الاحتياجات الخاصة، وحتى داخل مجال العمل الواحد يمكن أن نجد منظمات أكثر تخصصا، كأن يجري تصنيف منظمة بأنها معينة بحرية الرأي والتعبير أو استقلال القضاء وكل هذا يقع تحت مجال عمل رئيسي واحد وهو حقوق الإنسان.

ثانيا: التصنيف على أساس آليات العمل:

يمكن تصنيف المنظمات انطلاقا من آلية عملها فهناك منظمات توصف بأنها دفاعية او تربوية أو تنموية، ومنظمات أخرى توصف بأنها خدمية أو خيرية، حيث يمكن التمييز بين منظمات تعمل من أجل تغيير الوضع القائم أي محاولة الانتقال بالمجتمع من حالة إلى أخرى، وتلك

1نفس المرجع، ص24.

2إبراهيم حسين معمر، **دور المنظمات غير الحكومية فى حماية حقوق الإنسان (حالة تطبيقية المنظمة العربية لحقوق الإنسان)** ، جامعة القاهرة ، 2011 ، ص 19.

التي تعمل بصورة وظيفية أي مساعدة الناس على التكيف مع الأوضاع القائمة، وهناك منظمات أيضا تجمع بين الطابع التنموي والطابع الخدمي ضمن برامجها أو أنشطتها.

ثالثا: التصنيف على أساس النطاق الجغرافي:

التصنيف الجغرافي يميز بين المنظمات الدولية غير الحكومية فإذا كانت المنظمة تغطي نطاقا جغرافيا يتجاوز الحدود القومية والإقليمية تصبح بذلك منظمة ذات طبيعة دولية ، حتى ولو كانت تخضع قانونيا لقانون محلي وقد يكون لها مقر واحد في بلد ما وقد يكون لها فروع أو ممثلون في أكثر من مكان [1]

مثل منظمة العفو الدولية والتي لها عضوية في جميع قارات العالم ومن كل الأجناس ، وتأخذ المنظمة صفة الإقليمية إن كانت تباشر عملها في نطاق جغرافي معين ومحدد إقليميا.

رابعا: التصنيف على أساس وضعها القانوني:

هناك نوعان من الهوية القانونية إما أن تكون جمعية أو مؤسسة ، ويمكن الإشارة إلى وجود تصنيفات لا تتعلق بالمنظمات على أساس فردي ، ولكن على أساس كيانات جماعية التي يجري بموجبها التنسيق بين مجموعة من المنظمات ، فيمكن لمجموعة من المنظمات تعمل في مجال العمل وفي نطاق جغرافي معين ، تشكيل إطار جماعي للعمل المشترك مثل اتحادات أو شبكات أو فيدراليات [2].

الفرع الرابع: الهيكل التنظيمي والتمويل للمنظمات الدولية غير الحكومية :

أولا : الهيكل التنظيمي:

تتكون المنظمات الدولية غير الحكومية من هيكل رسمي، أي من أجهزة مختلفة عادة ما تكون ممثلة في جهاز عام وآخر تنفيذي ، وجهاز إداري يقابل الأمانة العامة في المنظمات الحكومية، وكل جهاز مكون من مجموعة من الأفراد المؤهلين والجادين والذين يتم ترشيحهم من قبل المجموعة التأسيسية لمدة معينة، ولهذه الأجهزة أدوات ووسائل وممارسات خاصة توجبها حاجات تحقيق الغايات والأهداف والمصالح المشتركة المنصوص عليها أو المنوه عنها.

حيث تتكون من:

---

1 يسري مصطفى، **المنظمات غير الحكومية وحقوق الإنسان**، مركز القاهرة، طبعة 2، 2007، ص 32، ص 33

2المرجع نفسه، ص 34

1-**الجمعية العامة:** وهي الجهاز الرئيسي وتمثل العمود الفقري لأي منظمة وتضم الأعضاء البارزين فيها، ومن مهامها رسم وتحديد الأهداف والسياسات الكبرى للمنظمة ولها الصلاحية في تغير القانون الأساسي كما تقوم بتحديد برامج العمل وتضمن توزيع المهام، بالإضافة إلى الرقابة على الأجهزة الأخرى داخل المنظمة.

2- الجهاز التنفيذي: وهو جهاز يتمتع هو الآخر بصلاحيات كبيرة داخل المنظمة ويمارس حتى بعض صلاحيات الجمعية العامة لفترات محدودة يقوم بتحضير قرارات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية وتحضير التقارير ويتولى تنفيذ قرارات المنظمة وتحقيق الأهداف على أرض الواقع وتجسيدها في الميدان.

3 - رئيس المنظمة: هوالمسؤول الأول عن المنظمة ويكون ملتزم بغايات وأهداف وبرامج هذه المنظمة وينتخب من طرف الجمعية العامة لفترة زمنية معينة [1].

- ثانيا: التمويل:

ومن ناحية أخرى فإن نظام تمويل المنظمات غير الحكومية الدولية يقوم على الاشتراكات الدورية للأعضاء إلى جانب المنح والتبرعات المالية والفنية والمادية المقدمة من الأفراد الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية ، ونظام التمويل يتوقف على العديد من العوامل ذات الصلة بنطاق العضوية في المنظمة ، فضلا عن أحكام القوانين والتشريعات والنظم الأساسية فيما يتعلق بتمويل أنشطة المنظمة ومدى مشروعية قبولها للمنح والتبرعات المقدمة من الغير ، مما يؤثر على دور المنظمة في حماية حقوق الإنسان ، ومدى النضج التنظيمي والمؤسسي للمنظمة يعتبر موضوع التمويل من بين المشكلات التي تواجهها المنظمات الدولية غير الحكومية ، حيث يأتي أغلب التمويل الخارجي لمنظمات حقوق الإنسان من أوروبا " الاتحاد الأوروبي أو الدول الأوروبية ثم الولايات المتحدة " وعموما تأتي الدانمرك في مقدمة الدول الأوروبية المانحة للمعونات تليها هولندا ، بصفة عامة يمكننا القول بأن قضية تمويل المنظمة ترتبط بمدى الاستقلال الذاتي للمنظمة ومدى قدرتها على إعداد مشروعاتها وبرامجها ، وإلى أي مدى يمكنها بناء الشراكة مع الهيئات المانحة [2].

1زرقاني الياس، زميحي أمين، **دور المنظمات غير الحكومية في تفعيل الأمن الإنساني**،مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة مولود معمري، 2017، ص 76، ص 77.

2إبراهيم حسين معمر، مرجع سابق ، ص 20.

المطلب الثاني : الإطار القانوني للمنظمات غير الحكومية الدولية :

بعد أن عرفنا معنى المنظمات غير الحكومية الدولية وتطرقنا إلى تعاريفها وخصائصها ، سنحاول في هذا المطلب دراسة الإطار القانوني للمنظمات غير الحكومية الدولية في فروع ثلاث : أولها يتناول الأسس القانونية للمنظمات غير الحكومية الدولية ، ويتطرق الفرع الثاني إلى التعاون بين المنظمات غير الحكومية الدولية في المجتمع الدولي ، ليتناول الفرع الثالث إلى تمتع المنظمات غير الحكومية الدولية بالشخصية القانونية

الفرع الأول:الأسس القانونية للمنظمات غير الحكومية الدولية:

تستمد المنظمات غير الحكومية الدولية قانونيتها من جملة من الأسس العالمية والإقليمية:

أولا:الأسس العالمية:

1 – في ميثاق الأمم المتحدة :تحض المنظمات غير الحكومية الدولية بثقة الأمم المتحدة ويتجلى ذلك من خلال منحها صفة الوظيفة الاستشارية التي تمارسها بالتعاون مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لها وفق **المادة 71** من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على [1]: للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات اللازمة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية الدولية التي بالمسائل الداخلة في اختصاصها ، وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية وبعد التشاور مع عضو الأمم المتحدة في هذا الشأن فميثاق الأمم المتحدة نص في هذه المادة على دور المنظمات الأهلية غير الحكومية الاستشاري حيث يمكن أن يستعين بها المجلس الاقتصادي و الاجتماعي في المجلات التي تدخل في اختصاصه ، من خلال هذه المادة يمكن القول انه مثل اعتراف ميثاق منظمة الأمم المتحدة بالمنظمات غير الحكومية الدولية حدثا مفصليا في تطور المجتمع والقانون الدوليين ، حيث عهد إليها في المادة المذكورة

[1] حدد هذا الميثاق بمدينة سان فرانسيسكو في 26 يونيو 1945 في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذا في 1945/10/24

أعلاه بحرية التعامل مباشرة مع المجلس الاقتصادي و الاجتماعي ، والقيام بالترتيبات المناسبة للتشاور معه بالنسبة للعاملة منها في مجلات حقوق الإنسان [1]

2 – توصيات الجمعية العامة :إدراكا بأهمية العمل مع المنظمات غير الحكومية الدولية وبدورها ، ومنذ إنشاء إدارة شؤون الإعلام عام 1946 أصدرت الجمعية العامة في قرارها رقم 13 (د–1) توجيها لإدارة الأعمال ومكاتبها الفرعية بتقديم المساعدة والتشجيع الفعالين لخدمات الإعلام والمؤسسات التعليمية القطرية وتنشأ الهيئات الحكومية وغير الحكومية الأخرى المهتمة بنشر المعلومات عن الأمم المتحدة ، وأنه لهذا الغرض وسواه ، ينبغي للإدارة أن تعمل على تشغيل خدمة مراجع كاملة التجهيز ، وأن توفر محاضرين إلى جانبها وتزودهم بمعلومات ، وأن تتيح استخدام ما لديها من منشورات وأفلام وثائقية وأشرطة وصور ، وغيرها من المعروضات لهذه الوكالات و المنظمات [2]

3– المجلس اقتصادي واجتماعي : لقد أصدر المجلس اقتصادي و الاجتماعي عدة قرارات منها القرار رقم 1296 (د–4) المؤرخ في 23 /1968/05 الذي منح المنظمات غير الحكومية الدولية مركزا استشاريا على إن تجرى هذه المنظمات مشاورات مع أمانة المجلس ، كما أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار رقم 1996/31 المؤرخ في 1996/07/25 والذي استعرض فيه الترتيبات المتعلقة بالتشاور مع المنظمات غير الحكومية الدولية ووضع معايير ، كما سهل عملية تقديم طلب العضوية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.[3]

وعليه يحق للمنظمات غير الحكومية الدولية المتمتعة بالمركز الاستشاري الحق في إيفاد مراقبين لاجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية ، كما يتسنى لها بيانات خطية لها صلة بعمل المجلس ، كما يجوز لها التشاور في المسائل ذات الاهتمام المشترك مع الأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة ، ويمنح للمنظمات غير الحكومية الدولية المركز

---

[1] بشير شريف يوسف ، **المنظمات غير الحكومية الدولية بين القانون الدولي والوطني** ، طبعة أولى ، دار البداية ، عمان ، الأردن ، 2011 ص 19,20

[2] فاطمة الزهراء صاهد، مرجع سابق، ص 28.

[3] عمر سعد الله،**المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطبيق**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009 ، ص،ص65 66

الاستشاري منة طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي بناء على توصية اللجنة الحكومية الدولية المعنية بهذه المنظمات .[1]

4 – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948:تستمد المنظمات غير الحكومية الدولية شرعيتها من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 الذي اعترف للأفراد في المادة 19منه [2]بحرية الرأي والتعبير كما اعترف أيضا بحرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية في المادة 20 منه [3].

وبهذا فقد اقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بحق الأفراد في تشكيل جمعيات والانضمام إليها بموجب المادتين 19 و 20 منه وقد سار على منواله كل من الاتفاقيات الدولية و المواثيق الدولية التي أتت بعده ، وتأسيسا على ذلك يكون الإعلان قد أقر شرعية تكوين المنظمات غير الحكومية الدولية بوصفه المبدأ العام في مادتين 19 و 20 سالفتين الذكر.

5 – في الاتفاقيات الدولية : اهتمت الاتفاقيات الدولية بمسالة المنظمات غير الحكومية الدولية سواء اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 ،أو العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 .

أ – اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 : أقرت اتفاقيات جنيف الأربع للمنظمات غير الحكومية الدولية " **اللجنة الدولية للصليب الأحمر** " بالحق في زيارة المساجين والجمعيات السلمية ، حيث نصت المادة 9 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الثلاث الأولى و المادة 10 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949على أن أحكام الاتفاقيات الأربع لا تمثل عقبة في سبيل إغاثة وحماية الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشرط موافقة أطراف النزاع .[4]

---

[1]عمر سعد الله ، أحمد بن ناصر،مرجع سابق، ص ،22.

[2] تنص المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " **لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل ، واستقاء الأنباء و الأفكار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية** "

[3] تنص المادة 1/20من الإعلان العالمي لحقوق الإنساني" **لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية** "

[4] تنص المادة 9 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الثالثة على ما يلي : " **لا تكون إحكام هذه الاتفاقية عقبة فغي سبيل الانشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة غير متحيزة أخرى بقصد حماية وإغاثة الجرحى والمرضى والغرقى وأفراد الخدمات الطبية والدينية شريطة موافقة أطراف النزاع**"

ب – العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 : يعتبر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أساسا لمنظمات غير الحكومية الدولية من خلال المادة 21 منه والتي تقضي بحرية التجمع السلمي وعدم جواز منعه .[1]

وكذا في المادة 22 التي تنص على حرية تكوين الجمعيات والنقابات مع الآخرين ومنع كل القيود التي تحول دون هذه الحقوق.[2]

من خلال المادتين 21 و22 يمكن القول أن العهد يهدف إلى توفير مختلف الضمانات لحماية الحقوق والحريات ، بتعزيز العهد للحقوق السياسية والحريات العامة كالحق في إنشاء جمعيات والنقابات والانضمام إليها وحق الاجتماع السلمي الأمر الذي من شأنه توفير المناخ الملائم لتشكيل المنظمات غير الحكومية الدولية .

ثانيا: الأسس الإقليمية :

إلى جانب الأسس العالمية السابقة، توجد أسس إقليمية على مستوى أوروبي، إفريقي وأمريكي

1 – الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:من خلال المادتين 10[3] و 11[4] يتبين لنا أن الاتفاقية اعترفت للأفراد بالحق في تكوين الجمعيات لغرض حماية مصالحهم ، ويتضح دور المنظمات غير الحكومية الدولية في الدفاع عن حقوق هؤلاء الأفراد من خلال إمكانية لجوئها إلى محكمة أوروبية لحقوق الإنسان دفاعا عن حقوق الأفراد الذين يزعمون انتهاك حقوقهم ، وذلك عن طريق تقديم شكوى أمام هذه المحكمة كما تم الإقرار بحق الأفراد والمنظمات غير

---

[1] تنص المادة 21 على : " **أن يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به ، ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي ، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العامة أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم** ".

[2]تنص المادة 22 من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية على مايلي : " **لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين ، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمامإليها من أجل حماية مصالحه**".

[3] نصت المادة 10 على أنه : "**لكل إنسان الحق في حرية التعبير ، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء وتلقي المعلومات والأفكار وإبلاغها دون تدخل من جانب السلطات العامة وبصرف النظر عن الحدود**"

[4]نصت المادة 11 من الاتفاقية الأوروبية على أنه : " **لكل شخص الحق في ممارسة حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات مع الآخرين بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه**".

الحكومية الدولية بموجب بروتوكول 13 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، بتقديم شكواهم أمام محكمة أوروبية لحقوق الإنسان ضد الدول التي تنقص حقوقهم ،

وعليه يمكن القول أن نصوص الاتفاقية جاءت بصيغة عامة إذ تم الاعتراف بالمنظمات غير الحكومية الدولية بطريقة غير مباشرة من خلال الإقرار للأفراد بالحق في التجمع وتكوين جمعيات.

2-**الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:** اعتمدت منظمة الوحدة الإفريقية التي أصبحت لاحقا الاتحاد الإفريقي " الميثاق الإفريقي" وتم ذلك في 1981/06/28 ، ودخل حيز التنفيذ في 1986/10/21 ، حيث نصت المادة 10 من الميثاق على ما يلي :

– يحق لكل إنسان إن يكون وبحرية جمعيات مع آخرين شريطة أن يلتزم بالأحكام التي حددها القانون .

– لا يجوز إرغام أي شخص على الانضمام إلى أي جمعية على ألا يتعارض ذلك مع الالتزام بمبدأ التضامن المنصوص عليه في هذا الميثاق .

ضمن نفس السياق راجعت قمة الإتحاد الإفريقي المنعقدة ب"سرت" في ليبيا في جويلية 2003 إجراءات ومعايير منح صفة المراقب للمنظمات غير الحكومية الدولية ، حيث تعتمد هذه الأخيرة بمواصلة الإبقاء على الاستشارات المنتظمة مع الاتحاد الإفريقي وبعرض تقرير كل ثلاث سنوات حول تعاونها معه .

كما أكدت القمة على قدرة تلك المنظمات على ولوج الجلسات المفتوحة لاجتماعات القمم ، كما يمكن دعوتها لجلسات الاجتماعات المغلقة متى كانت معنية بالقطاع الذي سيناقش فيها ، مثلما حدث في قمة الاتحاد التي عقدت في الخرطوم يومي 23 و 24 جانفي 2006 .[1]

3- **الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان** : تنص المادة 15 على أن حق الاجتماع السلمي بدون سلاح ، هو حق معترف به ، ولا يجوز فرض قيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك المفروضة طبقا للقانون والتي تشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لمصلحة الأمن

[1] فاطمة الزهراء صاهد ، مرجع سابق ، ص 33

القومي أو السلامة العامة أو النظام العام و أو لحماية الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين أو حرياتهم .[1]

وتنص المادة 16 على أنه " لكل شخص حق التجمع وتكوين جمعيات بحرية لغايات إيديولوجية أو دينية أو سياسية أو اقتصادية أو مالية أو اجتماعية أو ثقافية أو رياضية أو سواها."

لا تخضع ممارسة هذا الحق إلا لتلك القيود المفروضة قانونا والتي تشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لمصلحة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو لحماية الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم.[2]

مما سبق يمكن القول بأنه يوجد إن صح التعبير تقييد إنشاء المنظمات الدولية غير الحكومية، ذلك أنه من جهة تم الاعتراف بحرية الأفراد في التجمع وتكوين جمعيات ومن جهة أخرى تم ربط تلك ذلك بالقوانين المعمول بها داخل إقليم الدولة .

ولكن تجدر الإشارة إلى أنه يحق للمنظمات غير الحكومية تقديم شكوى أما اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان بموجب المادة 44[3].

ثالثا : الأسس القانونية الوطنية للمنظمات غير الحكومية الدولية :

تضمنت الدساتير الداخلية للدول ، بتفاصيل مختلفة حق الأفراد في تكوين الجمعيات وبعضها نص فقط على الحق في تكوين الأحزاب السياسية ، وبعضها الآخر نص على الحقوق النقابية وعلى وجه الخصوص تأسيس النقابات وحق الإضراب ، كما أن عدة دساتير تضمنت أحكام تقيد هذه الحرية و إضافة إلى ما قد ينص عليه القانون .

حيث اقر الدستور الجزائري لعام 1996 في مادته 41 على أن حريات التعبير وإنشاء الجمعيات، والاجتماع مضمونة.

---

[1] أنظر المادة 15 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي تم الموافقة عليها في مؤتمر سان خوسيه في 22 نوفمبر 1969 والتي دخلت حيز النفاذ في جويلية 1978

[2] انظر للمادة 16 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

[3] تنص المادة 44 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على مايلي :"**يحق لأي شخص أو هيئة غير حكومية معترف بها قانونا في دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في المنظمة أن ترفع على اللجنة عرائض تتضمن شجبا أو شكاوي ضد أي خرق لهذه الاتفاقية من قبل الدولة الطرف.**"

ونص دستور المغرب في المادة 09 منه على " يضمن الدستور لجميع المواطنين، حرية التجول وحرية الاستقرار بجميع أرجاء المملكة.

- حرية الرأي وحرية التعبير بجميع أشكاله وحرية الاجتماع .
- حرية تأسيس الجمعيات وحرية الانخراط في أي منظمة نقابية وسياسية حسب اختيارهم

ولا يمكن أن يوضع حد لممارسة هذه الحريات إلا بمقتضى القانون.[1]

و ينص الدستور التونسي في المادة 08 على حرية الفكر و التعبير والصحافة والنشر والاجتماع وتأسيس الجمعيات مضمونة وتمارس حسبما يضبطه القانون.

وأغلبية الدساتير تشترط لممارسة هذه الحرية غياب الرقابة الوقائية، ومثال ذلك المادة 27 من دستور بلجيكا تنص " البلجيكيين لهم الحق في التجمع، وهذا الحق لا يمكن أن يخضع لأي رقابة وقائية."

من خلال نصوص الدساتير السالفة الذكر، نجد أنه إضافة إلى الاعتراف الدولي والإقليمي بالمنظمات غير الحكومية الدولية ، هناك أيضا اعتراف بهذه المنظمات في النصوص الداخلية للدول وقوانينها الخاصة ، شريطة أن تكون أهداف هذه المنظمات سلمية ،وتهدف لتحقيق المصلحة العامة .[2]

الفرع الثاني : التعاون بين المنظمات غير الحكومية وبين الأطراف الفاعلة في المجتمع الدولي :

تقيم المنظمات غير الحكومية الدولية علاقاتها مع سائر الأطراف الفاعلة في المجتمع الدولي ، وهذه العلاقات ليست بوتيرة واحدة مع جميع هذه الأطراف إنما تختلف تبعا لاختلاف الطرف الذي تعزم هذه المنظمات التعامل معه ، كذلك تختلف تبعا لشكل العلاقة التي يرمي الطرفان إقامتها ، كما وتختلف الأهداف التي وراء هذه العلاقة أيضا .

إن الهدف من وراء بحث علاقة المنظمات غير الحكومية الدولية بالأطراف الفاعلة في المجتمع، يكمن في تحديد مدى نجاح هذه المنظمات في احتلال مكانة متميزة في ظل التنظيم

[1] برابح سعيد، مرجع سابق، ص40.

[2] برابح سعيد ، مرجع سابق ، ص 41

الدولي المعاصر ، فنجاح هذه المنظمات في إقامة علاقات تعاون وشراكة مع العديد من الأطراف الدولية التي تحض باحترام وتأييد الكثير من الدول سيبرهن عن مقدرة هذه المنظمات على ممارسة دور مهم ومتميز في محيط العلاقات الدولية .[1]

أولا عمومية الدور : تقوم المنظمات غير الحكومية الدولية بادوار هامة ، حيث يشمل نشاطها كل من القطاع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والصحي ، الديني ، الرياضي ، والسياحي ، الثقافي ، القانوني ، العلمي ، والتقني ، فهي تقوم بنشاط عابر للحدود في ميادين التنمية الاقتصادية و والاجتماعية ،،،،الخ ، وتضطلع المنظمات بادوار عامة أيضا ضمن مجتمع دولي معاصر فإذا أخذنا مجال حقوق الإنسان كمثال و نجد أنها تضطلع بمراقبة تصرفات الحكومات وتضغط عليها للعمل ضمن مبادئ حقوق الإنسان ، والبعض الآخر يعمل على مواضيع مختلفة متعلقة بحقوق الإنسان في بلدتهم ، أو إقليمهم أو وطنهم ، وفي مجال القانون الدولي مثلا تعمل هذه المنظمات علة نشر قواعد ومبادئ هذا القانون وترسيخها والعمل بها على الساحة الدولية و والمبادئ التي شكلت محور نشاطها هي :

- عدم استخدام القوة .
- التسوية السلمية للمنازعات الدولية .
- عدم التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى .
- التعاون الدولي بغض النظر عن الاختلاف بين الدول المجتمع الدولي
- حق الشعوب في تقرير مصيرها .
- السيادة المتساوية لكل الدول بغض النظر عن الاختلافات الواضحة بين الدول سياسيا اقتصاديا وثقافيا.
- التزام المزايا الحسنة.[2]

ثانيا: علاقتها بالدول والمنظمات الدولية :

1 – علاقتها بالدول : إن العلاقة بين الدول والمنظمات غير الحكومية الدولية علاقة جدلية لا يمكن فيها لأحدهما الاستغناء عن الآخر ، فالمنظمات غير الحكومية يمكنها الوصول الى تقديم خدمات لأناس لا تستطيع الحكومات خدمتها ، وذلك يرجع بالأساس الى قدرتها على

[1] وسام نعمت ابراهيم، مرجع سابق، ص ص 63-64

[2] عمر سعد الله ، احمد بن ناصر ، مرجع سابق . ص ص : 224، 225 .

العمل بمستويات عالية من المرونة والإبداع إذ تستطيع تلك المنظمات سد الثغرات حيث تجد الحكومات صعوبة في بلوغها ، كالدعم الذي تقدمه المنظمات غير الحكومية للدولة في قطاع التعليم.

لقد أضحت الشراكة بين الدول ومنظمات غير الحكومية الدولية من البدائل الحديثة المطروحة لتحقيق التنمية المستدامة والحد من الفقر فلم يعد في مقدرته أي دولة سواء متقدمة أو نامية ، أن تضطلع بمفردها بكل المهام التنموية في المجتمع ، فكانت الحاجة لبناء شراكته مؤسسية فعالة بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية الدولية تحصيل حاصلا لابد منه ، وهناك عدد من الأبعاد المختلفة بين المنظمات غير الحكومية الدولية والحكومات ، فالحكومات تشكل مصدر تمويل للمنظمات غير الحكومية وتتعاقد معها لتنفيذ أنشطة محددة وتدعمها في عملها الذي يتوافق مع تقديم المساعدة والإعانة والانخراط في حوار ، فبإمكانها معا تعزيز سياسة المساعدة وتحسين نوعية المساعدات .[1]

2 – علاقتها بالمنظمات الحكومية : للمنظمات غير الحكوميةالدوليةعلاقة وثيقة مع المنظمات الدولية السياسية ، و تستمد تلك العلاقة من المادة 71 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة ، وعلى أساس هذه العلاقة قدمت تلك المنظمات مساهمات قيمة للمجتمع الدولي بتوجيهها الانتباه إلى قضايا واقتراحها أفكار وبرامج ونشرها معلومات وحشدها الرأي العام دعما للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة و وقد شكلت علاقتها بإدارة شؤون الإعلام التابعة للأمم المتحدة التزاما بهذا المعنى، إذ أنها كرست من خلالها جزءا من برامجها الإعلامية لترويج المعرف بمبادئ الأمم المتحدة وأنشطتها.[2]

حيث تمنح الجمعية العامة هذه الصفة للمنظمات غير الحكومية الدولية إلي تتمتع بالصفة الاستشارية عامة أو صفة استشارية متخصصة لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو للمنظمات غير الحكومية التي تقيم علاقات رسمية مع المنظمات الحكومية، والمنظمات غير الحكومية الدولية الأخرى.

[1] فاطمة الزهراء صاهد، مرجع سابق ص 40-41

[2] عمر سعد الله ، احمد بن ناصر و مرجع سابق ، ص 326

وضمن ما تقدم نذكر كمثال عن العلاقة التي تربط الجمعية العامة بالمنظمات غير الحكومية ما جاء في قرار رقم 124/66 لعام 2011 ، حيث قررت الجمعية عقد اجتماع رفيع المستوى كان ليوم واحد تناول موضوع " الإعاقة و التنمية الطريق قدما " خطة تنمية شاملة لمنظور الإعاقة والتنمية لما بعد عام 2015 " على مستوى رؤساء الدول والحكومات في 2013/09/23 دعت فيه رئيس الجمعية عامة لوضع قائمة لممثلي قائمة بممثلي المنظمات غير الحكومية الدولية التي تتمتع بصفة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي الذين سيشاركون في الاجتماع رفيع المستوى بشان الإعاقة .

في سنة 1996 بمقتضى القرار رقم 297/1996 ، تم في إطار الفريق العامل التابع للجمعية العامة المعني بتعزيز منظومة الأمم المتحدة تشكيل فريق فرعي معني بالمنظمات غير الحكومية ، ولاسيما فيما يتعلق بأعمال الجمعية العامة ويأخذ عمله طابع استشاري ، يشار أن الجمعية العامة عقدت أولى جلساتها عقدت أولى جلساتها غير رسمية مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية الدولية والقطاع الخاص عام 2005 وذلك تمهيدا لمؤتمر القمة العالمية .[1]

ويجوز للمنظمات غير الحكومية الدولية إنشاء علاقات تشاور مع المنظمات الدولية و إقليمية ودون إقليمية والوطنية غير الحكومية ، وكنموذج عن هذه العلاقة ، نجد تلك القائمة بين منظمة اليونسكو والمنظمات غير الحكومية الدولية بشأن قضية التعليم العالي التي أنشأت في عام 1988 ، حيث تؤدي المشاورة الجماعية بين اليونسكو والمنظمات غير الحكومية دور " مختبر الأفكار" لمساعدة يونسكو في تحديد توجيهات برنامجها في مجال التعليم العالي ، كما تشارك في تنفيذه .

ثالثا : علاقة المنظمات غير الحكومية الدولية بالمجلس الاقتصادي و الاجتماعي :

بالرجوع إلى نص المادة 71 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة يجوز للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة أن يجري ترتيبات اللازمة للتشاور مع المنظمات غير الحكومية الدولية وذلك بخصوص المسائل التي تعني تلك المنظمات والتي تدخل في نطاق اختصاص المجلس.[2]

[1] فاطمة الزهراء صاهد ، مرجع سابق ص ص 36-37

[2] وسام نعمت إبراهيم السعدي ، مرجع سابق ص 90

ويعد هذا المجلس بمثابة الأداة التنفيذية لتحقيق أهداف الأمم المتحدة في مجال التعاون الاقتصادي والاجتماعي وذلك تحت إشراف الجمعية العامة التي لها اختصاص عام في هذا الشأن ، كما يشار هنا إلى أن المجلس يفصل في مسألة منح المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية بناء على توصية اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية ، إذ قسم المجلس المنظمات غير الحكومية الدولية من حيث مدى أهمية التعاون معها في سبيل تحقيق أهدافه إلى ثلاث أقسام :

القسم الأول :يتعلق بالهيئات المهتمة بأغلب المسائل الداخلية المتعلقة باختصاص المجلس والتي لها علاقة بالحياة الاقتصادية و الاجتماعية للمناطق التي تعمل فيها .

القسم الثاني : يشمل الهيئات المهتمة بمسائل معينة فقط من المسائل الداخلية في اختصاص المجلس .

القسم الثالث : يضم الهيئات التي ترغب في تسجيل خاص ، يعده المجلس لقيد الهيئات غير الداخلة في القسمين السابقين والتي يمكنها مع ذلك التشاور مع المجلس بصدد مسائل داخلة في اختصاصه .

الفرع الثالث :الوضع القانوني للمنظمات غير الحكومية الدولية :

توجد نظريتين هامتين ورئيسيتين تناولتا الوضع القانوني للمنظمات غير الحكومية الدولية يمكن تمييزهما في :

- **النظرية السوسيو – سياسية** : التي تركز على دور الفواعل المجتمعية وتحاول عكس المفهوم عن طريق فحص ودراسة أكثر الخصوصيات والمكونات ووظائف المنظمات غير الحكومية على الساحة الدولية .
- **النظرية القانونية** : التي تؤكد على إطار القانوني للمنظمات غير الحكومات الدولية في السياق الوطني وعلاقته مع مضامين القانون الدولي .

أولا : شروط اكتساب شخصية قانونية للمنظمات غير الحكومية الدولية :

من الطبيعي أن يكون لكل نظام قانوني أشخاص تخاطبهم قواعده فترتب لهم الحقوق وتفرض عليهم الالتزامات ، فالشخصية قانونية هي التعبير عن العلاقة التي تقوم بين وحدة معينة و ونظام قانوني محدد فكان المتفق عليه عموما إن الشخصية القانونية بهذا المعنى لا تثبت إلا

للدول وحدها ، ثم بدأ هذا المفهوم يتخلل نتيجة ظهور المنظمات الدولية و وتعد الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في 1949/04/11 بشان التعويض عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة – التعويض عن الأضرار التي لحقتها ولحقت أحد موظفيها التي تم اغتياله أثناء تأدية واجبه ، أول اعتراف بالشخصية القانونية الدولية للأمم المتحدة ، وذلك سواء في مواجهة الدول الأعضاء أو غير الأعضاء ، مؤكدة أن الدول ليست وحدها أشخاص قانون الدول العام و إن المنظمات الدولية يمكن اعتبارها أشخاص قانونية ذات طبيعة خاصة متميزة عن طبيعة الدول تتمتع بأهلية قانونية تتناسب مع الأهداف التي أنشأت من أجل تحقيقها .

أما بالنسبة للمنظمات الدولية غير الحكومية فإن " آنا كارين ليندبلون " تصرعلى أن معظم المنظمات غير الحكومية الدولية تتمتع بالشخصية القانونية لكن وفق القانون الوطني لمحل نشاطها ومقرها ، ويجب في هذا الإطار أن تستوفي المنظمات غير الحكومية الدولية ثلاث شروط أساسية :

الشرط الأول : توافر تنظيم يضم مجموعةمن الأشخاص وتضبطه إجراءات داخلية يصطلح عليها "النظام الأساسي أو لائحة العمل " وإدارة للحكم يجسدها هيكل مجلس الإدارة والجمعية العمومية ، يؤهل لتأسيس منظمة ويتوجه نحو احتياجات حقيقية في المجتمع [1].

الشرط الثاني : تحديد الأهداف ومجالات النشاط وهو ما يعطي الصفة غير الربحية للمنظمات غير الحكومية فهي تقوم أساسا على تحقيق عرض معلومات ، وهذا أمر أساسي في المنظمات غير الحكومية الدولية بل في وفي الأشخاص الاعتبارية بصفة عامة ، فلا يمكن ان تقوم جمعية إلا إذا كان لها غرض تسعى لتحقيقه من خلال نشاط أعضائها ولا يطغى القانون عليها الشخصية الاعتبارية إلا لتمكينها من بلوغه .[2]

الشرط الثالث: إجراءات التسجيل والإشهار :تعد إجراءات التسجيل الشرط الأساسي الذي يكسب المنظمات غير الحكومية الدولية الشخصية القانونية والامتيازات والحقوق ، وإزاء هذا

[1] تنص المادة 51 من القانون المدني الجزائري : يعين القانون الشروط التي يتوجب توفرها لتأسيس مؤسسات الدولة والمنشآت الاقتصادية والاجتماعية والمجموعات مثل الجمعيات والتعاونيات واكتسابها الشخصية القانونية أو فقدها

[2] ساوس خيرة . سعداني نورة ، مقالة بعنوان، الشخصية القانونية للمنظمات غير الحكومية ,جامعة طاهري محمد – بشار ، ص 134

الشرط تتجه التشريعات العالمية الحديثة إلى تبسيط هذه الإجراءات واختصارها في أدنى حدودها [1].

ثانيا : الحقوق المرتبطة بالشخصية القانونية للمنظمات غير الحكومية :

إن الاعتراف للمنظمات غير الحكومية الدولية بالشخصية المعنوية يعد امتدادا لمبدأ حرية المنظمات غير الحكومية واستقلالها عن الدولة ، فتمتع هذه المنظمات بحرية كاملة في إجراء التصرفات وممارسة النشاط و بثبوت الشخصية الاعتبارية للمنظمات غير الحكومية تكتسب هذه المنظمات شخصية قانونية مستقلة عن مؤسسيها ، ونستعرض فيما يلي للحقوق الشخصية والمالية المرتبطة بالشخصية المعنوية للمنظمات غير الحكومية الدولية :

1- **الحقوق الشخصية للمنظمات غير الحكومية الدولية:** يكون للمنظمات غير الحكومية كغيرها من الأشخاص المعنوية الحق في أن تتمتع بحقوق الشخصية كالاسم و المواطن والجنسية

أ- **اسم المنظمة غير الحكومية :** من المعلوم إن الشخص الطبيعي اسم يميزه عن غيره من الأشخاص وكذلك الأمر أيضا بالنسبة للشخص المعنوي ، حيث يجب أن يكون له اسم يتميز به عن غيره من الأشخاص المعنوية ويكون له علاقة خارجية تبرر شخصيته وتتيح تعيينه وعدم اختلاطه بغيره من الأشخاص المعنوية [2]

أما عن نوعية الاسم فالملاحظ في شأن المنظمات غير الحكومية ،إن الاسم يعبر عن الغرض الذي أنشأت لتحقيقه ، وإذا كان القانون يحمي اسم الشخص الطبيعي فإنه يحمي كذلك اسم الشخص الاعتباري ، حيث يكون له وقف الاعتداء على اسمه ، سواء كان هذا الاعتداء عن طريق منازعة الغير له في استعمال هذا الاسم أو عن طريق انتحاله كما يكون له المطالبة بالتعويض عما لحقه من أضرار مادية أو أدبية نتيجة هذا الاعتداء.

ب- موطن المنظمة غير الحكومية : المواطن هو الذي يحدد للشخص مقرا يخاطب فيه بشأن كل ما يخص علاقته ونشاطه القانوني ، ويتمتع الشخص المعنوي بموطن مستقل عن موطن كل أعضائه ، وهذا الموطن هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارة الشخص المعنوي ، ويجب تحديد موطن المنظمات غير الحكومية في النظام الأساسي لها ويتحدد هذا الموطن بالمكان

[1] ساوس خيرة . سعداني نورة، مرجع سابق،ص 136

[2] رمضان أبو أسعد ، **النظرية العامة للحق**، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، مصر ، 2005 ، ص 252

الذي يوجد فيه مركز إدارة الشخص المعنوي ، ويجب تحديد موطن المنظمات غير الحكومية في النظام الأساسي لها ويتحدد هذا الموطن بالمكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها ، وإذا كان للمنظمات غير الحكومية الدولية فروع في أماكن مختلفة و أمكن أن يتعدد الموطن بتعدد هذه الفروع ، حيث يعد مركز إدارة الفرع موطنا بالنسبة لأعمال هذا الفرع ، وبالتالي فلا يقتصر الموطن هذا على مكان وجود المركز الرئيسي ، وإنما تتعدد الفروع ، ويكون المكان الذي يوجد الفرع موطنا خاصا بالأعمال المتعلقة بهذا الفرع .[1]

ت – جنسية المنظمات غير الحكومية الدولية : تستند الدول عادة في فرض جنسيتها على الأشخاص الاعتبارية إلى مكان التأسيس ، فتثبت للشخص المعنوي ، جنسية البلد الذي تأسس فيه وطبقا لقانونه ، ويقصد بجنسية المنظمات غير الحكومية الدولية ارتباطها بدولة معينة وتبعيتها لها بحيث تخضع لقانونها من حيث نشأتها ونظامها ومباشرة نشاطها وانقضائها وتحديد ما تتمتع به من حقوق وما تتحمله من واجبات ، وجنسية المنظمة غير الحكومية على هذا النحو مستقلة عن جنسية الأشخاص الذين يكونوها[2]

2– **الحقوق المالية للمنظمات غير الحكومية** : حقوق الذمة المالية ، هي الحقوق التي تكمن المنظمات غير الحكومية من القيام بتصرفات القانونية اللازمة لمباشرة أوجه نشاطها المختلفة ،فالمنظمات غير الحكومية شخص قانوني اعترف لها القانون بجميع الحقوق التي يتمتع بها الشخص الطبيعي إلا مكان منها ملازما لصفة الإنسان الطبيعية ، وبالتالي تكون أصلا للإلزام والالتزام ، فالقانون قرر لها أهلية وفق نشاطها [3].

وسنتعرض فيما يلي لأهلية المنظمات غير الحكومية على نحو التالي:

أ– أهلية التعاقد : للمنظمات غير الحكومية باعتبارها شخصا معنويا ، الحق في أن تبرم جميع العقود اللازمة لإداراتها وتحقيق أغراضها ، فيجوز للمنظمة مثلا بأن تقوم بإبرام عقد إيجار للأماكن التي تختارها موطنا لها و ويجوز لها أن تبرم لتنظيم رحلات وأنشطة اجتماعية لأعضائها و وغيرها من العقود الأخرى .

---

[1] محمد حسن قاسم ،**المدخل لدراسة القانون الجزء الثاني و نظرية الحق ،** منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2006 ، ص ص 417، 418

[2] محمد حسن قاسم ، مرجع السابق ، ص :419

[3] طبقا لنص المادة 50 من القانون المدني الجزائري السالفة الذكر .

ويتم إبرام العقود عن طريق الأشخاص طبيعية تمثل هذه المنظمات غير الحكومية في مباشرة الأعمال المادية والقانونية باسمهاو لحسابها و وفي ذلك تنص المادة 06/50 من القانون المدني الجزائري على إن الشخص الاعتباري " يكون له نائب يعبر عن إرادته "

ب – أهلية التملك : إن منح المنظمات غير الحكومية أهلية التملك ليس مطلقا من القيود وإنما مرتبط بأهداف المنظمات غير الحكومية ووظائفها وفقا لنظامها الأساسي ، فالاعتراف للمنظمات غير الحكومية بالشخصية يؤدي إلى تمتعها بالحق بالتملك العقارات والمنقولات لتحقيق الغرض الذي قامت من اجله .

وبالإضافة إلى ما تقدم فقد قيد المشرع الجزائري من أهلية المنظمة غير الحكومية في قبول التبرعات (المادة 32 من قانون 12–06 المتعلق بالجمعيات [1]

حيث منع المنظمات غير الحكومية من قبول التبرعات الآتية من جمعيات أو هبات أجنبية و حتى لا تصبح هذه الأموال وسيلة للضغط على هذه الجمعيات واستعمالها لأغراض تخالف الأهداف التي أنشأت من أجلها أو استعمالها لتحقيق مصالح خاصة أو حزبية أو تحقيق مصالح تخالف المصالح العليا للبلاد ، أو تخالف الأخلاق والآداب العامة [2]،

ت – أهلية التقاضي : أهلية التقاضي أو الأهلية الإجرائيةهي صلاحية الشخص لأن يباشر بنفسه الإجراءات القضائية في الدعاوي القضائية على نحو صحيح قانونا ، ويثبت حق التقاضي للأشخاص الطبيعيين حيث يتمتعون بالشخصية القانونية بقوة القانون ، وأيضا للأشخاص الاعتبارية التي تتمتع بالشخصية القانونية .

وقد منح المشرع الجزائري بموجب المادة 50 من القانون المدني أهلية التقاضي للمنظمات غير الحكومية الدولية باعتبارها من الأشخاص المعنوية، أما المشرع الفرنسي فقد منح الشخصية القانونية وأهلية التقاضي للجمعيات بموجب المادة 5 /2 والمادة 6 من قانون 1901

[1] ساوس خيرة و سعداني نورة ، مرجع سابق ص ص ، 148,149

[2] المرجع نفسه ص ص 150 151

خلاصة المبحث الأول :

يتبن لنا من خلال المبحث الأول أنه من غير السهل إيجاد أو تحديد مفهوم دقيق للمنظمات غير الحكومية الدولية، فالمنظمات غير الحكومية الدولية هي كيانات دولية مستحدثة في المجتمع الدولي المعاصر ، تنشأ بموجب مبادرات فردية لأشخاص خاصة من بلدان متعددة لهم اهتمامات مشتركة قي مسائل محددة ومتخصصة ذات طابع دولي لا تستهدف الربح، بل تهدف من وراء عملها إلى إيجاد حلول مناسبة لهذه المسائل بعيدا عن تبعية الدول والحكومات .

ورغم عدم الاعتراف الصريح لهذه المنظمات بالشخصية الدولية إلا أن هناك عدة أسس مبررات قانونية كثيرا ما اعتمدت عليها هذه المنظمات في سعيها للتمتع بالشخصية الدولية ، وقد برز ذلك من خلال التعامل الدولي معها إن على مستوى التعاقد مع الدول أو على مستوى المكانة التي تتمتع بها لدى المنظمات غير الحكومية سواء بمنحها مكانة المراقب أو المركز الاستشاري.

المبحث الثاني: مـاهية الأمن الإنساني:

إن مسألة أمن الأفراد كانت ولا تزال إحدى الدوافع الضرورية للأفراد والمجتمعات منذ فجر البشرية ، حيث كان الكل يسعى لما يجنبه الخوف والضرر وما يوفر له الاستقرار والأمان ،حتى ان المجتمعات تدور وجودا وعدما مع مدى ما تحققه لأفرادها من إشباع لحاجاتهم الأساسية بما فيها الحاجة إلى الإحساس بالأمن[1] ، برز الاهتمام الدولي باتجاه الأمن البشري نتيجة للتطورات والتغيرات والمعطيات التي يواجهها العالم بأكمله منتجة تهديدات تعجز عن مواجهتها الدول منفردة ومختلف المنظمات العالمية

المطلب الأول : مفهوم الأمن الإنساني :

1عزة حسن سليمان مساعد، **الأمن الإنساني بين الصراع الدولي المعاصر والقيم الخلقية** ،مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية، طبعة 1 ، 2015 ، ص 9

يعتبر مفهوم الأمن الإنساني مفهوما معاصرا ، لكن أفكاره ومقوماته قديمة ، قدم الإنسانية ، وأول تبلور لها كان في إنشاء منظمة الصليب الأحمر سنة 1864، وفي القرن العشرين وجدت مكانا مناسبا لها للتطور في أسس منظمة الأمم المتحدة القانون الدولي لحقوق الإنسان ،والقانون الإنساني [1]

سنحاول من خلال دراستنا لموضوع الأمن الإنساني التطرق أولا للتطور التاريخي لمفهوم الأمن الإنساني ثم مختلف تعاريفه، علاقته مع بعض المفاهيم ذات الصلة به ثم أسباب بروزه.

الفرع الأول: التطور التاريخي لمفهوم الأمن الإنساني:

أولا: الأمن في العصور القديمة:

إن حاجة الإنسان للأمن بمعناه الواسع متجذرة في النفس الإنسانية منذ القدم ، حيث كانت النفس الإنسانية تستعطف المظاهر الطبيعية كعبادة الأوثان ، إشعال النيران ، احتفالات ورقص كل هذه الطقوس ما هي إلا وسائل لمحاربة الخوف وإشعار الإنسان بشيء من الأمن المؤقت والطمأنينة ، وكانت هذه المجتمعات التي قامت في ظل النشاط الزراعي إلى السعي بكل الطرق لتوفير الاستقرار الدائم و توفير إحساسه بالأمن في مختلف مجالات حياته البدائية ، ولقد تمكن الإنسان قبل نهاية العصر البرونزي من إقامة إطار حضري واجتماعي ومادي ، خلق له الأمن والرزق المنتظم في ظل قبيلة متماسكة البنيان ، متعاون أعضائها مع بعضهم البعض ، يحكمها نظام معين ، وهذه القبيلة كانت القاعدة الصلبة والمنطلق لمفهوم الأمن الإنساني واستمر بالتبلور والتطور متزامنا مع كل العصور والحقب الزمنية ،

قبل نهاية العصور الوسطى في أوروبا ، توضحت صورة البوادر الأولى لإقرار حقوق الإنسان بحيث تأثرت الممارسات الديمقراطية بمجموعة من الوثائق المكتوبة التي شكلت نقلة نوعية في إضفاء الطابع الوضعي على نظام الحريات العامة ، بحيث قلصت من حجم السلطات المخولة للمؤسسة الملكية وضمنت الحريات الفردية، تمثلت في وثيقة العهد الأكبر لعام 1215 شكلت لحظة بداية انطلاقة للمسلسل الحقوقي ، هذا الانبعاث الحقوقي سيعرف امتدادا جديدا في عصر النهضة بسقوط القسطنطينية عام 1452 وبداية عصر النهضة وكان لنظرية الحق الطبيعي الأثر البارز في تقييد سلطات أصحاب السيادة في القرن السابع عشر،حيث شكل

1 صاهد فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 58

مؤتمر (ووست تفاليا) لعلم 1648 لحظة أساسية لبناء مفهوم الدولة القومية ذات السيادة ، وكان الهاجس الأساسي لقادة الدول هو تحقيق الأمن العسكري، وعقد التحالفات في إطار سياسة توازن القوى التي سيطرت على المشهد الدولي قبل نهاية الحرب العالمية الأولى[1]

ثانيا: الأمن في العصور الحديثة:

تبلور مفهوم الأمن الإنساني كمفهوم جديد نظرا للتغيرات التي يتسم بها النظام العالمي القائم في عالمنا المعاصر والذي أصبحت فيه الحاجة إلى الأمن أكثر ضرورة وأهمية وذلك لافتقاره للعدل والمساواة ، والفجوات القائمة بين مختلف الكتل السياسية ، والتوزيع الغير عادل للثروات والدخل ، العولمة وانعكاساتها السلبية على المجتمع ككل، بينما الملايين من البشر يعانون الجوع والتهميش ، والفجوة بين الشمال والجنوب آخذة في الاتساع مخلفة بذلك العديد من البلدان النامية ، هذا النظام يتميز بعد المساواة وانتهاك الحقوق ، صراع الأجيال ، التلوث البيئي وغيرها من الكوارث[2] ، في حين تسعى مختلف الفواعل الدولية للنهوض بالأمن الإنساني التي تدعو إلى وجوب تقديم الحماية والمساعدة الإنسانية ، حيث أنشئت اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 1864 التي دعت إلى ضرورة الالتزام بأكبر قدر من الإنسانية أثناء الحرب وبعد انتهائها وتقديم المساعدات الإنسانية لضحايا الحرب والعنف المسلح ، وتعتبر بمثابة قواعد قانونية دولية دائمة ذات طابع عرفي تدعو إلى كفالة الحق في الحياة ، والسلامة البدنية ، واحترام الفرد الإنساني والمساواة في المعاملة ، وتخفيف معاناة الجرحى والمرضى والغرقى ، وحظر التعذيب والعقوبات والمعاملات القاسية وللإنسانية و الإطاحة بالكرامة الإنسانية ، توجهت الجهود الدولية لتطويره بإبرام أول اتفاقية دولية " الاتفاقية الأم " وهي اتفاقية جنيف المعتمدة سنة 1864 لتحسين حال المرضى والجرحى ، والأهم من ذلك أن أحكامها امتدت إلى التأكيد على حرمة الفرد (الشخص الإنساني)وحقوقه أثناء سير العمليات الحربية .

وفي إطار العلاقات السياسية الدولية وخلال فترة الحرب العالمية الثانية ، تحدث الرئيس الأمريكي السابق "فرنكلين روزفلت" على الحريات الأربعة "the fours freedom's" وهي حرية العقيدة ، حرية التعبير ، التحرر من الحاجة والتحرر من الخوف، إثر انعقاد مؤتمر دول

1أحمد حجازي، **مفهوم الأمن الإنساني في القانون الدولي العام** ،المركز الديمقراطي العربي ،ألمانيا ، 2021 ،ص 64

2عزة حسن سليمان مساعد ، مرجع سابق ، ص 34.

الحلف في 1941، كما جاء في تقرير التنمية الإنسانية لسنة1994 للمحرر الباكستاني "محبوب الحق" في تعريفه للأمن الإنساني هو التحرر من الخوف ، والتحرر من الحاجة[1]، صدر بعدها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة1948، والعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادرة في 1966، على أساس أن هذه المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان تعتبر من الأسس القانونية لمفهوم الأمن الإنساني.

الفرع الثاني: التعريفات المختلفة للأمن الإنساني:

يعتبر الأمن الإنساني من أهم المواضيع الحالية ، مما يجعله ضمن المفاهيم الحديثة التي تفرض تداولها من أجل ضبط المفاهيم الأمنية في ظل التطورات العالمية المعاصرة خاصة بعد نهاية الحرب الباردة ، فإنه بات من الصعب تحديد تعريف متفق عليه للأمن الإنساني وهذا ما نلاحظه من خلال تعدد التعاريف بشأن مفهوم الأمن الإنساني وتباينها لتساهم بدورها في تصنيف مفهوم الأمن الإنساني إلى مستويين : المستوى الأول هو التعريف الضيق للأمن وهو النظرة التقليدية للأمن التي ترتكز على حماية الإنسان من التهديدات الأمنية التي تزعزع امنه واستقراره ، بينما يتسع المستوى الثاني في تعريف الأمن ليشمل الحماية من كل التهديدات المحتملة للأمن الإنساني بتنوعها سواء كانت عسكرية أو اقتصادية أو تنموية وغيرها ...[2]

أولا :التعريف الضيق للأمن (النظرة التقليدية):

قبل الحرب العالمية الثانية كان المفهوم التقليدي للأمن هو السائد في مجال السياسة الدولية ، وباعتبار أن الدول هي الجهات الفاعلة القوية في الشؤون الدولية كان التركيز على قوة الدولة لمواجهة التهديدات الداخلية والخارجية ، حيث تتمحور النظرية التقليدية للأمن حول تمكن الدولة من حماية نفسها ضد الاعتداءات والمخاطر المختلفة ، حيث أن مصادر تهديد الدولة

1 بكار مصطفى، مرجع سابق ، ص 112، ص 113

2 سابق حفيظة ، **تطورات الأمن الإنساني في ظل التحديات العالمية المعاصرة** ، المركز الديمقراطي العربي ، ألمانيا ، 2021،ص 89.

هي مصادر عسكرية[1]

أهم مفكري الواقعية التقليدية :

1- **ميكيافيلي** 1469-1527 أكد في كتاباته على مبدأ واحد وهو إباحة استخدام كل الوسائل حتى غير المشروعة في سبيل تحقيق الغاية المنشودة، فالغاية عنده تبرر الوسيلة، والغاية من السياسة هي المحافظة على القوة السياسية للدولة، حتى لو كلفها الأمر التنازل عن مبادئ الدين والأخلاق فالقوة هي الضمان الوحيد لبقاء الدولة واستمراريتها،

2-**توماس هوبس** 1588-1679: يؤكد على أن سيادة الدولة مطلقة ولا ترد عليها أي قيود نتيجة للعقد الجماعي الذي أبرمته الجماعة برضاها قصد تحقيق الصالح العام وحفظ السلام،

3-**ريمون آرون:** يعد مع **مورغانيتو** أبرز الباحثين و المدافعين عن الطرح الواقعي في العلاقات الدولية، و هو يتقاسم معه نضرته للمجتمع و للعلاقات الدولية، يأخذ آرون ARON بمبدأ توازن القوى للمحافظة على الوضع الراهن و يؤكد على التمييز بين السياستين الداخلية و الخارجية ففي حين السياسة الداخلية تشهد تمركزا لسلطة استعمال العنف نجد أن السياسة الخارجية تشهد تعدد مراكزها ليصبح الهدف هو المحافظة على بقاء الدولة في المجتمع الدولي الفوضوي و الذي يتميز بحرية اللجوء للقوة، فخصوصية العلاقات الدولية تتميز بالحرب غير المتوقعة و بالسلم المستحيل كما أن الحرب لا تنبع من النظام البيولوجي بل هي جزء من النظام الإنساني.[2]

إن المعايير والمبادئ التي جاءت بها النظرية التقليدية والتعريف الضيق للأمن أدى لكثير من الانتقادات من طرف الفقهاء والأكاديميين والسياسيين وذلك لعدم تمكنها من تفسير الظروف الدولية الجديدة ، إذ تثاقلت الساحة العالمية بمجموعة من التهديدات الجديدة التي ساهمت في وضع المفهوم التقليدي للأمن في زاوية ضيقة ، ولا يمكن لهذا التعريف الضيق احتواء كل المتغيرات ولا يمكن مواجهة كل التهديدات بالقوة العسكرية لوحدها.

و حدوث التغير في القوة لدى المجتمعات القديمة كان يتم في إطار مكاني ومجالي متحكم فيه،

1حسين باسم عبد الأمير، **الأمن الإنساني وعلاقاته بالتنمية البشرية وحقوق الإنسان**، مجلة أهل البيت ، العدد 24، ص 539.

2فريدة حموم، **الأمن الإنساني مدخل جديد في الدراسات الأمنية**،رسالة ماجيستير، تخصص علاقات دولية وعلوم سياسية، جامعة الجزائر 2004،ص 12.

بواسطة السلطة المستقرة المالكة لوسائل العمل والتأقلم، مما كان يبرز أهمية القوة العسكرية للحفاظ على النظام، وتوجيه العنف، والملاحظ في نهاية هذا القرن خاصة مع نهاية الحرب الباردة هو عدم تحكم بعض الحكومات في العنف ولا في قوتهما نظرا لتزايد قوة الأفراد والجماعات مؤديا بذلك لاندلاع الحروب الأهلية التي يصعب حلها بالميكانزيمات الأممية التقليدية، مثال على ذلك فشل استعمال القوة في الفيتنام، مقابل نجاحات كبيرة حققها المعسكر الشيوعي في ظل التعايش السلمي .

ثانيا التعريف الواسع للأمن الإنساني:

يجب عدم فهم الأمن الإنساني على أنه مفهوم هدفه الحلول محل المفهوم التقليدي للأمن، بل يجب اعتباره مكملا له، وهو يعالج مسائل واهتمامات قد لا يتناولها بشكل مباشر الوسائل المبتكرة لضمان الأمن بالمعنى التقليدي، وهو هنا يتناول المخاوف الأمنية من منظور جديد ما قد يؤدي إلى بروز أولويات أخرى[1].

إن فكرة توسيع مفهوم الأمن إلى ما بعد القطاع العسكري ليشمل القطاعات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية وهو العمل الذي دعا فيه إلى أن يكون هذا التوسع خارج حقل الدراساتالإستراتيجية التقليدية، وأن يتم ضمن الحقل الأوسع للدراسات الأمنية، تجاوز مفهومالأمنالاعتبارات الإقليمية والعسكرية ليصبح شموليا ومتعدد الأبعاد وأكثر قربا من الحياة الاجتماعية وهذا ما جعل تقرير الأمم المتحدة للتنمية 1994يتبنى فكرة الأمن البشري ، حيث جاء فيه " لزمن طويل كان مفهوم الأمن يقتصر على الصراع بين الدول ، كان الأمن يقاس نسبة للتهديد الموجود على الحدود ، لزمن طويل كانت الأمم تعد الجيوش للحفاظ على أمنها ، معظم الشعوب اليوم لديها شعور بفقدان الأمن نتيجة للقلق الذي يساورها في الحياة اليومية والمعيشة أكثر بكثير من الخوف من أحداث العالم المدمرة ، الأمن الاجتماعي ، الاقتصادي ، وأمن العمالة ، فالأمن لم يعد يقاس بمدى تقليص التهديدات ، بل بمدى الاستجابة لحاجيات الإنسان[2]

1 – تعريف بياتريس باسكال وشارل فيليب:

1وولفجانج أماديوس برولها رت ومارك بروبست، **الأمن الإنساني دور القطاع الخاص في تعزيز أمن الأفراد**، مركز الإمارات للدراساتو للبحوث الاستراتيجية،أبو ظبي ، الطبعة الأولى ، 2009، ص 5 .

2تقرير التنمية البشرية لعام 1994، **برنامج الأمم المتحدة الإنمائي MNDP** ، نيويورك ، 1994، ص 68

يعرّفانه على أنه "حالة التواجد في مأمن من الحاجة الاقتصادية والتمتع بنوعية حياة مقبولة وبضمان ممارسة الحقوق الأساسية" كما يؤكدان على أن السلم لا ينحصر فقط في مراقبة ونزع التسلح، بل أن "التنمية المستدامة، واحترام حقوق الشخص، والحريات الأساسية وأسبقية القانون ،والحكم الراشد، والعدالة الاجتماعية، هي كلها مهمة بدورها للسلم العالمي[1]

في مقابل هذه الصعوبات التي تعيق تحديد مفهوم الأمن الإنساني يسعى بعض الأكاديميين إلى إيجاد أطر تحليلية أكثر مرونة حيت يتم إدراج التهديدات التي يواجهها الأمن الإنساني كتحديات أمنية ومن بين هذه الإسهامات الإطار الذي قدمه تايلور أوين **TAYLOR OWEEN** الذي يهدف إلى التوفيق بين التصورات الموسعة والضيقة للأمن الإنساني.

2 –تعريف كينغ KING ومواري MURRAY للأمن الإنساني: "عدد السنوات المستقبلية التي يقضيها الأفراد خارج حالة الفقر العام، فالفقر العام يحدث عندما يقع الفرد تحت عتبة أي مجال أساسي من مجالات رخاء الإنسان "

حيث حدد كل من كينغ ومواري ثلاثة مكونات للأمن الإنساني قابلة للقياس تتمثل في:

- إحساس مستدام بالكرامة الإنسانية.
- شبكات عائلية واجتماعية بناءة.
- التعامل مع موضوع سلامة الإنسان باعتباره جزء لا يتجزأ من السلام والأمن العالمي.[2]

ويقول **جون ويلفونسون Janes Wolfonson** رئيس البنك الدولي السابق في خطابه الموجه إلى مجلس الأمن الدولي في 15-01-2000 " عندما نفكر بالأمنالبشري يجب أن نكسب حرب أخرى هي القتال ضدالفقر "[3]

لذا ينظر لمفهوم الأمن الإنساني على أنه الأمن المركز على الفرد، وهو يركز أكثر فأكثر على الحاجات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للفرد أي في أن يكون الإنسان بمأمن من الحرمان الاقتصادي والتمتع بنوعية حياة مقبولة، وضمان الأداء للحقوق الإنسانية والأساسية فهو إذا مفهوم يضع الإنسان في قلب السياسات الأمنية وليس التهديد كمالا يحصره في نطاق الدولة

---

1 حموم فريدة، المرجع السابق، ص 45

2ادري صفية،**دور المنظمات الدولية غير الحكومية الدولية في تفعيل الأمن الإنساني** ، رسالة ماجيستير، جامعة باتنة، 2011-2012، ص 44.

3إلياس أبو جودة،**الأمن البشري وسيادة الدول** ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، طبعة أولى ، بيروت،2008 ، ص 47

،بل يتعلق بالأمن الشامل على المستوى العالمي مستوجبا التعاون بين مختلف الفواعل على الساحة العالمية [1]

3- تعريف الأمن الإنساني استدلالا بالقرآن الكريم:

هذا وقد ورد مفهوم الأمن الإنساني في الكثير من الآيات القرآنية الكريمة منها بعد باسم الله الرحمن الرحيم: " والذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف "[2] آية 4 سورة قريش، " ولتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله أمنين" [3]آية 27 سورة الفتح فتعريف الأمن هنا يرتبط ارتباطا وثيقا بالفرد وضمان أمنه ماديا ومعنويا بل وحتى روحيا بشعوره بالراحة والطمأنينة النفسية.

4- تعريف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي PNED:

صدرت اول محاولة لتعريف الأمن الإنساني ، من خلال برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لسنة 1994 تقضي بأن : الأمن الإنساني يعني انه سلامة الإنسان من التهديدات المزمنة كالجوع والمرض والقمع ، بالإضافة إلى حمايته من الاضطرابات المفاجئة والمؤلمة في أنماط الحياة اليومية سواءا في المنازل أو في مكان العمل ، أو في المجتمعات " ولهذا فإن الأمن الإنساني يتكون من شقين هما التحرر من الخوف والتحرر من الحاجة[4].

وما ينبغي الإشارة إليه بهذا الصدد أن القانون الدولي أهتم بحماية الأمن الإنساني ،حتى قبل ظهور مفهومه قبل 1994 ، فعدم تداول المفهوم لا يعني أنه كان مغيبا ، فبلورة مفهوم الأمن الإنساني كانت لحظة كاشفة لحقوق مرتبطة بالشخص الإنساني ، إذ أخذت صيغتها الرسمية من خلال تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي[5]

5 - تعريف لجنة الأمن الإنساني :

تم توضيح الأمن الإنساني وفقا للجنة الأمم المتحدة حول الأمن الإنساني لسنة 2003 على أنه " حماية الكيفية الأساسية لحياة البشر عبر اعتماد طرق تعزز الحريات وتلبي حاجات البشر، ويقصد به التحرر من التهديدات الشاملة لحقوق الإنسان وسلامتهم وحياتهم

1حموم فريدة، مرجع سابق، ص 48

[2] قرآن كريم، **آية 4 سورة قريش**

3قرآن كريم ،**آية 27 سورة الفتح**

4 سابق حفيظة، مرجع سابق،ص 90

5أحمد حجازي، مرجع سابق، ص66

6-تعريف اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول:

أمن الناس، أي سلامتهم البدنية ورفاهيتهم الاقتصادية والاجتماعية واحترام كرامتهم وقدرتهم كبشر وحماية حقوق الإنسان المملوكة لهم وحرياتهم الأساسية[1]

بعد جملة من التعريفات المختلفة والمتعددة نستنتج أن الأمن الإنساني هو أبعد من غياب العنف المسلح والأمن العسكري ، فهو يشتمل ويمتد إلى متطلبات و ضروريات أخرى كحقوق الإنسان في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتنموية كالصحة والتعليم والعمل ،،،وضمان تحقيق الأفراد لحاجاتهم الخاصة وحمايتهم من كل التهديدات التي يمكن أن تواجههم بل والسعي بهم إلى ترقية هذه الحقوق والنهوض بها لتحقيق الرقي في الأمن الإنساني ومن ثم الأمن القومي.

الفرع الثالث: العـــــلاقة بين الأمن الإنساني والمفاهيم الأخرى:

أولا : العـــــلاقة بين الأمن الإنساني وحقوق الإنسان:

لطالما ارتبطت حقوق الإنسان بأمن الأفراد فالأمن هو في حد ذاته حق إنساني ، وهو ما انعكس في القانون الدولي لحقوق الإنسان المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات دونما تمييز من أي نوع بسبب العنصر واللون، أو الجنس أو اللغة ، أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسيأو الأصلالوطني أو الاجتماعي،أو الثروة ، أو المولد ، أو أي وضع آخر.[2]

إن الأمن بمفهومه الواسع يعكس حقيقة أن الأمن الإنساني هو حق إنساني بمعناه التحرر من الخوف والتحرر من الحاجة كمفاهيم أساسية تحتل الصدارة في نظام حقوق الإنسان، حيث يتضمن الأمن الإنساني الحقوق الأساسية والحاجات الرئيسية إلى جانب هذا يشمل التهديدات التي لم تعن بها حقوق الإنسان كالكوارث الطبيعية، التهديدات من الدول والفواعل غير دولاتية،

1خالد تركماني. خالد روشو، **أثر النزاعات المسلحة الداخلية المدولة على الأمن الإنساني** ،المركز الديمقراطي العربي ، ألمانيا ، 2021، ص 95

2المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (د-3)، 10 كانون الأول 1948

بحيث يسعى الأمن الإنساني لفهم مصادر التهديدات المختلفة ومحاولة تجنبها عن طريق آليات واستراتيجيات مدروسة الهدف منها حماية ووقاية الأفراد ، يساهم الأمن الإنساني في توسيع مفهوم حقوق الإنسان عبر التهديدات التي لا تنشأ فقط من الدول إنما تشمل الكوارث الطبيعية ، فالأمن الإنساني قائم بالأساس على فلسفة ديناميكية لحقوق الإنسان وربطها بمفاهيم كينونة الإنسان وكرامته وحق الأجيال في عالم آمن إيكولوجي وصحي.[1]

ثانيا:علاقة الأمن الإنساني بالتنمية الإنسانية:

يرى البعض ترادف مفهوم الأمن الإنساني والتنمية البشرية غير أنهما يختلفان، حيث أن مفهوم الأمن الإنساني قد تراكم من خلال أدبيات التنمية البشرية ، ومؤشراتها العالمية، غير أن مفهومها شامل، فالفقر مثلا يعتبر أحد الاهتمامات المشتركة بينهما، بينما التنمية أوسع وأشمل مفهوما فإذا كانت تعني توسيع خيارات الناس فالأمن البشري يعني إمكانية ممارسة الناس لهذه الخيارات بسلام وحرية وضمان ديمومتها ،غير أن مفهوم الأمن الإنساني والتنمية مرتبطان ببعض حيث أن التقدم أو الفشل في أحد المجالين يرتبط بالآخر، بل إن الأمن البشري لا يمكن أن يتحقق إلا إذا مست التنمية البشرية جميع الأفراد، لذلك كان الأمن الإنساني مفهوما أشمل ليسمو عن مجرد إشباع الحاجات الأساسية دون إغفال لدور التنمية للمضي قدما في تحقيق الأمن الإنساني.

ثالثا :الأمن الإنساني والتدخل الدولي:

هناك نظريتين في موضوع التدخل الدولي الأولى هي أنه يدخل في سياق المفاهيم الغربية والتي تستعمله للسيطرة والتفاوض مع الدول النامية، أما الثانية فتتمثل في اتخاذه إحدى أدوات تحقيق الأمن الإنساني، والدليل على ذلك حدوث بعض التدخلات الدولية تحت غطاء الحماية، ويبقى للدول المتدخلة إثبات صدق النوايا في الحماية وليس التدخل تحت مسمى الحماية ولكن لتحقيق أهداف أخرى لصالح الدولة المتدخلة.

رابعا : الأمن الإنساني والأمن المجتمعي:

يرتكز الأمن الإنساني في مفهومه على المن المجتمعي أ لكن لا يعني أنه مرادف له ، رغم اتفاقهما على عدم أولوية البعد العسكري والسياسي في الأمن من أجل بقية الأبعاد، غير أن الأمن المجتمعي لا يزال يقوم على منطق الاحتواء والاستبعاد، وسياسات الهوية بينما يتسم

1ادري صفية، مرجع سابق، ص 54

الأمن الإنساني بالتعددية، وأن الأمن المجتمعي يرى في الدولة الملاذ والمتحدث الرسمي، بينما يراها الأمن الإنساني كمصدر تهديد، ويدعو للتحرك اتجاه كيانات أقل من الدولة، ويتضمن الأمن البشري أبعاد مختلفة تزيد عن مجرد الحفاظ عن الهوية ، والتي تعتبر أساسية في الأمن المجتمعي، لذلك كان الأمن البشري أشمل من حيث النطاق والأبعاد بل إنه يحتوي البعد المجتمعي في تحقيق الأهداف التي يسعى إليها دون إغفال الأبعاد الأخرى[1].

الفرع الرابع: أسباب بروز مفهوم الأمن الإنساني:

في ظل ما يشهده العالم من ظواهر لا أمنية خرجت عن نطاق سيطرة الدول والتي تهدد الأمن والاستقرار ومختلف التحولات في الساحة العالمية التي ساهمت في بروز مفهوم الأمن الإنساني سنتطرق لعوامل بروز مفهوم الأمن الإنساني

أولا: العولمة:

دفعت ما وجهته العولمة من تحديات الأمن الإنساني عددا من الباحثين للربط بين تحديات العولمة ، وبروز مفهوم الأمن الإنساني الذي جاء كردة فعل ، فرغم ما تقدمه العولمة من فرص للتقدم البشري في عدة مجالات متمثلة في سرعة انتقال المعلومات والمعارف ، فتح الحدود ، التطور التكنولوجي ، إلا أنها في المقابل تفتح تحديات خطيرة على الأمن البشري خاصة في الدول النامية ،إذ تخدم مصالح الدول المتقدمة على حساب الدول النامية ، فعلى سبيل المثال نجد التحرير التجاري وفقا للاتفاقيات الدولية الخاصة بالزراعة، التي هدفت بالأساس إلى تحقيق الأمن الغذائي ، أسهم في خلق مشكلة امن غذائي خاصة في الدول النامية وذلك لسياسة الدول المتقدمة بتوجيه أضرار بالغة لصغار المنتجين في الدول النامية ، من ناحية ثانية نجد غياب الربط بين قوانين الاستثمار والقواعد التجارية محليا أو دوليا ، وعدم مراعاة لقواعد الأبعاد الإنسانية للقرارات الاقتصادية من ناحية ثالثة هناك بعض الدراسات التي تربط بين أنشطة المنظمات والشركات المتعددة الجنسيات وانتهاكات حقوق الأفراد في المجال الاقتصادي في الدول التي تعمل فيها ، من هنا تبرز خطورة العولمة على الأمن الإنساني فالعولمة ليست عملية اقتصادية فحسب، فهي عملية متعددة الأبعاد، لها أبعاد ثقافية واجتماعية ، سياسية

1 عادل عيساوي،**محددات الأمن الإنساني بين الثابت والمتغير**،المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، 2021 ص 136، ص 137.

وأمنية ،على المستوى الثقافي نلاحظ سرعة انتقال المعرفة وامتزاج الثقافات بطريقة غير متكافئة وهذا ما يشكل تهديدا للقيم الثقافية والدينية للدول النامية كذلك التطور التكنولوجي أدى لتسهيل ارتكاب الجرائم وتنوعها و سرعة انتقال الأسلحة وتنفيذ العمليات الإرهابية [1]

تماشيا مع هذا المنطق طرحت الأمم المتحدة في تقرير قمة الألفية المعتمد من طرف الأمين العام كوفي عنان سنة 2000بأن : " التحدي الأساسي في هذا العصر هو كيفية الاستفادة من العولمة عن طريق تدعيم البعد الإنساني، والذي يتم بتعلم كيف نحكم بشكل أفضل ، وخاصة كيف نحكم معا "[2].

ثانيا: نتائج الحرب الباردة:

شهد العالم بعد الحرب العالمية الثانية انقسام إلى كتلتين رئيسيتين هما الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الأمريكية، واستمر الصراع بينهما في هيئة حرب باردة تتبع فيها طرق أخرى من غير استعمال القوة العسكرية والأسلحة، واستمرت حتى تحطيم سور برلين في نوفمبر 1989والهجوم على العراق في 1991، فكان مؤشرا على ما يواجه النظام العالمي والساحة الدولية من صراعات على مختلف الأصعدة وكذلك الاتحاد السوفياتي المنهار والصراع بين وحداته التي تفككت، ونتيجة لما سبق فقد برز مفهوم الأمن الإنساني كنتيجة لجملة من التحولات التي أنتجتها الحرب الباردة ، حيث أن مفهوم الأمن الإنساني يتضمن مجالات عديدة تشتمل البحث في دراسات تتعلق بالتنمية في العلاقات الدولية، والدراسات الإستراتيجية وحقوق الإنسان.

غير أن المساهمة الحقيقية لمفهوم الأمن الإنساني قد حددت أبعاده الأمم المتحدة في القرن الحادي عشرين متمثلا في التحرر من الخوف والفاقة ، هذا إلى جانب توزيع ترسانة الاتحاد السوفياتي النووية بعد تصدعه إلى أربع وحدات من كيانه القديم وهي : روسيا، أوكرانيا، كازاكستان وروسيا البيضاء، وبدت خطورة هذه الترسانة وسط الانهيار الاقتصادي والظروف المعيشية لآلاف العلماء الذين يمتلكون أسرار التكنولوجيا النووية ، ورغم الإجراءات المتخذة من الولايات المتحدة لمواجهة الوضع إلا أنه ما زال يشكل تحديا حقيقيا ،مما أفسح المجال

1خديجة عرفة محمد أمين،الأمن الإنساني المفهوم والتطبيق في الواقع العربي والدولي ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،طبعة 1 ، 2009،ص51 ص، 52.

2صاهد فاطمة الزهراء، مرجع سابق،ص 55

للغموض أكثر وتتحول فيه علاقات القوى الرئيسية لمزيد من التكتلات مؤدية إلى حروب باردة جديدة.[1]

كما تشير المعطيات إلى التحول الواضح في طبيعة النزاعات، حيث لوحظ أن الحروب الداخلية تتزايد وتيرتها بصورة واضحة ، هذا ما يفسح المجال لدور عدة كيانات دولية هي المنظمات الدولية غير الحكومية التي أصبحت شريكا بارزا في تحمل المسؤوليات ، ووضع خطط و برامج في مختلف المجالات للكشف عن مكامن الضعف في بنية المجتمع ، وأصبح تكريس مفهوم الأمن الإنساني في المجتمعات مجالا رحبا لعملها.[2]

المطلب الثاني : خصائص وأبعاد الأمن الإنساني :

نتناول من خلال هذا المطلب خصائص وأبعاد الأمن الإنساني :

الفرع الأول : خصائص الأمن الإنساني :

لقد حدد تقرير التنمية البشرية لعام 1994 أربع خصائص للأمن الإنساني :

أولا- الأمن الإنساني شامل عالمي فهو حق للإنسان في أي مكان : يركز الأمن الإنساني على الفرد دون الاعتداد بجنسيته أو بموطنه ، أي أن كل فرد ، هو موطن من هذا العالم وعلى الجميع حمايته دون أي تمييز لان التهديد لم يعد كامنا فقط على خطر التسلح بل أصبح يشمل الفقر والجوع ، وتدهور البيئة والأوبئة ، والتي تعد كلها تهديدا شاملا يمس الإنسان فالأمن الإنساني هو انشغال عالمي يتعلق بالفرد ، مهما كان وأينما وجد ، سواء في الدول الغنية أو الفقيرة [3].

ثانيا – مكونات الأمن الإنساني متكاملة ويتوقف كل منها على الآخر : فلا وجود لأمن إنساني إذا انتشرت المجاعة أو الأمراض ، أو الإرهاب فوجود أي خطر من الأخطار السابقة ، يؤدي إلى تهديد الأمن الإنساني [4]

1عزة حسن سليمان مساعد ، مرجع سابق ،ص 37 ،38

2صاهد فاطمة الزهراء ، مرجع سابق ، ص 58

[3] عزة حسن سليمان مساعد، مرجع سابق، ص 48

[4] المرجع نفسه , ص 48

فمفهوم الأمن الإنساني من أكثر المفاهيم التي يمكن إدراكا دلالتها من خلال التفكير في نقيضها ، حيث أن نقيض الأمن هو الخوف ، وعليه فإن حالة الأمن الإنساني لا يمكن أن تتحقق إلا بغياب الخوف والتحرر منه ، ولهذا يؤسس الأمن الإنساني لعالم يكون فيه الناس أحرارا من الحاجة ، أحرارا من الخوف ، عالم تحترم فيه الحقوق الأساسية ، والكرامة الإنسانية دون أي تمييز ضمن مفهوم " **المواطنة العالمية** "[1] **Universelcitizenship**

ثالثا – الأمن الإنساني ممكن من خلال الوقاية المبكرة وبالتالي الوقاية المبكرة لها نتائج ايجابية أفضل من التدخل اللاحق : يفترض تصور الأمن الإنساني تكثيف الجهود بداية من الوقاية من النزاعات في العالم ، واجتناب المعاناة الإنسانية ، خاصة حالات الانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان ، هذه المقاربة الجديدة للأمن الإنساني تتطلب الاقتراب من مصدر النزاع لأخذ الإجراءات الوقائية اللازمة ، كاللجوء إلى فض النزاع وديا قبل أن يصبح مسلحا و والتقييم العادل للغذاء في حالات المجاعة و وعليه يستوجب الأمر وضع آليات للإنذار المبكر قبل حدوث النزاع وحالات الأزمات بالرغم من أن الأمن الإنساني يصبح مهددا بعد انفجارها [2] كما يقتضي الأمن الإنساني مجموعة من الحريات الحيوية للجميع ، حتى لا تضيق السبل بمن هم الفقراء من حيث الدخل و أو غير قادرين على اغتنام فرص تنمية قدراتهم عندما تحل بهم الأزمات ، فإلى جانب الدخل الأساسي والموارد ، هناك ضرورة حيوية للتمتع بالصحة الأساسية ، التعليم ألأساسي ، الحصول على المأوى والسلامة البدنية ....الخ ، وللوصول إلى هذه الموارد والفرص الأساسية و يتطلب الأمر وضع ترتيبات وإجراءات لا يتم التوصل إليها من خلال الوقاية و ووضع حلول لابد أن تكون شاملة وعالمية ، فمفهوم الأمن فرضته التحديات المعاصرة التي تتجاوز حلولها قدرة الدولة بمفردها ، فالمشاكل والحلول أصبحت أكثر تداخلا واتصالا .[3]

---

[1] سلام سميرة ، **الأمن الإنساني وتحدياته في ظل حماية الدولية لحقوق الإنسان** ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة ، 2016، ص 32

[2] تقرير لجنة الأمن الإنساني لعام 2003 ، ص 73

[3] سلام سميرة ، مرجع سابق، ص 34

رابعا – الأمن الإنساني محور الناس: فهو يتعلق بالكيفية التي يحيا بها الناس في المجتمع من المجتمعات، ومدى حريتهم في ممارسة خياراتهم المتعددة وقدرتهم على الوصول إلى فرص السوق ، والفرص الاجتماعية ، وبما إذا كان يعيش في صراع أم في سلام [1].

إن هدف الأمن الإنساني هو الفرد لكن لا يشكل ابتكارا لأن الفرد هو مركز وجوهر حقوق الإنسان ، كما أصبح الفرد معيارا جديدا لقياس الأمن الجماعي وسببا في تحرك في تحرك المجتمع الدولي ، وسببا في تحرك المجتمع الدولي فقضية الأمن الإنساني يجب أن تدخل في صلب اهتماماتها تحقيق : الحاجات المادية الأساسية لكل إنسان أي الحد الأدنى للعيش ، الطعام المأوى و التربية ، العناية الصحية وهي أساس لبقاء الإنسانية ، أما حاجات النوعية للأمن الإنساني ،فتتعلق بتحقيق الكرامة الإنسانية، والتي تتمثل في الحرية الشخصية ، وتسيير أمور الحياة الخاصة ، والإتاحة الكاملة للمشاركة في الحياة الاجتماعية ، فالأمن الإنساني يعبر عن خاصة لصيقة بحاجة الأفراد والجماعات للتواجد والاستمرارية وحفظ النوع ، فالأمن الإنساني يرتكز على بناء وجه إنساني خال من الأخطار [2]

الفرع الثاني : أبعاد الأمن الإنساني : يشمل الأمن الإنساني وفقا لتقرير التنمية البشرية الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام 1994 سبعة أبعاد هم :

1 – الأمن الاقتصادي و2–الأمن الغذائي، 3– الأمن الصحي، 4– الأمن البيئي، 5– الأمن الشخصي، 6 – الأمن المجتمعي، 7– الأمن السياسي.

أولا : الأمن الاقتصادي :يقصد به التحرر من الفقر ومن الحاجة ، فالأمن الاقتصادي يعتبر من أهم دعامات الأمن الإنساني و نظرا لما لعامل الاقتصاد من أهمية وتداخل في شتى مجالات الحياة ، فلا يمكن الحديث عن تنمية بشرية من صحة وغذاء وتعليم ، إلا في ظل اقتصادي سليم .

[1] محمد أحمد العدوي ، مقالة بعنوان ، **الأمن الإنساني ومنظومة حقوق الإنسان في المفاهيم والعلاقات المتبادلة** ، مركز الإعلام الأمني ، جامعة أسيوط ، مصر ، لم تذكر السنة ، ص 10

[2] سلام سميرة ، مرجع سابق ، ص، ص 34 35

إن الحديث عن الاستقرار الاقتصادي يأخذ أبعاد مختلفة عن تلك التي كانت موجودة في السابق ، ففي ظل عولمة الاقتصاد ، أصبحت اقتصاديات الدول مترابطة مع بعضها البعض على جميع المستويات وهذا ما يجعل أي خلل يصيب اقتصاد إحدى الدول سوف يؤثر بالضرورة على اقتصاد دولة أخرى ، والأمن الاقتصادي يرتكز على اتخاذ الإجراءات الكفيلة من أجل حماية الاقتصاد الوطني من مخاطر العولمة الاقتصادية ، وبالتالي العمل على التأمين الاستقرار في الاقتصاد على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي ، لأن عدم الاستقرار في الاقتصاد على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي ، سينعكس سلبا على الأمن البشري ويجعله في حالة تهديد مستمرة[1].

ثانيا:الأمن الغذائي: حيث يعتمد الأمن الغذائي على الموارد الطبيعية والاقتصادية وتنشأ المشكلة من نقص الإنتاج ، بالإضافة إلى سوء توزيع وهو ما يتعارض مع العدالة الاجتماعية ، يمكن القول أن مشكلة الغذاء تتزايد بصورة مستمرة وهي تعلق في الوقت الحاضر بسلسلة من العوامل المتصلة بالأمن والأخلاق ،والصحة العامة ، لقد أقرت الأمم المتحدة في الذكرى الألفية لأهداف التنمية أن التنمية الزراعية تساهم بطريقة في استئصال مشاكل الأمن الغذائي وعواقبه على الصحة ،وأن التنمية الزراعية يمكن تفعيلها حيث إن ثلاث من بين أربع أفراد يعيشون في مناطق ريفية وأنه على الرغم من إن حوالي 2/1 بليون يعيشون بأقل من اثنين دولار يوميا ، ونحو فئة لا يستهان بها تعيش أقل من دولار ، ولكن معظمهم يعتمد على الزراعة في تدبير معيشتهم .[2]

لقد تم التأكيد على أهمية الأمن الغذائي في الدورة 18 المعنونة ب (تهديدات ضد أمن الدولة والأمن القومي) و من الدورة 18 لمجلس الصندوق الأممي للتغذية الفاو حول : مشروع عمل لأجل أمن غذائي عالمي ، أين تم الإعلان على أن التهديدات الأساسية ضد أمن الدولة والأمن الدولي ناتجة عن الاضطرابات المدنية والنزاعات المسلحة ، تزايد المهاجرين غير الشرعيين وتدفق اللاجئين و وهي كلها دوافع ومحفزات للعمل على تقوية الأمن الغذائي ،،،،يجب القضاء على أسباب العميقة للحالات الإستعجالية الإنسانية على المسئولين في

[1] الياس أبو جودة، مرجع سابق ، ص 58

[2] عزة حسن سليمان مساعد ، مرجع سابق ، ص 40

الدول المتقدمة والسائرة في طريق النمو العمل معا ضد اللاأمن الغذائي وفي نفس الوقت القضاء على أسباب ونتائج اللاإستقرار السياسي .[1]

ثالثا : الأمن الصحي : يقصد بالأمن الصحي توافر الخدمة الصحية بأسعار في المتناول ، وقدرة الأفراد على الحصول على تلك الخدمة ، سواء من خلال نظم التأمين الصحي ، أو حمايتهم من الأمراض التي يمكن الوقاية منها.[2]

فالصحة هي عنصر مكون أساسي لأنه في أساس الأمن تكون حماية حياة الإنسان ، والصحة الجيدة تشكل شرطا مسبقا للاستقرار الاجتماعي ، والعوامل التي توثر على الصحة كثيرة ، و من أهم تلك العوامل عامل سوء التغذية سواء في حالة نقص الغذاء أو في سوء نوعيته ، ففي كلا الحالتين ينعكس الأمر سلبا على صحة الأفراد ، والتلوث البيئي أيضا الذي يصيب الماء والهواء بسبب العديد من الأمراض التي يمكن أن تؤدي بحياة الأفراد .[3]

كما أن للفقر الدور البارز في تدهور صحة الأفراد حيث أن الذين لا يملكون المال يصعب عليهم الذهاب إلى الطبيب ، ويصعب عليهم كذلك متابعة العلاج الطبي مما يؤدي الى تدهور وضعهم الصحي و وآثار هذه الحالات موجودة في العالم الثالث ، بالرغم من أن هذه الدول تأوي أكثر من 85 في المائة من سكان العالم إلا أنها لا تمثل في السوق العالمية للأدوية سوى نسبة 25 في المائة فقط [4].

رابعا : الأمن البيئي : تمثل البيئة أحد الهواجس العالمية في المرحلة الراهنة ، سواء من حيث نقص الموارد أو من حيثالتدهور البيئي بوجه عام و وينظر في إطار الأمن البشري إلى الأمن البيئي باعتباره قضية محورية ، سواء على المستوى العالمي ، أو حالته داخل البلدان ، والتي تمثل محور اهتمام الأمن البشري ، ومن ثم تبرز تهديدات مثل : نقص نصيب الفرد من المياه النقية ، كذلك يمثل تلوث الهواء في البلدان الصناعية واحدا من اخطر التهديدات البيئية ويرجع السبب الرئيسي في ذلك إلى المدن الكبرى ، فمدينة مثل لوس انجلوس ينبعث منها حوالي

---

[1] سلام سميرة ، مرجع سابق ، ص 39

[2] تقرير التنمية البشرية لعام 1994، **برنامج الأمم المتحدة الإنمائي** ، ترجمة مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 1994، ص 24

[3] الياس أبو جودة , مرجع سابق ' ص 57

[4] تقرير منظمة الصحة العالمية ، جنيف 2004 ص ، ص 9 ، 10.

3400 طن من الملوثات كل عام ، ولندن 1200 طن و وغيرهم من المدن الكبرى في جميع أنحاء العالم .

وتتسم التهديدات البيئة بنوع من التراكم لمدة طويلة و في حين نجد أن بعضها يأخذ شكلا فجائيا مثل حادثة " تشير نوبل" ولا شك أن هذا الإهمال وإساءة الاهتمام للبيئة يزداد في الدول النامية مقارنة بالدول الصناعية ، حيث أدركت تلك الأخيرة معايير الصحة البيئية ، وباتت تبذل جهود أكثر ، وتبدي حرصا اكبر من أجل بيئة أكثر ملائمة ، وتتهم الدول النامية بأنها أكثر إضرارا بالبيئة .[1]

خامسا :الأمن الشخصي :يقصد به مجموعة الإجراءات الرامية إلى عملية الفرد ضد الاعتقال وبشكل عام ضد إساءة السلطة والتجاوزات غير المشروعة ، فالأمن الشخصي يعد أكثر أبعاد الأمن أهمية للإنسان ، فهو يتعلق بسلامته بشكل مباشر ومن ضمن التهديدات التي تتعرض لها حياة الإنسان :

- تهديدات من الدولة: (من أمثلتها التعذيب الجسدي).
- تهديدات من الدول الأخرى: (أهمها الحرب).
- تهديدات من الجماعات الأخرى من الناس : (منها التوتر العرقي) .
- تهديدات من أفراد أو عمليات ضد أفراد آخرين أو ضد عصابات أخرى (مثل الجريمة والعنف في الشوارع).
- تهديدات موجهة ضد المرأة: (من بينها الاغتصاب، والعنف المنزلي).
- تهديدات موجهة ضد الأطفال على أساس ضعفهم ، وتبعيتهم : (مثل إساءة معاملة أطفال) .
- تهديدات النفس (من أمثلتها المخدرات ، الانتحار).[2]

وفي كثير من المجتمعات أصبحت أرواح البشر أكثر تعرضا للمخاطر مما كانت عليه في وقت مضى ، و بالنسبة للكثيرين يتمثل أكبر مصدر للقلق في الجريمة ، لاسيما الجريمة التي تتسم بالعنف ، كما يمثل انتشار الصراعات الداخلية ، والجماعات المسلحة ، وكذا العمليات الإرهابية تهديدات أساسية للأمن الشخصي أو الجنائي ، كما قد تتخذ الدولة إجراءات لمقاومة

[1] محمد أحمد علي عدوى : مرجع سابق ، ص 14.

[2] مرجع نفسه ، ص15

الإرهاب ، تتسم بالتزايد وتتنافس مع ديمقراطية ، وحماية الأفراد ، من خلال ممارسة عدة وسائل تتضمن استخدام العنف ضد الأبرياء في منطقة ما ، تتسم بإثارة الاضطرابات و أو سوء إجراءات التحقيق ، والقبض الجماعي وغيرها من الإجراءات للحصول على معلومات منهم ، وتمثل المرأة محورا أساسيا في الحديث عن انعدام الأمن الشخصي في المجتمعات واستخدام العنف البدني ، كما أن الأطفال وهم الفئة الأولى بالرعاية يتعرضون للمعاملة السيئة والإهمال أيضا و ويؤدي استخدام العنف ضد الفئات المختلفة وتعرضهم للجريمة والإيذاء إلى نشر ثقافة موالية للعنف حتى في داخل الفئات التي لا تتسم بذلك ، خاصة في ظل عدم وجود القوانين ، أو عدم تنفيذها ، وتفشي ما يسمى بظاهرة الاستهانة بالقوانين .

سادسا :الأمن المجتمعي : يقصد به شعور الأفراد بانتمائهم لجماعة أو لمجتمع يوفر لهم هوية ثقافية و مجموعة قيم تطمئنهم ، ويقوم الأمن الاجتماعي على منح المواطنين فرص الانخراط في المجتمع والحياة الاجتماعية ، ويركز الأمن المجتمعي على الحفاظ على اي اختلاف لكل جماعة ثقافية كانت أو اجتماعية من خلال ضمان احترام الآخر مع ضرورة تحقيق العدالة الاجتماعية بين مختلف الجماعات و ويتعين على الدولة تمويل المجالات الاجتماعية ، كالضمان الاجتماعي ، الإسكان ، الحياة .....الخ .

فالأمن الاجتماعي بإمكانه تجنب الصراعات والمشاكل المتعلقة بها ، لأن تزايد الحرمان من الحقوق الأساسية يؤدي إلى تقليص انتماء المواطنين للمجتمع والتأثير على أمنهم الاجتماعي و ويؤثر انعدام الأمن المجتمعي سلبا على انتماءات الأفراد ، وبدون هذا الارتباط يمكن أن يمثل مصدرا لعدم الاستقرار والتوتر وقد بدأت تظهر آثاره في الصراعات العرقية داخل الدولة الواحدة أو بين الدول ، وعدم توفر الأمن المجتمعي يمكن أن يقدم بيئة خصبة لأي أفكار ، أو اختراقات للأمن القومي.[1]

سابعا : الأمن السياسي : تثار في إطار الأمن الإنساني قضية احترام " حقوق الإنسان " ويعود السبب في ذلك إلى قضية حقوق الإنسان السياسية ، الاجتماعية والثقافية التي أصبحت من القضايا المثارة على المستوى العالمي ، ليس في الدول المتقدمة فقط وإنما أيضا في الدول النامية ، حيث تتجلى في الانتقادات الموجهة للعديد من النظم في الدول النامية ، وذلك لعدم

[1] فؤاد محمود مصطفى شبيب ، **انعكاسات الخطط الاصلاحية للتنمية المقدمة للسلطة الفلسطينية للأمن الإنساني** ، رسالة الماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ، كلية الدراسات العليا ، نابلس ، فلسطين ، 2013 ، ص 43

ايلاء هذه النظم الاهتمام الكافي بحقوق الإنسان في ممارستها وسياستها و أو تعريف المواطنين بها من خلال المؤسسات المختلفة حيث باتت تلك الممارسات تهدد سمعتها ومكانتها الدولية ، وتستغل تلك الانتهاكات كمبرر لعدم تقديم المساعدات لبعض الدول و أو رفض ضمها للمنظمات الدولية ، أو الإقليمية كنوع من الاستعباد ، أو العقاب ، أو الاستهجان لأفعالها [1].

المطلب الثالث : المقاربات النظرية المفسرة للأمن الإنساني :

يرجع التركيز من الناحية التاريخية على الفرد من الجانب النظري إلى مجموعة أعمال المفكرين ومن بين هذه المرجعيات الفكرية نجد أفكار "ايمانويل كانط "في مقال له بعنوان : السلام الدائم في 1795 الذي يرى أن العدالة والثقة واحترام كرامة الإنسان تؤسس للقيم التي تزيد من احتمال العلاقات السلمية بين الدول فمنطق كانط في نظرية السلام الديمقراطي يقوم على ثلاث عناصر هي : التمثيل الديمقراطي الجمهوري ، التزام ايديولوجي بحقوق الإنسان ، والترابط العابر للحدود الوطنية .

كذلك تعد أعمال "جون بورتون" في سنوات السبعينات من أهم الأعمال التي أسست لمفهوم الأمن الإنساني ، حيث يرى أن تلبية الاحتياجات الإنسانية أمر ضروري لمعالجة الأسباب الجذرية للصراع وحجته في ذلك أن العديد من الصراعات العالمية تحدث داخل الدول ولها جذور اجتماعية واقتصادية ، وقد عبر بورتون عن مساندته لنموذج عالمي يقوم على تلبية الحاجات الفردية ويرفع من الرفاهية والعدالة على المستوى العالمي، وفي ما يلي سنتناول أهم المقاربات النظرية للدراسات الأمنية التي حاولت تفسير والإحاطة بالمضامين الجديدة لمفهوم الأمن الإنساني .

الفرع الأول : النظرية الليبرالية: في المقاربة الليبرالية والمطورة من طرف الأستاذين "استريراون "عام 1977 و"ريتشارد أولمان "عام 1983 نجدهما أنهما حاولا التركيز على التهديدات التي تمس الشعوب ، من خلال إعادة تعريف مفهوم الأمن ليشمل كل التهديدات

[1] فؤاد محمود مصطفى شبيب، مرجع سابق ، ص 43 .

غير العسكرية التي تشكل خطرا على الإنسان ، منتقدان معا المنظور الواقعي الذي يركز على أهمية البعد العسكري لضمان الأمن.

هناك من ربط الأمن الإنساني مع الأفكار الليبرالية التي ترى أن طبيعة البشرية هي أساسا خيرة ومحبة للسلام .[1]

الفرع الثاني : النظرية الواقعية (الواقعة الجديدة): الأمن الإنساني مثل كل المقارباتالتقليدية للأمن ، انطلق من تحديه لفرضيات الواقعية الجديدة الأرثوذكسية للأمن الدولي ، أنصار الأمن الإنساني طعنوا في العقيدة الأمنية للواقعية الجديدة لانشغالها بالمادية وتقديسها لمركزية الدولة بالإضافة إلى أولوية القوة العسكرية لضمان الأمن الإنساني ويرون أن أكبر الأخطار التي تهدد الأمن تأتي من الصراعات الداخلية ، كالمرض والجوع ، وتلوث البيئة ،،،،، وبالنسبة للآخرين قد يكون التهديد الأكبر آت من الدولة بحد ذاتها وليس بالعدو الخارجي ، وعلى الرغم من ذلك تبقى الدولة الفاعل الرئيسي لتوفير الأمن أما الواقعية في انتقادها لمقاربة الأمن الإنساني فهي ترى أن إثقال الأجندة الأمنية بالمشاكل والقضايا مثل : الجوع ، الفقر ،،،، ، قد يؤثر سلبا على القدرة التحليلية لأفكار لأمن الإنساني ، مما يؤدي إلى تمييع حقل الدراسات الأمنية ، وبالتالي نادرا ما يلتقي أنصار الأمن الإنساني مع الواقعية في ميدان الدراسات الأمنية[2].

الفرع الثالث : النظرية البنائية: يقوم تفسير النظرية البنائية لمفهوم الأمن الإنساني على النقاط التالية :

- تتكون المعرفة من البنى الاجتماعية ، التي توجه طبيعة المعرفة والأهمية الاجتماعية كل منهما يعتمد على الإدراك الإنساني، والذي يلعب دورا حاسما في جميع أفعال الإنسان .

[1] أمينة دير ، **أثر التهديدات البيئية على واقع الأمن الإنساني في إفريقيا ، دراسة حالة دول القرن الإفريقي** ، رسالة الماجستير ، جامعة بسكرة ، 2014/2013 ، ص 55

[2] المرجع نفسه ،ص ص 55,56

- ظهور مفهوم الأمن الإنساني يعكس تأثير القيم والمعايير على حقل الدراسات الأمنية ، فالأمن الإنساني هو محاولة لإعادة تفسير جذور انعدام الأمن ،التخلف و الفقر ، كما تمت معالجة هذه المواضيع من قبل البنائية نفسها .
- الأمن الإنساني يعكس استخدام لغة ورموز جديدة مستوحاة من الواقع الاجتماعي،
- تعتقد البنائية أن المصالح الوطنية هي مزيفة في عملية التفاعل المتبادل ، وتحدد هذه العملية المصالح والهوية ، وتشكل الهوية والمصالح ، أثناء العملية ، قيمة الأمن الإنساني تؤسس عندما تنقل الدول انتباهها إلى المصالح المشتركة .
- كل من البنائية والأمن الإنساني لديها عدة قواسم مشتركة فكلاهما أحادي تفسير الاتجاهات التقليدية للأمن حول مركزية البعد العسكري.

الفرع الرابع : المقاربة النقدية للأمن: تعتبر الدراسات النقدية من أهم المساهمات النظرية لمفهوم الأمن الإنساني و من خلال مراجعتها للمنظور الواقي وانتقاده لتركيزه الشديد على الدولة ، بينما الأمن الإنساني كمقاربة نقدية ركزت على الإنسان الفرد ، وعليه فأي سياسة أمنية يجب إن يكون الهدف الأساسي منها هو تحقيق أمن الفرد بجانب أمن الدولة .

خلاصة المبحث الثاني :

إن دراسة مفهوم الأمن الإنساني تبين تطور المفهوم وكذلك ارتباط تعريف الأمن الإنساني بمصالح الدول ، بالإضافة أن دراسة الأمن الإنساني تظهر أبعاد الأمن الإنساني وخصائصه ، إلى جانب المقاربات النظرية المفسرة له ، فمفهوم الأمن الإنساني يعكس حصيلة التحولات النظرية التي طالت المفاهيم المركزية في العلاقات الدولية ، والدراسات الأمنية و فهو يركز على الرؤية النقدية للأمن التي تعظم من أمن الفرد وتقوم على الانتقال من مستوى التحليل القائم على الدولة إلى مستوى التحليل القائم على الفرد .

خلاصة الفصل الأول :

من خلال هذا الفصل يمكننا القول أن المنظمات غير الحكومية الدولية منذ أن ظهرت ارتبط مفهومها بالمجال الذي تعمل فيه ، ومع التطورات التي حصلت لها، فقد ازداد تأثيرها في القضايا الدولية ، وما ساعدها في هذه المهام السمات التي تنفرد بها المنظمات غير الحكومية الدولية بارتباطها بشبكة كثيفة التفاعلات والعلاقات والتي تدعم نشاطاتها ،

وقد نجحت هذه الأخيرة في بلورةالخطاب الإنساني كوني جديد رغم غياب إطار قانوني واضح على المستوى الدولي للوضع القانوني لهذه المنظمات غير أنها صارت أكثر ترابطا على مستوى العالم.

ومع التحول في مفهوم الإنساني أصبحت مسألة الأمن الإنساني تشكل الآن مسألة جوهرية،يكرسها الواقع الدولي بصورة تحتم إعادة النظر في مفهوم الأمن وتجديده وفق هذه المتغيرات،وذلك بتضمينه قيما جديدة تستجيب لمتطلبات المرحلة ومتغيراتها ،تعمل على الربط بين أمن الأفراد والأمن العالمي،فكل تهديد للفرد يعتبر تهديدا للأمن الدولي ،فالأمن الإنساني لم يعد مجرد ضرورة أخلاقية،بل هو أفضل إستراتجية لأمن الدولة والنظام الدولي ككل، وبفضل التعاون الذي تركز عليه المنظمة الأممية مع مختلف الشركاء ، وجدت المنظمات غير الحكومية الدولية مجالا لأداء دور على صعيد ترقية الأمن الإنساني وسنحاول في الفصل الثاني التطرق إلى جهود المنظمات غير الحكومية الدولية في ترقية الأمن الإنساني.

الفصل الثاني :
مساعي المنظمات غير الحكومية الدولية في ترقية الأمن الإنساني

الفصل الثاني: مساعي المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية الأمن الإنساني:

تمهيد :

تم التطرق في الفصل الأول للمنظمات الدولية غير الحكومية والأمن الإنساني من حيث الإطار المفاهيمي لهما، وسنحاول في الفصل الثاني دراسة مساعي المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية الأمن الإنساني عن طريق التركيز على المنظمات الدولية غير الحكومية التي أصبحت عنصر فعال في بيئة العمل الدولي ودورها نحو تفعيل وترقية الأمن الإنساني باعتبار الأمن الإنساني ضمانا لأمن وسلامة الفرد من التهديدات الأمنية الجديدة، وتلبية لاحتياجاته الأساسية وتحقيق كرامته الإنسانية ومشاركته في الحياة الاجتماعية.

إن سعي المنظمات الدولية غير الحكومية لتوفير الأرضية المناسبة لتفعيل الأمن الإنساني واستدامة مضامينه وكذا ترقيته يقودنا إلى التركيز على إدراك الأدوار والآليات التي تعتمدها هذه المنظمات [1].

سندرس في المبحث الأول آليات عمل للمنظمات الدولية غير الحكومية ثم جهود المنظمات الدولية غير الحكومية والتحديات التي تعترضها في ترقية الأمن الإنساني وكذا طرق التعامل معها.

المبحث الأول : آليات عمل المنظمات الدولية غير الحكومية:

إن اهتمام المنظمات غير الحكومية بالأمن الإنساني جاء نتيجة عدة أسباب كالتحديات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية و البيئية والثقافية والتكنولوجية والسياسية والأمنية، والتي تشكل تهديدا للأمن الإنساني، وعدم ملائمة القاعدة القانونية التي تحكم العلاقات الدولية لهذه المسائل وتداعياتها السلبية على حياة الإنسان[2] ، وقد أصبحت هذه المنظمات المحرك الرئيسي في ترقيته في مختلف المجالات .

حيث تمتلك هذه المنظمات هامشا كبيرا من الحركة بتنوع ملحوظ في نشاطها تهتم من خلاله على التنمية والتغيير، وهو ما يعكس سعيها لتفعيل الأمن الإنساني ، وتسعى كذلك إلى زيادة الوعي بين الأفراد بالقضايا والتهديدات الجديدة في مختلف المجالات حيث أصبحت تؤدي أدوارا

[1] إدري صفية ، مرجع سابق ،78

[2] –إلياس أبو جودة ، مرجع سابق ، ص 61

حيوية لا يمكن للدول والوكالات التابعة لها القيام بها لا سيما في تجديد وتحديث المجتمعات المنقسمة والممزقة إعادة بناء البنية التحتية وتوفير السلع الاجتماعية الأساسية ، ويبرز هذا سواء من حيث المشاركة المباشرة في المشاريع التي تهم مجالات هذه القضايا أو من خلال أدوارها في عملية الرصد والمطالبة مما جعلها جزء لا يتجزأ من الحوكمة العالمية الإنسانية ، كما أن الاهتمام بمبادرات الأمن الإنساني سيساعد المنظمات غير الحكومية الدولية على الحصول على علاقات أساسية في عملية بناء سمعتها وكسب مؤيدين إضافيين،[1]

تعد المنظمات الدولية غير الحكومية كإحدى أهم فواعل الأمن الإنساني على مجموع الآليات التي تعمل على توفير الأرضية الملائمة لتفعيل الأمن الإنساني و استدامة مضامينه، وذلك من خلال مختلف الآليات وعلى هذا الأساس تعتمد المنظمات غير الحكومية في المستوى الأول لضمان تفعيل الأمن الإنساني على ما يعرف بالآليات الوقائية.[2]

المطلب الأول: آليات عمل المنظمات غير الحكومية الوقائية :

ترتكز مقاربة الأمنالإنساني على التهديدات غير التقليدية، المتصلة بالعوامل الاقتصادية ، الغذائية والصحية والبيئية ، إضافة إلى تلك المتصلة بالإرهاب ، المخدرات ، الجريمة المنظمة، فهي مقاربة تهدف إلى اقتراح بعد تعددي للمسائل الأمنية ، يمثل فيه الأمن الإنساني اعترافا بأهمية حاجات البشر الأمنية.[3]

الفرع الأول : مفهوم الآليات الوقائية :

تعتمد المنظمات الدولية غير الحكومية في المستوى الأول لضمان تفعيل الأمن الإنساني على ما يعرف بالآليات الوقائية ، التي تهدف إلى الحيلولة دون حدوث انتهاكات وشيكة، بحيث تعمل على معرفة الوقت الذي يكون فيه الأفراد عرضة لخطر مادي وذلك في الأحوال التي فيها تقييد حرية الحركة، حق العمل،،، أو عندما تواجه مجموعة ما خطر فقدانها لصوتها

المؤتمر الدولي العالمي الافتراضي ،**الأمن الإنساني في ظل تحديات العالمية المعاصرة**، المركز الديمقراطي العالمي ، برلين ألمانيا ، جزء 3، جانفي154.

[2]خديجة بوخرص ،مقال بعنوان ، **دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تفعيل مضامين الأمن الإنساني** ، جامعة قالمة ، 2017 ، ص 180.

[3]إدري صفية ، مرجع سابق ، ص 79.

المسموع داخل المجتمع، أو عندما يبدأ شكل من أشكال الحياة الأصلية بالاختفاء وتستهدف بشكل كبير الدول المنهارة أو المعرضة للسقوط في هاوية الفقر، فاعتماد آليات وقائية يجعل من المنظمات الدولية غير الحكومية لاتتعامل فقط مع نتائج أو تداعيات انعدام الأمن وإنما التعمق مع العوامل أو المخاوف الإنسانية الرئيسية التي تؤدي إلى انعدام أمن الأفراد ومنعها أو الحد منها.

أولا : قياس مؤشرات تزايد الأمن:

لتتجاوز المنظمات الدولية غير الحكومية مشكل صعوبة قياس الأمن الإنساني ركزت في آليات عملها الوقائية على قياس المؤشرات تزايد اللاأمن أو انعدام الأمن بالنظر إلى توافر شرطين أساسين: التهديد والهشاشة أو القابلية للتضرر الناتجة عن التهديد[1]،

فالتهديد يظهر عندما تشير الظروف السائدة إلى آثار سلبية على الإنسانية، أو عند المساس بالجوهر الحيوي لحياة الإنسان، أي مجال حقوق وحريات الإنسان المرتبطة بإمكانية البقاء، وبقاعدة الكرامة، حيث تجد المنظمات غير الحكومية صعوبة في تحديد درجة التهديد التي تشكل خطرا على الفرد، وهنا تظهر محاولاتها في اعتماد مقاربة شاملة تربط بين مستويات الأمن الإنساني واتجاهات التنمية الإنسانية في حالات الأزمة من خلال مؤشرات مرتبطة بمستويات التحرر من الخوف والحاجة، وحرية العيش بكرامة،

فآلية المنظمات غير الحكومية الوقائية يجب أن تضم أيضا طبيعة الهشاشات ونقاط الضعف الموجودة.

ثانيا: الانكشاف:

العنصر الثاني الذي ركزت عليه آليات المنظمات الدولية غير الحكومية الوقائية هو الانكشاف، فيكون موجودا عندما يتعرض الأفراد لتطورات يمكن أن تكون ضارة إلى جانب نقص الوسائل لمنعها بشكل فعال و الحد أو مواجهة الضرر الذي يمكن أن يحدث لهم،

فقد تم تطوير مجموعة من الدراسات تقوم على علاقة الارتباط بين الأمن الإنساني والانكشاف الإنساني يتحقق عندما يتمكن الأفراد أو المجتمعات من العيش في الظروف التالية:

[1] خديجة بوخرص، مرجع سابق ،ص 180

- الخيارات (الحلول) الأزمة للحد و التحقيق، أو التكيف مع تهديدات حقوقهم الإنسانية البيئية والمجتمعية.
- الحرية والقدرة علة ممارسة هذه الخيارات.
- فرصة المشاركة بفعالية لتحقيق هذه الخيارات.

وعلى هذا الأساس يعكس الأمن الإنساني قدرة التغلب على الضعف أو الانكشاف، و الاستجابة بصورة إيجابية للتغير البيئي، النزاعات وغيرها من التهديدات.

و تكمن أهمية ثنائية التهديد و الانكشاف من خلال أنها تسمح للمنظمات الدولية غير الحكومية باختبار الإدراكات أو التصورات الإنسانية للخطر، وطبيعة العلاقة بين أسباب الانكشاف الاقتصادية و الاجتماعية والسياسية ، وبالتالي محاولة إعادة ترتيب الآليات الوقائية، نحو فهم أسباب الضعف بدلا من الحلول التكنوقراطية التي تعزز استمرارية الوضع الراهن و تعميق الانكشاف الإنساني.[1]

الفرع الثاني: مستويات و أنماط العمل الوقائي في حالة انعدام الأمن:

تقترح جهود المنظمات غير الحكومية الرامية لتفعيل الأمن الإنساني التحول من استجابة رد الفعل التي غالبا ما تكون مؤقتة أو عفوية التكيف مع التهديدات الموجودة و المحتملة لأمن الأفراد إلى ما يعرف بالإستباقية أو القدرة التوقعية، بمعنى القدرة على التحرك قبل الوصول إلى المرحلة التي تكون فيها الظروف المهددة موجودة فعلا، بحيث توجد هذه الجهود الإستباقية إما نحو منع أو تقليص مهددات الأمن الإنساني، أو الحد من هشاشة المجتمعات و الأفراد نتيجة لتأثير هذه التهديدات.[2]

فهذا النوع من الآليات يحتاج إلى بعد النظر لتحديد التهديدات، التي يمكن أن تنشأ آثارها بصورة تؤثر على الأفراد، وهي في نفس الوقت تقدم تخطيط و تنفيذ الإجراءات التي من شأنها التقليل

من التهديدات و القابلية للتضرر، و تشمل أنظمة الإنذار المبكر، و تعليمات الإجلاء، إمدادات الإغاثة التي يمكن أن تقلل من عدد الضحايا في حال وقوع كارثة طبيعية أو نزاع معين، و هذا

1 – إدري صفية ، مرجع سابق ، ص 84

2 – إدري صفية ، مرجع سابق ، ص 85

ما أكدته كارثة تسونا مي في عام 2004 حول ضرورة وجود رؤية عالمية حول التعامل مع الكوارث الطبيعية بحيث تكون رؤية مسبقة لا تأتي لاحقة للكارثة الإنسانية التي أودت بحياة ما يزيد عن 121ألف شخص، و تشريد أكثر من 1ملايين شخص،[1]

وعلى هذا الأساس ترتكز محددات عمل المنظمات غير الحكومية في الوقاية من التهديد الأمنية

الجديدة من التغيرات البيئية، الفقر، المجاعة، و انتهاكات حقوق الإنسان على:

1-الآليات التي تعتمدها المنظمات غير الحكومية في الوقاية لإدارة التهديدات من خلال منع تكونها، تقليصها أو إزالتها بصورة عامة، فمثال بالنسبة للمشاكل البيئية يكون ذلك عن طريق المطالبة بالحد من انبعاث الملوثات التي يمكن أن تشكل خطرا على صحة المجتمع، خاصة تلك التي

تكون نتيجة للنشاطات الإنسانية

2- آليات تقليص من الضعف والانكشاف، من خلال تجنب التعرض لظروف التهديد، إذ تحاولالمنظمات غير الحكومية عبر هذه الآليات التركيز على الخطوات التي يقوم بها الأفراد في حدذاتهم لضمان سلامتهم وكرامتهم، فالأفراد لهم القدرة على تقليص احتمالات التعرض للتهديد كأنيختاروا مثال تجنب العيش في المناطق المعرضة للزلازل، البراكين،،، وفي هذه الحالة يمكنتقليص الانكشاف من خلال وضع حواجز حمائية تعزل المجتمع عن أضرار وشيكة، أي بناءمايعرف بالجدران البحرية للحماية من ارتفاع مستويات المحيطات و تعزيز المباني المقاومةللزلازل، الصدمات أو الأعاصير إلى جانب برامج التلقيح التي يمكن أن تحد من انتشارالأمراض المعدية.[2]

3- التكيف مع التهديدات المحتملة حيث تعكس قدرة التحمل والتكيف مدى قدرة المجتمع على التغلب على الأزمات والكوارث، و استعادة حالة الأمن الإنساني[3]

4-الإنذار المبكر: تقوم نظم الإنذار المبكر على مجموعة من المؤشرات مثل حوادث

[1] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، **تقرير التنمية البشرية لعام 2008** ، ص 26

[2] خديجة بوخرص . ، مرجع سابق ، ص 182

3إدري صفية ، مرجع سابق ، ص 86

العنف العرقي، الإفراط في الإنفاق العسكري، ارتفاع نسبة البطالة ، وتدني الأجور و اتساع التفاوتات الإقليمية، وتدهور الاستهلاك الغذائي وغيرها ... فهذه المؤشرات تعكس أوضاعا غير عادية تستدعي تدابير وقائية قبل تأزم الكارثة، كما حدث في البوسنة والصومال[1]

كما ترتبط آليات الإنذار المبكر بالمؤشرات الإحصائية التي تساعد البلدان الواقعة في لولبية انحدارية لفقدان الأمن الإنساني على الإسراع بعمل وقائي لتجنب الوصول إلى نقطة التأزم،[2] فأثناء الانتخابات التي نظمت في كيرغيزستان (منطقة وسط آسيا) من قبل برنامج "UNDP" لسنة 2012 تمكنت أنظمة الإنذار المبكر والاستجابة التي تم وضعها من إدارة مخاطر التوترات الإثنية بنجاح في هذا البلد[3] ، وتتطلب فعالية نظام الإنذار المبكر أن يكون شامل وعملي ، شامل يشمل كل جوانب ومؤشرات عدم الأمن العسكرية والسياسية والاقتصادية ، والبيئية والثقافية ....

وعملي من حيث تحديد نوع وطبيعة الأدوات التي سيتم توظيفها لمعالجة حالات عدم الأمن، فمثلا يجب أن يركز العمل الوقائي من النزاعات التي تهدد أمن الأفراد، على أنواع النزاعات التي تخلق العنف وحالة إلا أمن، في هذا الإطار يمكن تمييز ثلاث مستويات من الوقاية :

1-الوقاية العملية تشمل جهود قصيرة المدى، تستخدم الوسائل السياسية أو العسكرية، لمنع النزاع أو منع احتمالات تصعيد العنف.

2-الوقاية البنيوية : تعتمد على الوسائل الاقتصادية والتنموية ، لمعالجة الأسباب الجذرية للنزاع ، وتهدف إلى تقليصه أو الحد من الخطر، والدعوة إلى تحسين الأطر التنظيمية[4].

3-الوقاية الشاملة : والتي تحاول تقليص النزاع على أساس عالمي، بعيدا عن الآليات التي ترتكز على دولة معينة.

1برنامج الأمم المتحدة للتنمية " الأبعاد الجديدة للأمن الإنساني،تقرير التنمية الإنسانية 1994،نيويورك، برنامج الأمم المتحدة للتنمية 1994 ص 38.

2 نفس المرجع ، نفس الصفحة.

3برنامج الأمم المتحدة للتنمية " دعم التقدم العالمي" التقرير السنوي 2012-2013 ، شعوب صامدة شعوب متمكنة، ترجمة أيمن .ح .حداد ، نيويورك ، مكتب العلاقات الخارجية2013،ص11 .

4 إدري صفية ، مرجع سابق ، ص 88.

الفرع الثالث: أهمية المعلومات في العمل الوقائي للمنظمات الدولية غير الحكومية:

تعد المعلومات القوة الأساسية التي تعتمد عليها المنظمات الدولية غير الحكومية، بحيث أن إمكانية الحصول على معلومات ذات مصداقية، يمكنها من منع الانتهاكات والتهديدات، فقد استفادت هذه المنظمات من ثورة المعلومات، وتقنية الاتصالات، ووسائل الإعلام ، حيث أصبح لهذه المنظمات المزيد من المعطيات وأساليب العمل الإضافية، بعدما كانت المعلومات أداة لسلطة الدول، عبر استعمال الترويج الإعلامي المقنع لصالح هذه الدول،وعلى هذا الأساس ساهم انتشار تكنولوجيا المعلومات في تعزيز التواصل بين الأفراد والمنظمات غير الحكومية في طابع غير رسمي في شكل مكالمات هاتفية ، رسائل إلكترونية، رسائل عبر الفاكس، تداول النشرات والكتيبات ، مما مكن المنظمات غير الحكومية من التأثير على السياسات الدولية، الرأي العام وصانعي القرار، فتوفر نظام فعال للمعلومات يساعد المنظمات غير الحكومية على الشكل التالي:

- تحقيق الكفاءة: تساعد وفرة البيانات والمعلومات على منح المنظمات غير الحكومية سرعة ودقة عالية ن تحسين عملها لضمان التفاعل والانسجام بين آلياتها وبرامجها.
- الفعالية: مدى نجاح المنظمات غير الحكومية في تحقيق أهدافها.
- تحسن أداء الخدمة: توفر المعلومات يساعد على تحسين مستوى الخدمات، وتنسيق الجهود والتعاون.
- التعرف على الفرص واستغلالها : توفر المعلومات يساعد على تكيف المنظمات غير الحكومية مع التغيرات الطارئة، تحديدها والمساعدة على إيجاد الحلول.
- ربط الفواعل وبناء الشبكات: يساعد تدفق المعلومات على إنشاء شبكات المناصرة.

التي تتكون منالنشطاء والجماهير الذين قد يكونوا متباعدين جغرافيا أو اجتماعيا.

ومن جهة أخرى تستغل المنظمات الدولية غير الحكومية في إطار الاستخدام الإستراتيجي للمعلومات والتطور التكنولوجي في زيادة مستويات الوعي بمصادر انعدام الأمن وذلك باعتماد عملية خطابية لغوية، تستهدف مدركات الأفراد وصناع القرار حول التحديات التي تطرحها التهديدات الأمنية الجديدة، وتضخيم المخاطر الناجمة عنها، وإحالتها إلى حيز القضايا الطارئة.

وأحسن مثال على جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في رفع مستويات الوعي بأهمية الوقاية هو العمل في مجال مكافحة " فيروس نقص المناعة البشرية او الإيدز" وخاصة في البلدان الإفريقية، حيث تقوم بتوعية الأفراد ، والحملات من أجل حقوق المصابين بالمرض[1].

يشكل مبدأ الوقائية عنصرا حاسما في الأمن الإنساني من أجل إيجاد حلول طويلة المدى لخلق الكفاءات الإنسانية المفعلة للوقاية، فالأمن الإنساني يهاجم الأسباب الأولية لتهديد الأمن الإنساني، ويشجع تبني الإستراتيجيات المرتبطة بتطوير آليات الوقاية ، إن الأمن الإنساني بقيامه على مجموعة من القيم الخاصة –

بالكرامة الإنسانية، التحرر من الخوف والتحرر من الحاجة بمحددات الاستقرار والاستدامة، فإن الوصول إلى مثل هذه المتغيرات بطريقة نموذجية يتطلب حتما تفعيل الجانب الوقائي[2].

المطلب الثاني: آليات المنظمات غير الحكومية الدولية في حماية الأمن الإنساني:

يستهدف هذا المطلب معرفة دور المنظمات غير الحكومية الدولية في حماية الأمن الإنساني ، و ذلك من خلال التطرق إلى رصد تطور الآليات التي تعتمدها المنظمات الغير حكومية الدولية في حماية الأفرادفي الحالة التي يتعرضون فيها للتهديد أو انتهاك حقوقهم و سلامتهم الشخصية ، و الإشارة إلى طبيعة نماذج تفاعل هذه الآليات مع حالات انعدام الأمن الإنساني،

الفرع الأول: تطور آليات المنظمات غير الحكومية الدولية في حماية الأمن الإنساني:

ركزت المنظمات غير الحكومية الدولية في البداية على التنديد بالانتهاكات السابقة أو الحالية لأمن الأفراد و كرامتهم، حيث كانت تعتمد على سياسات الفضح أو "إلحاق العار" إلا أن صندوق الأدوات توسع بشكل كبير،في ضل تعدد و تعقد التحديات الأمنية التي تواجهها الإنسانية كالتدهور البيئي، الفقر، المجاعة، الإرهاب، النزاعات المسلحة و الجرائم ضد

[1] إدري صفية ، مرجع سابق ، ص 92

[2] سفيان كعرار ، كريم رقولي ،**الآليات الأممية غير القضائية لحماية مقترب الأمن الإنساني** ، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية ،العدد 2، جويلية ، 2020 ص 354

الإنسانية، و التي تشكل تهديدا للأمن الإنساني المحور و الركيزة الأساسية للأمن الإنساني و السلم الدوليين برز مفهوم ""الإدارة الجماعية الدولية " كتعبير عن تعاون دولي من منظمات دولية حكومية و منظمات إقليمية، مؤسسات الدولة و المجتمع المدني و المنظمات غير الحكومية الدولية من أجل ترقية الأمن الإنساني[1]،

و في دراسة حول المجتمع المدني كقوة للسلم طور شادويك ألجيز نموذج يضم مجموعة من الأدوات التي يتم استخدامها في عملية بناء السلم و التعاون مع تهديدات الأمن الإنساني، حيث تشمل هذه الآليات التشبيك و بناء التحالفات و الشركات ، الحملات العالمية، المؤتمرات من أجل الحماية و التدخل في حالات تتضمن الانتهاكات و تهديدات مستمرة لأمن الأفراد و سلامتهم

أولا : آلية التخجيل (الإقناع/الفضح) :

توفر المنظمات غير الحكومية الدولية آليات على عدة مستويات للضغط أو إقناع الأفراد و الحكومات و المنظمات الدولية لتحسين مجالات حقوق الإنسان،حماية البيئة و معالجة قضايا الفساد و تعتمد المنظمات غير الحكومية الدولية آلية التخجيل عند التعاطي مع الحكومات المنتهكة لحقوق و سلامة الأفراد،فالهدف من هذه الآلية إبلاغ الحكومة المعنية بأن أعمالها ستؤدي إلى وضعها خارج الأسرة الدولية، بحيث يتضمن التخجيل إقناع القادة بأن سلوكهم لا يتوافق مع الهوية التي يطمحون إليها ، فتأثير المنظمات غير الحكومية الدولية على الدول و حثها على حماية الأفراد من التهديدات المتنوعة يعرف "بالقوة الناعمة" ،حيث ترتكز القوة الناعمة[2] للمنظمات غير الحكومية الدولية على سلامتها الأخلاقية و المعلومات الموثوقة التي توفرها.

و قد قدمت كيك سيكنيك تصنيف لسياسات القوة الناعمة تتضمن أربع مستويات:

- استخدام المنظمات غير الحكومية الدولية لسياسات ،المعلومات أو المعرفة.
- استخدام المنظمات غير الحكومية الدولية للسياسات الرمزية.
- استخدام المنظمات غير الحكومية الدولية لسياسات المساءلة .

---

[1] الياس أبو جودة، مرجع سابق ص 28

[2] جوزف ناي،**القوة الناعمة–وسيلة النجاح في السياسة الدولية**،ترجمة محمد توفيق البجيرمي، مكتبة العبيكان، المملكة العربية السعودية،2007، ص ص 60–61

و عليه فإن استخدام المنظمات غير الحكومية الدولية لسياسات المعلومات، يجعلها تتمتع بآليات قوة إضافية تدعم أدوارها في:

- **المنظمات غير الحكومية الدولية كوسطاء:** بحيث كثيرا ما ينظر إلى المنظمات

غير الحكومية الدولية كوسطاء بين المستويات المحلية و العالمية، إذ تتمثل مهمة هذه الأخيرة في تقديم المعرفة المحلية أو تجارب الناس و خبراتهم في المجال الدولي.

- **المنظمات غير الحكومية الدولية كخبراء :** حيث أصبحت المنظمات غير الحكومية

الدولية أكثر تخصصا في معالجة بعض المواضيع من ممثلي الدول فغالبا ما يعملون لفترة طويلة بشأن قضية معينة، و على هذا الأساس تعد المعرفة الخبيرة أهم الموارد ذات القيمة بالنسبة للعديد من ممثلي الدول.

- **المنظمات غير الحكومية الدولية كمبدعين في مجال الدعاية:** حيث أن المنظمات

غير الحكومية الدولية تجعل المقاومات الدولية أكثر شفافية، إلى جانب قدرتها على ممارسة بعض الضغط في منحهاالمعلومات حول الدول التي تفي بوعودها.

ثانيا: آلية بناء دوائر المناصرين للأمن الإنساني لبناء الشبكات العالمية :لإرساء الأمن الإنساني تلجأ المنظمات غير الحكومية الدولية إلى بناء شبكات محلية أو عالمية من أجل توسيع مجال عملها من خلال إشراك فواعل جدد وتطوير شركات فعالة بغية حماية الأفراد من تهديدات الأمن الإنساني،[1] و يعرف "والتر باول" الشبكات العالمية بأنها شكل ثالث من أشكال المنظمات الاقتصادية ، يختلف بشكل مميز عن الأسواق و عن الشكل الهرمي، بحيث تكون أكثر خفة في حركيته ، و يتألف أعضاء الشبكة من مجموعة من الأفكار المنسجمة و القيم المشتركة يطلق عليها "شبكات المناصرة العالمية" و التي تهدف إلى تغيير سلوك الدول و الحركات كما يضطلع أولئك الأعضاء أيضا بمهام ابتداع الأفكار و الأنماط الجديدة من الخطاب لحماية الأفراد و أمنهم.

[1] عادل زقاع ، هاجر خلالفة مقال بعنوان ، **عقبات تفعيل المنظمات غير الحكومية في حوكمة العمليات بناء السلام** , العدد 11 . جامعة باتنة ، جوان 2014، ص 276

و في دراسة هارولد سيباندا على دور المنظمات غير الحكومية الدولية في حماية الأفراد حدد آليات تلك المنظمات في التعاون، التعليم،الإقناع، رفع الدعاوي،المواجهة، و الجدول التالي يلخص هذه الآليات:

- **التعاون:** و هي الآلية التي تكون فيها المنظمات غير الحكومية في حالة توافق و تناغم مع الحكومات، و العلاقات بينهما جيدة مبنية على الثقة المتبادلة و هي تدعو إلى الشفافية داخل الجانبين المتعاونين.
- **التعليم:** و هي الآلية التي تهدف إعطاء الحكومة الكثير من المعلومات و التحاليل و البدائل السياسية.
- **الإقناع:**حيث تتصرف المنظمة غير الحكومية كمجموعة ضغط لتغيير السياسة و إبداء الدعم الشعبي و تتراوح وسائل الإقناع بين التجمعات و ورشات العمل و **المؤتمرات،** و بين الضغط و التظاهر و الحملات المناهضة.
- **رفع الدعاوي:** حيث تستخدم المنظمات غير الحكومية المحاكم للضغط من أجل القضايا التي تدافع عنها.
- **المواجهة:** و تتضمن التكتيكات الراديكالية مثل المظاهرات العنيفة.

والجدول التالي يلخص هذه الآليات:

الآليات	التكتيكات	مجالات المهارات	الموارد	الصفات الإنسانية المطلوبة
التعليم	التجمعات الإعلام،ورشات العمل	البحث تحليل المعلومات و الاتصال	موارد و تجهيزات ثابتة و متنقلة	الصبر،الإبداع، المظهر الجيد
التعاون	بناء العلاقات و التعاونمع الحكومة	الاتصال و التنظيم	التجهيزات المكتبية النقل، و التمويل	الشفافية الانفتاح و النزاهة
الإقناع	اللقاءات وورشات العمل،التحالفات	التنظيم، الاتصال التحفيز و	التجهيزات المكتبية و	الوضوح، الابداع ،الرؤية و

	والضغط ،الإعلام و التظاهر	التفاوض	النقل	المساومة الالتزام
رفع الدعاوى	استخدام المحاكم	التشريع و الاتصال	المحاكم و رجال القانون	العدالة،الإنصاف و الوضوح
المواجهة	التظاهر و التجمعات الشعبية و الخطابات ،	التعبئة و الاتصال التحفيز و القيادة،	القادة و رأس المال،و متحدثون جيدون	التضحية المساومة و الالتزام،

جدول رقم (01): آليات المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية الأمن الإنساني

الفرع الثاني: أنواع آليات المنظمات غير الحكومية في حماية الأمن الإنساني :

ينبغي على المنظمات غير الحكومية الدولية بالإضافة إلى الأنشطة المساعدة التي يمكن لها أن يكون لها اثر ايجابي على حماية الناس، ينبغي على المنظمات غير الحكومية الدولية المشاركة أيضا في أنشطة الحماية المختلفة التي تهدف إلى تشجيع الجهات المسؤولة على الالتزام بمسؤولياتها، و يتم ذلك حسب (Ann Marie clarkَ) من خلال:

1-**التمثيل المؤسسي:**أي الاستشاري لها لدىالمنظمات و المؤتمرات الدولية الحكومية.

2-**الضغط** : و الذي يعد وسيلة التي تتيح للمنظمات غير حكومية التأثير عملية وضع المعايير و صياغة الاتفاقيات و المعاهدات الدولية التي من شأنها حماية أمن الأفراد و سلامتهم

3-**المساعدة على صياغة و تنفيذ و مراقبة سياسة الدول و المنظمات الدولية**و في هذا الصدد حددت "سوزان جاسبرس" مستويات الحماية التي تعتمدها المنظمات غير الحكومية الدولية في دفع الدول للالتزام بمسؤوليتها كالتالي:[1]

أولا :المطالبة: بحيث تتضمن المطالبة إقناع أو ضغط على السلطات للالتزام بمسؤولياتها

[1]هاني سليمان الطعيمات " **حقوق الإنسان و حرياته الأساسية** "،دار الشروق للنشر، الطبعة الاولى2006 الأردن ، ص 411

في حماية مواطنيها و ضمان أمنهم ،التعبئة للتأثير على الأطراف الأخرى، و تسليط الضوء على التجاوزات و الانتهاكات بالتركيز على الجانب الإنساني في القضية و جمع الأدلة عن الضرر الإنساني،فقد اعتمد تحالفمكافحة الذخائر العنقودية في حملته ضد الذخائر العنقودية على إدراج الناجين و الأفراد المتضررين، و إشراكهم في الحملة التي نجحت في الاستفادةمنهم بشكل ايجابي.

ثانيا:بناء القدرات: يتضمن المساعدة المادية أو التقنية التي تمنحها المنظمات الدولية غير الحكومية لمساعدتها في انجاز و تنفيذ مسؤوليتها في حماية الأفراد أو المجتمعات للحد من تعرضها للخطر.

بحيث لا تكتفي المنظمات غير الحكومية الدولية بمجرد تقييم شامل للهشاشات و عناصر الضعف الإنساني، و أنما العمل على تقديم تقييم للآليات المطلوبة للمساعدة في منع والحد من تكرار انعدام الأمن بصورة تضمن فعالية أكبر في الربط بين آليات عملها و التهديداتو القدرات المطلوبة.[1]

و الجدول التالي يلخص آلياتالمنظمات غير الحكومية الدولية في تعزيز حماية و تمكين الأفراد وفقا للقدرات المطلوبة:

مكونات الأمن الإنساني	آليات المنظمات الدولية غير الحكومية في تعزيز الحماية و التمكين	القدرات المطلوبة
الأمن الاقتصادي	- ضمان الحصول على اجر قاعدي - التوظيف في القطاع العام و الخاص، - العمل المأجور و العمل الحر، - في الحالات الضرورية تقوم المنظمات غير الحكومية بتمويل شبكات، الحماية الاجتماعية (شبكات الأمان)،	- رأس المال الاقتصادي - رأس المال البشري - الدعم العام، - المدخرات المالية، - تنوع الاقتصاد و الزراعة،

[1] المؤتمر الدولي العالمي الافتراضي ، مرجع سابق ص 122

	- تنوع الزراعة و الاقتصاد،	
الأمن الغذائي	- الحق في الحصول على الغذاء و ضمان القدرة على شرائه، أو من خلال نظام عام لتوزيع المواد الغذائية،	- تنوع الاقتصاد و الزراعة، - أنظمة توزيع محلية ووطنية
الأمن الصحي	- الحصول على الرعاية الصحية الأساسية و الخدمات الصحية، - ترتيبات تقاسم الخطر التي تجمع أموال الأعضاء و تعزز نظم التأمين الاجتماعي، - أنظمة رقابة مترابطة لتحديد انتشار المرض على جميع المستويات	- تعليم عالمي أساسي و معرفة بالمسائل المرتبطة بالصحة، - الممارسات الصحية التقليدية، - الحصول على المعلومات
الأمن البيئي	- ممارسات مستدامة تأخذ بعين الاعتبار الموارد الطبيعية و التدهور البيئي، - آليات الإنذار المبكر و الاستجابة للمخاطر الطبيعية أو الكوارث الإنسانية على جميع المستويات،	- وضع الحواجز الطبيعية، - التغطية البيئية الطبيعية، - التنوع البيولوجي - الممارسات التقليدية التي تحترم البيئة،
الأمن الشخصي	- سيادة القانون، - حماية واضحة و ملزمة لحقوق الإنسان و الحريات المد	- آليات التكيف - ترسيخ الأحداث الماضية،
الأمن المجتمعي	- حماية واضحة و ملزمة للجماعات و الهوية المجتمعية، - الحماية من الممارسات القمعية التقليدية، المعاملة القاسية اتجاه المرأة أو التمييز العنصري بين الجماعات الايثنية ،اللاجئين أو السكان الأصليين،	- رأس المال الاجتماعي، - آليات التعامل مع الواقع و التكيف معه، - ترسيخ الأحداث و الانتهاكات الماضية - التعاون مع منظمات غير الحكومية محلية،

الأمن السياسي	- حماية حقوق الإنسان، - الحماية من الانتهاك و الديكتاتورية العسكرية، - الحماية من التعسف السياسي أو الدولاتي والتعذيب و المعاملة السيئة، - الاعتقال و السجن غير القانوني،	- الحكم الراشد، - المعايير الأخلاقية، - القيادة المحلية، - آليات المساءلة،

جدول رقم (02): آليات المنظمات الدولية غير الحكومية في تعزيز حماية و تمكين الأفراد

ثالثا:مستويات الإحلال أو الاستبدال:و التي تشير إلى قيام المنظمات غير الحكومية بتوفير المساعدة أو الخدمات في مكان السلطات غير القادرة أو المؤهلة للقيام بمسؤولياتها في الحماية، و يتضمن هذا النوع من الأنشطة "الحماية الجسدية" مثل إجلاء الأفراد من مناطق الخطر، المساعدة القانونية و الطبية.

و الشكل التالي يبين مستويات آليات الحماية التي تعتمدها المنظمات الدولية غير الحكومية

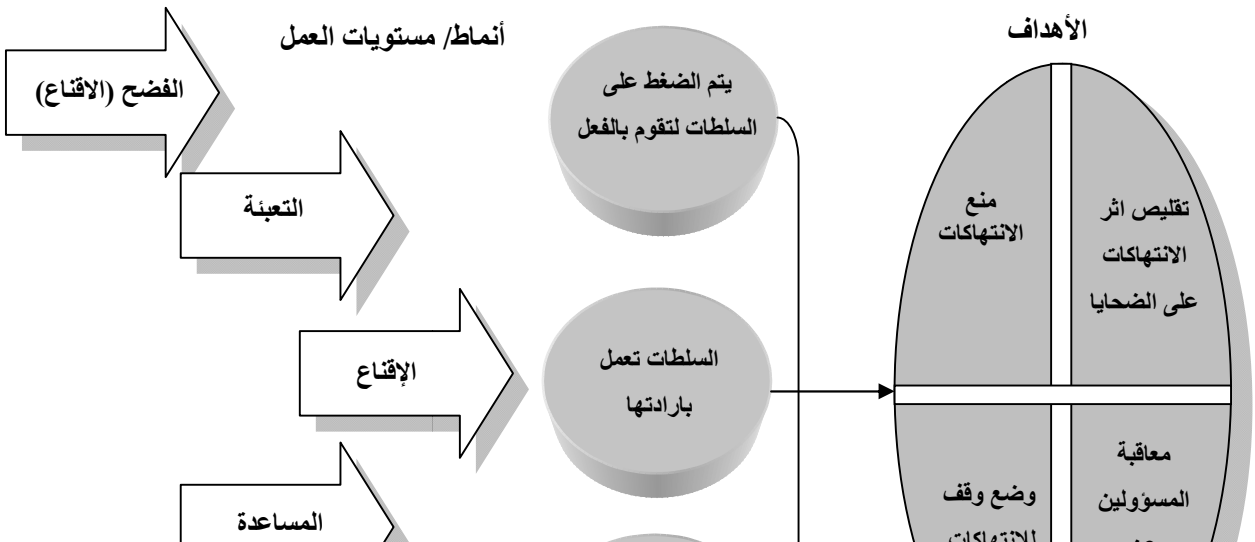

شكل رقم (01) : مستويات آليات الحماية

الفرع الثالث: نماذج تفاعل آليات المنظمات غير الحكومية الدولية في حماية الأمن الإنساني:

ركزت دراسات مختلفة على دور المنظمات غير الحكومية الدولية في كيفية تحركها لممارسة الضغط على الحكومات لضمان امن الأفراد و سلامتهم في حالات تهديدات ناشئة أو انتهاك لحقوقهم الأساسية، و قد قدمت مارغريت كيك و كاترين سكينك نموذجين حاولا من خلالهما معرفة ديناميكيات تفاعل آليات المنظمات غير الحكومية الدولية في حماية الأفراد في حالات انعدام الأمن أو تعرض للانتهاك و هما:

أولا: نموذج الأثر المرتد: ينشأ هذا النموذج في الحالة التي تكون فيها القنوات ما بين الدولة و الأفراد، أو الجهات المحلية الفاعلة مسدودة ففي حال انتهاك الحكومة للحقوق ، و رفضها الاعتراف بها على نحو يهدد سلامة الأفراد،تنعدم جدوى لجوء الأشخاص أو الجماعات المحلية إلى الميادين السياسية أو القضائية المحلية، لذا يصبح ملاذهم الوحيد هو اللجوء إلى المنظمات غير الحكومية الدولية لضمان حماية أمنهم، و بالتالي تتجاوز المنظمات غير الحكومية الدولية لتبحث مباشرة عن حلفاء دوليين بهدف الضغط على هذه الدولة من الخارج.

و على هذا الأساس يرتكز هذا النموذج على آليات الإقناع و ممارسة المنظمات الدولية نفوذها عن طريق الإقناع بحيث تقوم المنظمات غير الحكومية الدولية

بإنشاء الصلات مع أعضاء جدد مثل المنظمات الدولية،المؤسسات المانحة أو القوى العظمى الذين يقومون بدورهم بالضغط على الدول المنتهكة للمعايير من أجل حماية امن الأفراد،

و الشكل التالي يمثل رسم توضيحي للنموذج المرتد:

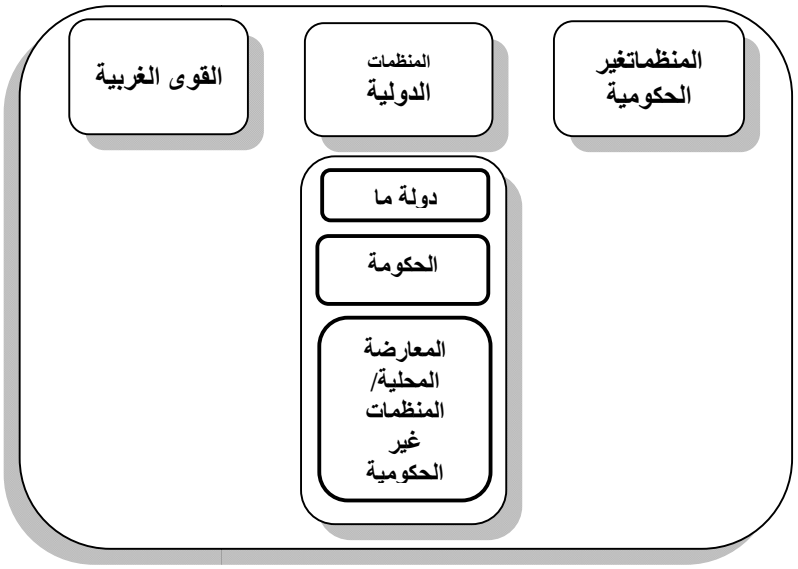

شكل رقم (02) : رسم توضيحي لأعضاء نموذج الأثر المرتد

ثانيا –النموذج اللولبي: يحاول هذا النموذج أن يكشف تفاعل آليات المنظمات غير الحكومية الدولية التي تعتمدها في حماية الأفراد عن طريق تتبع مساراستجابة الحكومات و ردها على الضغط الذي تمارسه هذه المنظمات، و في نفس الوقت الكشف عن أهمية الدور الذي تلعبه المنظمات غير الحكومية الدولية في إحداث تغيير في ممارسة الدول على نحو يكرس ضمان أمن الأفراد و سلامتهم.

و اعتمدت كل من مارغريت كيك و كاترين سكينك "تغييرات حقوق الإنسان" ، كمثال توضيحي لكيفية عمل المنظمات غير الحكومية الدولية في خلق المعايير التي تضمن حماية أمن الأفراد، بين أن حقوق الإنسان لها دور أيضا في معالجة النزاعات و عملية بناء السلام في مرحلة ما بعد النزاع.

1–**المرحلة الأولى القمع و إطلاق المنظمات غير الحكومية**:يبدأ اللولب بوضع قمعي

في دولة ما، و يكون في غالب الأحيان السبب الأساسي لانعدام الأمن و انتهاكات حقوق الإنسان ، وفي هذه المرحلة تعد جهود المنظمات غير الحكومية الدولية عملية التعبئة شرطا

ضروريا لدفع العملية إلى الأمام،كما يتم فيها تبادل المعلومات كأداة أساسية في إنشاء الصلات بين المنظمات غير الحكومية الدولية و المنظمات و أعضاء المجتمع المدني العالمي الأخرى.

2-**المرحلة الثانية إنكار المعايير**:تضع المرحلة الثانية من اللولب الدولة المنتهكة للمعايير

على جدولالأعمال الدولي، بحيث يبدأ الضغط على الحكومات القمعية كي تحسن حقوق الإنسان لديها، و غالبا ما يرد منتهكو المعايير على الفور بإنكار التهم الأساسية المتعلقة بخرق حقوق الإنسان، و يتعدى الإنكار مجرد الاعتراضات على اتهامات معينة، بحيث تزعم الحكومة المنتهكة للمعياربأن الانتقاد يشكل تدخل غير شرعي في شؤون الداخلية و في هذا الإطار قد يبدو أن الرمية المرتدة أو المرحلة الأولى لا تحقق نتائج المرجوة بما أنها تتيح للنظام القمعي تعزيز الدعم،عبرتقويةمشاعر الخطر و الخوف المحلية، لكن في نفس الوقت تدرك الحكومات التي تنكر علنا سلطة قانون حقوق الإنسانالدولي كتدخل في الشؤون الداخلة ضمنا على الأقل أنها ستواجه مشكلة تتعلق بس بسمعتها الدولية.

قد تدوم مرحلة الإنكار لوقت طويل، وقد تعمد أيضا إلى إنهاء المعارضة المحلية أو استمالتها عندما تكون ضعيفة و عاجزة عن فرض تحد كبير على النظام، و بالتالي فان الانتقال إلى المرحلة الثالثة يشكل تحدي اكبر، و يعتمد في الأساس على قوة تحرك المنظمات غير الحكومية الدولية .

3-**المرحلة الثالثةالتنازلات التكتيكية**: إذا نجحت المنظمات غير الحكومية الدولية في زيادة الضغط، فان الدولة المنتهكة للمعيار ستسعى على الأرجح لتهدئة الانتقاد الدولي، و في هذه المرحلة تقدم الحكومة القمعية التنازلات لاستعادة المساعدة الاقتصاديةأو للتخفيف من العزلة الدولية.

و على الرغم من أن الحكومة قد تسعى إلى تحسين الوضع مؤقتا، إلا ان التحسينات الطفيفة تعطي المعارضة المحلية التي تم انتهاك حقوقها شجاعة جديدة، و تؤمن لها فسحة لإعداد حملتها الخاصة من الانتقادات الموجهة ضد الحكومة،

ففي هذه المرحلة يتحول تركيز الأنشطة من المستوى العالمي إلى المستوى المحلي، بحيث تتجه تحركات المنظمات غير الحكومية الدولية نحو منح مطالب المعارضة المحلية القوة

الشرعية،كما تعمل على حماية السلامة الجسدية للناشطين و تتحقق هذه الأهداف عبر الآليات التالية:

- نشر المعلومات عن الوضع الداخلي للبلاد في أنحاء العالم،
- الضغط على الحكومات الغربية الأساسية، والبرلمان و المنظمات الدولية لتشديد موقفها حيال الحكومة المنتهكة للمعيار.
- تأمين الموارد المالية، و التدريب في مسائل حقوق الإنسان للمنظمات غير الحكومية المحلية و بمجموعات المعارضة الأخرى.
- مواجهة الحكومات المنتهكة للمعيار في نقاش مثمر يتعلق بممارسة حقوق الإنسان لديها.

4-**المرحلة الرابعةالوضع التقادمي:** تتجسد هذه المرحلة عندما تقابل الحكومات القومية شكل كامل الصلاحية الأخلاقية لمعايير الحكومات الإنسانية و تبدأ بتأسيس هذه المعايير ضمن الإطار القانوني المحلي.

و تقبل الحكومات بصحة معايير حقوق الإنسان إذا:

- صادقت على معاهداتحقوق الإنسان الدولية المختلفة بما في ذلك البروتوكولات الاختيارية.
- أضفت طابعا مؤسسيا على معايير في الدستور أو القانون المحلي،
- أنشأت لجنة مستقلة، أو أمنت آلية ما للمواطنين لتقديم الشكاوى حول انتهاكات حقوق الإنسان.

و تبلغ الحكومات هذه المرحلة بعد مواجهتها مجموعات معارضة محلية و تحالفات غير حكومية عالمية معبأة بشكل كامل.

5-**المرحلة الخامسةالسلوك المتطابق مع القانون:** عندما تبلغ الحكومات الإنسانية هذا الوضع التقادمي، يبقى على المنظمات غير الحكومية الدولية تأدية دور هام للتأكد من تطبيق التزامات الدولة، و الجدول التالي يلخص المراحل الخمسة لتحركات المنظمات غير الحكومية الدولية في حماية الأفراد و ضمان سلامتهم.

المجتمع	الدول	المنظمات الدولية غير الحكومية
- المعارضة المحلية	1- القمع	- إذا تلقت المنظمات

ضعيفة / قوية - إذا حصلت التعبئة و تقوية المجموعات المعنية بمعايير حقوق الإنسان، - أطراف محلية جديدة و صلات مستمرة بالمنظمات الدولية غير الحكومية - مناشدات معيارية، - معلومات، - توسع في الفسحة السياسية الجديدة، - احتلال حقوق الإنسان مركزا محوريا في الخطاب الاجتماعي إذا استمرت التعبئة المحلية،	2- الإنكار: تنكر الدول القمعية حجية معايير حقوق الإنسان كاجتهاد دولي، و تتذرع بمعيار عدم التدخل، 3- تنازلات تكتيكي: - تنازلات لشبكة حقوق الإنسان، - هامش ضئيل للمناورة، - تغير في السياسة أو النظام، 4- وضع قيادي: - تقبل الدولة المعيار الدولي، - تصادق على المعاهدات الدولية، - تضفي طابعا مؤسساتيا على المعايير محليا، - ممارسات منطقية، 5- سلوك متوافق مع القانون	الدولية غير الحكومية المعلومات من المعارضة المحلية، - تطرق إلى معايير حقوق الانسان الدولية، - ضغط على المنظمات الدولية و الدول الليبيرالية، -إذا تواصل الضغط الثنائي و المتعدد الأطراف، - تزايد مستويات التعبئة، - سلوك متوافق مع القانون،

جدول رقم (03): النموذج اللولبي لتغيرات حقوق الإنسان

المطلب الثالث:آليات المنظمات غير الحكومية الدولية وجهودها في بناء ثقافة الأمن الإنساني :

تعتمد المنظمات غير الحكومية الدولية في جهودها لترقية الأمن ، استخدام هذا النوع من الآليات لتقوية المجتمعات ، وإسقاط التجاوزات أو الإفلات من العقاب ، بالإضافة إلى أنها

تستهدف إعادة تأهيل وتمكين المجتمعات والأفراد بناء دوائر المناصرين لأجندة وثقافة الأمن الإنساني.

الفرع الأول:الآليات القانونية وجهود المنظمات غير الحكومية الدولية في عمليات بناء السلام:

تملك المنظمات غير الحكومية الدولية مؤهلات وإمكانيات معتبرة جعلت منها أحد الفواعل المعنية بإعادة بناء مرحلة ما بعد النزاع فضلا عن خبرتها الميدانية الكبيرة في مهام ذات صلة ببناء السلام ، كالإغاثة وبناء القدرات بالإضافة إلى قدرتها على تطوير مشاريع وشركات فعالة من شأنها أن تساهم في عملية بناء السلام وبالتالي كسب شرعيتها في المنظمات غير الحكومية الدولية دورا محوريا في معالجة قضايا الأمن الإنساني بعد وقوع التهديد والانتهاكات إذ تسعى هذه الأخيرة عبر اعتمادها مجموعة من الآليات القانونية إلى تحقيق شكل من أشكال العدالة بعد حدوث انتهاكات حقوق الإنسان والمساس بأمن الأفراد .

وتشمل الآليات القانونية التي تعتمدها المنظمات غير الحكومية على العناصر الأساسية لمفهوم (العدالة الانتقالية) ، والتي تتألف من خمسة عناصر وهي :

- إقامة الدعوى القضايا.
- توثيق الانتهاكات من خلال لجان الحقيقة ، وذلك بهدف معالجة انتهاكات الماضي .
- إصلاح المؤسسات التي أنهكت أمن وحقوق الإنسان ، والتي تتزايد فيها مؤشرات انعدام الأمن
- تقديم تعويضات للضحايا.
- تعزيز المصالحة.

وهي مستويات بالغة الأهمية لتعلم دروس مستقاة من الماضي وإحداث التغيير اللازم لمنع وقوع الانتهاكات في المستقبل.

أولا – لجان تقصي الحقائق : تقتضي هذه الآلية تشكيل لجان تقصي الحقائق وهي عبارة عن هيئات للتحقيق ذات طابع مؤقت ومرخص لها رسميا ، ويتم إنشاؤها وفقا لمرحلة النزاع التي تتواجد به المنظمات غير الحكومية في حالتنا هذه يتم إنشاؤها في محاولة لتوضيح معالم مرحلة مابعد النزاع أو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ،فتقوم المنظمات غير الحكومية بتحديد مهام وصلاحيات هذه اللجان والتأكيد عليها بالتعاون مع باقي المنظمات غير الحكومية

عبر التشبيك ، وتقوم أيضا على وضع سجل دقيق لمعطيات البيئة المعنية بالتقصي ، كما تساعدها في تقييم التكاليف الإنسانية الناتجة عن التهديد أو الانتهاك لأمن الأفراد وحقوقهم ، وما يميز اللجان التي تشرف عليها المنظمات غير الحكومية الدولية هو تمتعا بالمصداقية في نظر الرأي العام الوطني والدولي، وعلى غرار تلك التي أنشأتها الدول التي لا تتمتع تقاريرها بالشفافية في غالب الأحيان وتخدم مصالح الدولة التي كثيرا ما تكون متورطة في موضوع التحقيق ،[1]

ثانيا : القضاء ورفع الدعاوي القضائية : تعتبر إقامة العدالة الجنائية إحدى أهم الخطوات في ترقية الأمن الإنساني من خلال صون كرامة الإنسان والتحرر من الخوف ، حيث يشكل اللجوء إلى القضاء عنصرا أساسيا للتصدي لمختلف الانتهاكات والتهديدات التي طالت حقوق وامن الأفراد ، ذلك أن خضوع المعتدين لمحاكمات عادلة من شأنه أن يزرع وينمي ثقافة الأمن الإنساني وحقوق الإنسان في نفوس الضحايا والمعتدين على سواء من خلال ردع خروقات محتملة في المستقبل ،[2]

وتشمل الجرائم المنسوبة إلى المتهمين والمعاقبة عليها واحدة أو أكثر من الجرائم التالية :

- جرائم ضد السلم
- الجرائم ضد الإنسانية
- الجرائم المرتبطة بالحرب

وقد تدعمت هذه الآليات على المستوى الدولي ضمن نظام الأمم المتحدة ، بحيث تستطيع المنظمات غير الحكومية والأفراد الإبلاغ عن انتهاكات ومخالفات حقوق الإنسان عبر :

- **مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان :**

تتكون هذه المفوضة من 53 دولة و يتم اختيارها من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة ،، وتقوم المفوضية بإعداد الدراسات المتعلقة بتقصي الحقائق والمناقشات حول قضايا حقوق الإنسان التي تلفت الانتباه ، دون الحاجة إلى موافقة الحكومات ذات الصلة،

- **لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان :**

[1] بوخرص خديجة، مرجع سابق، ص 183

[2] عادل زقاع ، هاجرخلالفة ، مرجع سابق ، ص 276

تأسست هذه اللجنة التي تضم 18 خبير من اجل مراقبة تطبيق وتنفيذ الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، تقوم اللجنة بفحص ودراسة سير تقارير العمل من الدول و وتتعامل مع الشكاوي المقدمة من قبل المنظمات غير الحكومية الدولية ،

- **لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :**

تتلقى هذه اللجنة التقارير الرسمية والإفادات الشفوية للمنظمات غير الحكومية و وتقوم بتنظيم المناقشات مع الخبرات فيما يتعلق بحقوق الإنسان المجسدة والمعبر عنها في الميثاق الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية ،

- **لجنة الأمم المتحدة للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة :**

تقوم لجنة الأمم المتحدة بتقديم التقارير والمراقبة حول تطبيق اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة حيث يتوجب على الدول الموقعة التي صادقت على هذه الاتفاقية تقديم تقارير حول تقدمهم وسيرهم في هذا المجال ، ومن هنا نستطيع المنظمات غير الحكومية الاتصال باللجنة، وتقديم تقارير حول التزام الدول باتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة .

الفرع الثاني : آليات تمكين الأفراد: يشكل التمكين[1] وبناء القدرات أحد الأهداف التي تسعى المنظمات غير الحكومية إلى تحقيقها جراء انخراطها في عمليات بناء السلام ، ويأتي ذلك في إطار إستراتجيتها التي تركز على الفرد بوصفه المستهدف والفاعل في هذه العمليات من أجل إرساء دولة مؤسسات تحكمها إطارات كفؤة وفاعلة[2]،

وتشير الدراسات الدولية المقارنة أن المنظمات غير الحكومية مرت في توجهها بثلاث مراحل أجيال شكلت وفقا" **لكورتين Korten** "الاستجابة الإستراتجية لحماية الأفراد و ضمان أمنهم وسلامتهم

أولا – المراحل التي شكلت الاستجابة الإستراتجية لحماية الأفراد وضمان أمنهم وسلامتهم:

[1] " إن التمكين مفهوم حديث ظهر في نهاية تسعينات القرن 20 وأصبح أكثر استخداما في سياسات وبرامج معظم المنظمات غير الحكومية و وهو أكثر المفاهيم اعترافا بالفرد كعنصر فاعل في التنمية يهدف غلى خلق سياق تنموي موات للمشاركة والتفاعل يعتمد على تطوير مهارات والقدرات وفرص التطوير ".

[2] عادل زقاع ، هاجر خلالفة ، مرجع سابق ، ص 277

1 –**جيل الإغاثة والرعاية** : ركزت منظمات جيل الأول في بدايتها على تقديم خدمات الرعاية للفقراء والفئات المهمشة ، وكذلك أوضاع اللاجئين المتصلة بالكوارث الطبيعية مثل الفيضانات والمجاعات والحروب ، كما اهتمت بتوفير الحاجيات الظرفية كتوزيع الغذاء وإرسال الغرف الصحية وتوفير المأوى .

2- **جيل التنمية المحلية المعتمدة على الذات وصغيرة الحجم** : في أواخر السبعينات من القرن الماضي قامت العديد من المنظمات غير الحكومية بتنفيذ مشاريع وفق أسلوب تنمية المجتمع المحلي في مجلات متنوعة ، حيث تميز هذا الأسلوب من أعمال الإغاثة والرعاية بميزة أساسية وهي تأكيد الاعتماد على الذات ، إضافة إلى أن نشاط المنظمات غير الحكومية ركز على مشاريع التي تؤدي إلى زيادة القدرة المحلية على مواجهة الاحتياجات ، والسيطرة على الموارد الضرورية لتحقيق التنمية المستدامة.

ثانيا : مجالات التمكين :

1-**في مجال تقديم الخدمات الاجتماعية** : تلعب المنظمات منظمات غير الحكومية دورا مهما في مجال تقديم الخدمات الاجتماعية من خلال بذل الجهود في تحسين مستويات الخدمات الاجتماعية الأساسية ، الرعاية الصحية والتعليم ، فعلى سبيل المثال فإن الحكومات التي تقل الاستثمارات فيها في الرعاية الصحية نجد أن المنظمات غير الحكومية تقدم خدمات صحية في هذه الحكوماتكماأن اعتماد الأنشطة الائتمان في تقديم الخدمات ، ساعد المنظمات غير الحكومية بشكل ايجابي في تمكين الأفراد ، وذلك عن طريق تقديم قروض مصغرة للفقراء أو أصحاب الأعمال الحرة بهدف ضمان حمايتهم من مخاطر التدهور المفاجئ لحالتهم الاقتصادية والدفاع عن حقوقهم في العمل .

2-**في مجال التمكين السياسي** : تنشط المنظمات غير الحكومية في مجال إعادة بناء المؤسسات السياسية والأمنية بغية إقرار الأمن والسلم في المجتمعات ، وذلك من خلال أرضية صلبة تمثل عمليات التحسيس والرقابة ، وتعتبر عمليات التحسيس إحدى مجالات تدخل المنظمات غير الحكومية في العمليات الانتخابية أين تقدم مختلف الإرشادات المدنية المتعلقة بأحكام وقوانين الانتخابات في شكل برامج تعليمية توعوية ، من جهة أخرى تعد المراقبة الخطوة

الثانية المكملة لعمليات التحسيس ، وتشتمل في قيام المنظمات غير الحكومية الدولية بتوفير مراقبين لسير العملية الانتخابية ، والحرص على شفافية ونزاهة النتائج المعلن عليها ،[1]

كما تقوم المنظمات غير الحكومية بتشجيع المشاركة السياسية الشعبية ، إذ تعد بمثابة المخرج الذي من خلاله يمكن لهؤلاء إيجاد صوت سياسي ، ووسائل تحدي مصالح النخبة والترتيبات القائمة ، والجدول التالي يوضح كيف يتم تجميع المستويات التي تمثل توجهات آليات المنظمات غير الحكومية (متى ، من وكيف) في عملية تمكين الأفراد ، والتي تتجسد في مجموعة واسعة من المنظمات ك منظمات الرعاية ، منظمات التنمية ، منظمات البيئية ، المنظمات الأهلية ، المنظمات النسوية ، منظمات حقوق الإنسان ، كما تشمل تنوع الهيئات والتخصصات المستهدفة مثل : المنظمات التي تركز على مرض معين مثل منظمات مكافحة الايدز

لمن: تعمل مع و لأجل الأفراد "الفئات المهمشة" و تشمل المجموعات التالية:	ماذا: معالجة الضرر من خلال المشاريع أو البرامج التي تنطوي على أي أو كل من:
• الأطفال، • النساء، • الشباب، • اللاجئين/الأفراد المشردين، • العاطلين عن العمل /العمال المهاجرين، • المرضى، • الفقراء، • المعرضين للجوع، أو المناطق الجغرافية أو المجتمعات المهددة ب: • الكوارث الطبيعية، • الأمراض، • التغير الإقتصادي،	• التعليم (الرسمي و غير الرسمي) • خدمات الرعاية الإجتماعية، • توفير السكن، • الخدمات الصحية، • توفير الغذاء و توزيعه، • الخدمات الزراعية، خدمات النقل و الاتصالات، • خلق فرص العمل، • الإئتمان و الخدمات المالية، أو من خلال السعي لتأمين العمل الحكومي/العام عبر أنشطة مثل: • الإعلام و الإتصال، • البحث و التدريب، • الحملات و المطالبة، • رفع الوعي و مستوى الإدراك،

[1] بوخرص خديجة ، مرجع سابق ، ص ص183- 184

• ضعف الحصول على الموارد،	• التشبيك و العمل الجماعي، أو اتخاذ الإجراءات بشأن القضايا التي تضر و تهدد رفاه ظروف و مستقبل الأفراد أو المجتمع بشكل خاص مثل: • التراع و السلم، • حقوق الإنسان و الأمن الإنساني، • البيئة، • القضايا الجندرية، • التكيف الهيكلي الإقتصادي،
كيف: تدابير و إجراءات مباشرة،	تدابير غير مباشرة،

الجدول رقم (04): توجهات آليات المنظمات الحكومية في عملية تمكين الأفراد

الفرع الثالث : مساهمات المنظمات غير الحكومية في بناء ثقافة الأمن الإنساني : تتمحور جهود المنظمات غير الحكومية الدولية في بناء ثقافة الأمن الإنساني في المناهج التعليمية بشكل عام ، والتعاون مع الحكومات في التعريف بالقانون الدولي الإنساني ونشر المواد التي من شانها تيسير تعليم القانون الدولي الإنساني بالإضافة إلى العمل على تداول جميع المعلومات المجدية لنشر اتفاقيات " جنيف " والملحقين الإضافيين وتنظم حلقات ومحاضرات عن مضامين هذا القانون .

وإلى جانب الدور الكبير الذي لعبته شبكة الأمن الإنساني التي تم تأسيسها عام 1999 في نشر ثقافة الأمن الإنساني وبلورة بعض التدابير العملية لمواجهة القضايا التي تهدد الأمن الإنساني.

ساهمت جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الاهتمام في الحالة التي يكون فيها اللجوء إلى الحرب والسلاح نتيجة لحوادث لم تفلح مساعي الأطراف المتنازعة في تجنبها و والتي دفعت إلى إقرار أحكام القانون الدولي الإنساني وتطويره بعبارة أخرى أحكام قانون الحرب وهو

بمثابة قواعد عامة للسلوك يهتدي بها المحاربون في علاقاتهم مع بعضهم البعض ومع السكان المدنيين تسوية المشكلات الإنسانية الناجمة عن النزاعات المسلحة دولية كانت أو غير دولية،[1] وتستهدف جهود المنظمات غير الحكومية وعلى رأسها لجنة الصليب الأحمر نشر القانون الدولي الإنساني الذين يناط بهم تحديد مصير ضحايا النزاعات المسلحة كأفراد القوات المسلحة ، إضافة إلى المدنيين الذين يحتمل أن يكونوا ضحايا حرب.

أولا- القانون الدولي الإنساني وضحايا النزاعات المسلحة :

1- أفراد القوات المسلحة : من أهم القواعد التي يجب أن يعلمها القادة والجنود على السواء أثناء إدارتهم للعمليات العسكرية هي مبدأ تمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين ، فالمقاتلون ملزمون في النزاع المسلح بالعديد من قواعد القانون الدولي الإنساني، كتلك التي تدعو إلى الحد من وسائل وأساليب القتال .

وتقوم المنظمات غير الحكومية عادة بتدريس القواعد الإنسانية في الكليات العسكرية مع تنظيم برامج للتدريب العسكري ، من محاضرات حول قانون الدولي الإنساني ينشطها أفراد اللجنة الدولية للصليب الأحمر .

2 – السكان المدنيين : إن عملية نشر القانون الدولي الإنساني بين فئات المدنيين ذات أهمية بالغة إلى جانب تلك الموجهة للقوات المسلحة و ذلك أن دور المدنيين في النزاعات المسلحة المعاصرة لم يعد كما كان عليه من قبل ، بل تداخلت الاختصاصات المدنية والعسكرية ، فالمدني قد يكون مقاتلا في حالات النزاعات المسلحة غير الدولية أو جزء من حركة تمرد ضد الحكومة القائمة ، إلى جانب الدور الاعتيادي للمدني في النزاع المسلح ، فكل هذه المعطيات جعلت من المدنيين طرفا هاما في معادلة الحماية الإنسانية ، ويعد الأطفال أهم عناصر فئة المدنيين ، وذلك من خلال تعليمهم الابتعاد عن مناطق القتال ، والأهداف العسكرية .

ثانيا – دور لجنة الصليب الأحمر في عملية نشر ثقافة الأمن الإنساني :

1- **دور لجنة الصليب الأحمر على المستوى القانوني :** تقوم لجنة الصليب الأحمر بدور بارز في إقرار قواعد القانون الدولي الإنساني وذلك عبر الوظائف المترابطةالتالية:

- **وظيفة الرصد :** ويقصد بها المتابعة المستمرة للقواعد الإنسانية لضمان أنها توجه

[1] الياس أبو جودة ، مرجع سابق ، ص ص 68 ، 69

لتتناسب مع تطور أشكال النزاع ،

- **وظيفة الحفز** : أي التنشيط ، ويتم ذلك بصفة خاصة في إطار مجموعات الخبراء الحكوميين لمناقشة المشاكل الناشئة والحلول.
- **وظيفة التعزيز** : وتعني تشجيع الدول على التصديق على الصكوك المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني .
- **وظيفة الحارس** : وهي تعني الدفاع عن القانون الدولي الإنساني ضد التطورات القانونية التي تتجاهل وجوده أو التي تسعى إلى إضعافه .[1]

2-**دور لجنة الصليب الأحمر على المستوى الميداني** : تتمثل أهم ادوار اللجنة الدولية للصليب الأحمر على المستوى الميداني فيما يلي :

أ- **تذكير الأطراف بالحقوق والواجبات** : تتضمن عملية التذكير عادة القواعد الخاصة بالتمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين والقواعد الخاصة بالحماية ضحايا النزاعات المسلحة ،

ب -**نشر قواعد قانون الدولي الإنساني**:يعتبر نشر قواعد القانون الدولي الإنساني إحدى وسائل التحرك الوقائي التي تستعملها لجنة الصليب الأحمر في مساعيها لترقية الأمن الإنساني ، ومساعدة الدول في التزود بأدوات قانونية مطابقة لمتطلبات الاتفاقيات الإنسانية و ويتم ذلك عن طريق الخدمات الاستشارية التابعة للجنة الصليب الأحمر ، والسعي إلى تعميم اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وإنشاء لجان وطنية تعمل على تطوير هذا القانون .[2]

ج – **العمل على حماية ضحايا النزاعات المسلحة**: تقوم اللجنة بهذا العمل عن طريق لفت انتباه الأطراف إلى التزامها اتجاه معاملة الضحايا والوسائل المستخدمة في الحرب ، كما تقوم بجمع معلومات أولية بفضل وجودها في الميدان ، وتواصلها مع لضحايا مما يساعدها على التدخل لدى السلطات الفعلية للعمل على تطبيق مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين .[3]

---

[1] ايف ساندوز ، **اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها حارسا للقانون الدولي الإنساني** ، على الموقع : https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/about-the-icrc-311298.htm

[2] أحسن كمال " **آليات تنفيذ القانونية الدولي إنساني في ضوء تغيرات للقانون الدولي المعاصر**، اطروحة ماجستير ، جامعة تيزي وزو ،2011 ، ص 43

[3] المرجع نفسه ، ص 44

فأهمية جهود المنظمات غير الحكومية الدولية وعلى رأسها لجنة الصليب الأحمر في نشر ثقافة الأمن الإنساني تبرز في استمرار نشاطها في أوقات السلم ، بحيث تقوم بدعوة الدول إلى اتخاذ الإجراءات والتدابير الضرورية لكفالة احترام وتطبيق القانون الدولي الإنساني.

خلاصة المبحث الأول :

لقد أدت التهديدات الأمنية الجديدة كالتهديدات البيئية ، الجريمة المنظمة ، الإرهاب ، المتاجرة بالمخدرات وغيرها من التهديدات ، إلى تبني آليات وقائية للتعامل بصفة مسبقة معها ، واللجوء إلى آليات الحماية والتعويض في حالة فشلها ، فإحداث التغيير وبناء الأساس الخاص بترقية الأمن الإنساني هي عملية متعددة الأبعاد وتستغرق فترة زمنية طويلة ، وتحتاج إلى توظيف آليات فعالة ، بالإضافة إلى حملة تثقيف واسعة تستهدف رفع المستوى وعي الأفراد والمجتمع الدولي بأهمية الأمن الإنساني كما أن دخول المنظمات غير الحكومية في علاقات وشبكات تعاون مع مجموعات أخرى من ممثلي المجتمع المدني والدول التي بإمكانها المساهمة في ترقية الأمن الإنساني ، واستغلال مساهمتها على الوجه الكامل في وضع معايير دولية في مجال الأمن الإنساني وتطبيقها ، فهي إحدى الآليات الفعالة التي تمكن المنظمات غير الحكومية من التعامل مع تهديدات الأمن الإنساني العابر للحدود .

المبحث الثاني: جهود المنظمات غير الحكومية في ترقية الأمن الإنساني و التحديات التي تعترضها:

لا يمكن تجاوز الإنجازات التي حققتها المنظمات غير الحكومية الدولية في مجال ترقية حقوق الإنسان والتنمية المستدامة ، والجهود التي تسعى لتحقيقها في ترقية الأمن الإنساني رغم ما تواجهه من تحديات .

وسنحاول التطرق في المطلب الأولجهود المنظمات غير الحكومية في ترقية الأمن الإنسانيوفي المطلب الثاني سندرس التحديات التي تواجه جهود المنظمات غير الحكومية في ترقية الأمن الإنساني ، لننتقل في المطلب الثالث إلى طرق التعامل مع هذه التحديات :

المطلب الأول: جهود المنظمات غير الحكومية في ترقية الأمن الإنساني:

لقد أطلق تقرير التنمية الإنسانية للأمم المتحدة 1994 رسميا مفهوم الأمن الإنساني وأكد أن مفهوم الأمن يجب ان يتجاوز أمن الدولة إلى أمن الإنسان في كل مكان وزمان وبمختلف أبعاده[1]، حيث تعاملت المنظمات الدولية غير الحكومية مع قضايا العدالة الاجتماعية والإغاثة الإنسانية، الفقر، الأوبئة والبيئة والتنمية المستدامة، بالإضافة لسعيها لحماية وترقية حقوق الإنسان التي تعتبر القاعدة الجوهرية للأمن الإنساني، سندرس جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية الأمن الإنساني خلال العناصر التالية:

الفرع الأول: جهود المنظمات غير الحكومية الدولية من خلال مشاركتها مع منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة:

إضافة إلىالدورالكبير الذي قدمته الأمم المتحدة في حماية الأمن الإنساني من خلال إعلان الألفية عام 2000 الذي أكد على الحاجة المستمرة لحماية السكان المدنيين خلال النزاعات والحروب ، وعملية السلام ، وضرورة الالتزام بالمواثيق والاتفاقات الدولية ذات العلاقة ، وإصدارها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بصفته أبرز إنجازاتها[2]، حيث ساهمت المنظمات غير الحكومية من خلال آلياتها في بناء دوائر المناصرين للأمن الإنساني في خلق وتوسيع شراكات فعالة تضع الأمن الإنساني ضمن أولوياتها ، خاصة تلك التي تربط المنظمات غير الحكومية بالدول المتوسطة القوى بحيث فتحت المجال أمام استخدام مفهوم الأمن الإنساني كأحد أهدافها الأساسية في سياساتها للمساعدات والمعونات الخارجية مثل كندا ، اليابان[3]، كذلك ترتبط المنظمات غير الحكومية بشبكة كثيفة من التفاعلات والعلاقات التي تدعم نشاطاتها، وقد حددت المادة 71 من ميثاق الهيئة الأممية الإطار العام للعلاقة بين المنظمات غير الحكومية والأمم المتحدة [4]، حيث تبرز مشاركة المنظمات غير الحكومية في هيئات الأمم المتحدة من خلال منحها المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي يسمح لها بتقديم استشارات وإسهامات تتعلق بالميادين التي يعمل فيها، وتنظم المواد 80-81-82-83و 84 من النظام الداخلي للمجلس علاقة التشاور مع المنظمات غير

1 تقرير التنمية الإنسانية 1994، مرجع سابق ،ص 26

2عزة حسين سليمان مساعد، مرجع سابق، ص 157

3ادري صفية، مرجع سابق، ص 131

4أنظر نص المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة ،فرانسيسكو ، 1945

الحكومية الدولية[1]،حيث يهدف عمل الأمم المتحدة لتحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية للشعوب في أنحاء العالم ، وتنفذه في الغالب الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة، ووفقا للمادتين 57 و63 من ميثاق الأمم المتحدة تعد الوكالات المتخصصة منظمات دولية حكومية مستقلة، وتختلف علاقتها مع المنظمات غير الحكومية وتحكمها قواعد تختلف من وكالة لأخرى لكنها جميعا تشترك في تعاونها من خلال تحقيق مقاصد منظومة الأمم المتحدة بتعزيز وترقية حقوق الإنسان والحريات الأساسية:

-الحق في الصحة وتطوير السياسات والاستراتيجيات والبرامج الصحية على المستوى المحلي والإقليمي والدولي بمشاركة المنظمات غير الحكومية مع منظمة الصحة العالمية.

-الحق في العمل وترقية الاقتصاديات الداخلية والاقتصاد العالمي بمشاركة المنظمات غير الحكومية مع منظمة العمل الدولية، ومع مجموعة البنك الدولي.

- الحق في بيئة نظيفة بمشاركة المنظمات غير الحكومية مع برامج الأمم المتحدة للبيئة" إعلان ريو" بشأن البيئة والتنمية.

- الحق في الغذاء وتحسين الإنتاجية الزراعية والأمن الغذائي بمشاركة المنظمات غير الحكومية مع منظمة الأغذية والزراعة، وغيرها من الحقوق والحريات المعترف بها دوليا، بالإضافة إلى تحقيق تنمية مستدامة تضمن للشعوب والأفراد العيش في كرامة من خلال مشاركتها مع برامج الأمم المتحدة للتنمية،[2] إن الدور الأساسي الذي تلعبه المنظمات غير الحكومية مع المجتمع المدني هو جذب قطاعات واسعة من أبناء المجتمع للمشاركة في العمليات السياسية والمشاركة في الفعاليات المجتمعية،ونشر البرامج التثقيفية والتوعوية والنهوض بالتعليم، وفي إطار مجهوداتها في المساعدات قد قدمت المنظمات الإنمائية غير الحكومية في السنوات الأخيرة مساعدات مالية لدول الجنوب، أكثر من المساعدات التي قدمتها جميع وكالات الأمم المتحدة مجتمعة .[3]

الفرع الثاني: جهودها في تطوير القانون الدولي الإنساني:

استطاعت المنظمات الدولية غير الحكومية في الدفع بعملية تطوير القانون الدولي على رأسها منظمة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدوليين، ولجنة مراقبة حقوق الإنسان بالعديد من الأعمال لتطوير

1النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة ، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك 1992، ص 39- 42 الوثيقة E/5715/Rev.2

2فاطمة الزهراءصاهد ، مرجع سابق، ص. ص 120، 121

3بشير شريف يوسف، مرجع سابق ص ص 54، 100

أحكام القانون الدولي الإنساني، وحماية حقوق الإنسان ، ومحاسبة المسؤولين عن انتهاك هذه الحقوق[1]،فعلى غرار مساهمات المنظمات غير الحكومية في قضايا حقوق الإنسان عن طريق تأسيس المحكمة الجنائية الدولية بهدف محاكمة مجرمي الحرب المتسببين في انتهاكات خطيرة لحقوق وأمن الإنسان، كذلك تبرز مساهماتها في مجال تطوير أحكام القانون الدولي، خاصة تلك التي تنظم استخدام الألغام الموجهة ضد الأفراد والتي تسعى من خلالها الحفظ على السلم والأمن الدوليين كنوع من الاستجابة الدولية للمشاكل التي يسببها انتشار الأسلحة والألغام المضادة للأفراد على نطاق العالم.

فالتعاطي مع مسألة استخدام الأسلحة ، أصبح يركز على نوعية الأسلحة التي تطورت من أسلحة تقليدية إلى أسلحة أكثر خطورة ، يظهر هذا من خلال معاهدات الحظر الشامل للتجارب النووية ، ومعاهدات الأسلحة الكيميائية ، إلى جانب وضع قيود تصديرية تنظم أو تحظر تطوير أو نقل أسلحة معينة[2] ، وفي هذا الإطار برزت أهمية تحالفات القوى المتوسطة مثل النرويج ، النمسا ، كندا المكسيك ونيوزيلاندا والمنظمات غير الحكومية في إنجاح حظر الذخائر العنقودية اعتمادا على المزايا النسبية لكل من هذه الدول والمنظمات غير الحكومية قد شكلت شراكات ذات تأثير كبير في أعقاب نهاية الحرب الباردة لأنها غالبا ما تتقاسم أهدافا مشتركة في الساحة الدولية كتطوير القانون الدولي ، تعزيز العدالة العالمية، احترام حقوق الإنسان وحماية البيئة ، وتوسيع الوصول إلى التنمية بحيث جسدت القوى المتوسطة كدول موضعا جيدا للتفاوض ، وإقناع الدول الأخرى من خلال هياكل وزارات الخارجية ، السفارات وبرامج المساعدات الخارجية ،ويمكن تلخيص بعض المجالات الرئيسية لتدخل ومشاركة تحالف مكافحة الذخائر العنقودية :- جمع المعلومات وهذا هو الدور الحاسم للمنظمات غير الحكومية، حيث كان لها أفضلية على العديد من الدول في قدرتها على الوصول للبيانات، تحليلها ونشرها بسرعة في العديد من المجالات.

-**التفاهم والعمل مع صانعي القرار السياسي:** ساعدت المنظمات غير الحكومية وتحالف مكافحة الذخائر العنقودية في رفع مستويات الوعي، حيث كان هناك استهداف منهجي لصانعي القرار في البرلمانات والجمعيات، باستخدام وسائل الإعلام واستخدام التعبئة.

- **التركيز على الأثر الإنساني:** ركز تحالف مكافحة الذخائر العنقودية على الجانب الإنساني في القضية ، فقد كان التحالف قادرا على الاستفسار حول مبررات الاستخدام العسكري للذخائر العنقودية

1 إلياس أبو جودة، مرجع سابق، ص 67

2جون بيلس وستيف سميث، **عولمة السياسة العالمية**، ترجمة مركز الخليج للأبحاث، (الإمارات العربية المتحدة، مركز الخليج للنشر 2004)،ص 711.

كسبب لحماية الدول، وطلب أمثلة ملموسة عن الفوائد العسكرية الناجمة عن استخدام الذخائر العنقودية في محاولة جمع الأدلة على الضرر الإنساني.[1]

المطلب الثاني : التحديات التي تواجه جهود المنظمات غير الحكومية في ترقية الأمن الإنساني :

تحاول مختلف التقارير على غرار تقارير التنمية الإنسانية الصادرة عن الأمم المتحدة إبراز مختلف التحديات التي يواجهها العالم ، فتقرير التنمية البشرية يرى أن التحديات الراهنة في مجال الأمن البيئي ، تأمين المداخيل ، الأمن الصحي ، توفير العمل ، الحماية من الجريمة وأن المخاوف التي مصدرها من الحياة اليومية أكثر من الخوف من الكوارث العالمية ، وهي التحديات التي سنفصلها في الفرع الثاني ، في حين سنتطرق في الفرع الأول إلى أهم التحديات التي تواجه عمل المنظمات غير الحكومية .

الفرع الأول : التحديات التي تواجه عمل المنظمات غير الحكومية الدولية :

بالرغم من أهمية الدور الذي تمارسه المنظمات غير الحكومية الدولية في مجال التنمية الاقتصادية والرعاية الاجتماعية ، والتنمية الثقافية وكذا التوعية بالمخاطر البيئية ، زيادة على تقديم المساعدات الإنسانية والمعونات الغذائية للدول النامية والفقراء في كافة الدول العالم ، غير أنها اليوم تواجه العديد من التحديات التي تعترض قيامها بكل هذه الأدوار وقد أثار تقرير التنمية الإنسانية لسنة 2002 إلى بعض المعوقات المختلفة التي تواجه عمل المنظمات عموما ، منها نقص الشفافية في عملية اتخاذ القرارات ، انخفاض مستوى تمثيل المرأة فيها ، البيروقراطية ، ونقص الديمقراطية .[2]

على غرار ما سبق نذكر بعض التحديات التي تعترض المنظمات غير الحكومية الدولية وهي :

أولا – الشرعية : طرحت مشكلة شرعية المنظمات غير الحكومية مجموعة من الانتقادات حول حقيقة التمثيل الفعلي لهذه المنظمات ، حيث يرى البعض بأن هذه المنظمات ماهي إلا جماعات ضغط ولا تمثل المجتمعالمدني ، في حين يرى البعض [أن شرعية هذه المنظمات تأتي من خلال من خلال تجربتها في التعامل مع المشكلات ومن علاقات الشراكة و وبالتالي

1 ادري صفية، مرجع سابق، ص

2 تقرير التنمية الإنسانية العربية لسنة 2020 ، **خلق الفرص للأجيال القادمة**، ص ص 105-106

يزداد وعي المواطنين بها ، وعليه فإن المنظمات غير الحكومية الدولية تجد مصدرا عالميا لشرعنة أعمالها في النهوض بالقيم الإنسانية وحماية النظم الايكولوجية والأعمال الخيرية العامة ، مع احترام المساواة في الحقوق والكرامة لجميع البشر [1].

وباختصار يمكن إن نعتبر العوامل التالية تبني وتعزز شرعية المنظمات غير الحكومية الدولية : – أن يكون للمنظمات غير الحكومية قاعدة معترف بها و مع عدد كبير من الأعضاء والجهات المانحة ، وأن يكون للجهات المانحة الثقة الكاملة في نشاط المنظمات .

- أن تدرج في بنية اتحادية (فيدرالية منظمات غير الحكومية من مختلف البلدان)أو عضوا في الشبكة العالمية كتلك التي تتمتع بها المنظمات غير الحكومية الدولية مثل : هيومن رايتس ووتش أو منظمة العفو الدولية.
- أن تملك برامج ناجحة ، وجودة النشاطات العملية التي تقوم بها لا سيما في دول الجنوب .
- أن تكون لها القدرة على السير المحترف للمشاريع المهنية وخبرة متراكمة في بعض الميادين .
- أن تكون قادرة على تهيئة مشروع ثم خلق تعبئة للمواطنين قصد الحصول على دعم واسع من المنظمات والجماعات الاجتماعية ، والأحزاب السياسية ووسائل الإعلام والمواطنين لقيادة هذا المشروع.

وعليه تبقى هذه المنظمات تتمتع بقدر من الشرعية والمصداقية لاسيما في نظر الرأي العام والقاعدة الشعبية التي تستهدفها من خلال نشاطاتها، وما جعل هذه الشرعية تزداد هو اعتماد هذه المنظمات على مبادئ أخلاقية كقيمة التضامن.[2]

الجدول التالي يبين المصادر الأربعة للشرعية في المنظمات غير الحكومية الدولية :

مصادر الشرعية				
	الشرعية المعيارية	**الشرعية التنظيمية**	**الشرعية المعرفية**	**الشرعية المنتجة**
المهمة	- تقدم المنظمات غير الحكومية	- تؤكد المنظمات غير الحكومية	- تطرح المنظمات غير الحكومية	- تعرض المنظمات غير

[1] وقائع المؤتمر الدولي الإفتراضي ، مرجع سابق ص 158

[2] فاطمة الزهراء صاهد، مرجع سابق ص ص 165-166

	الدولية نفسها كمدافع عن حقوق الإنسان، حماية البيئة و أعمال خيرية أخرى،	الدولية على أهمية القانون الدولي و تهدف إلى المساهمة في الإنفاقات الدولية و تأييد تلك الإنفاقات (على المستوى الداخلي)،	الدولية نفسها كخبير، يتمتع بالمهارة و المهنية، يملك أحدث الأفكار الأكاديمية و الشراكات حتى السياسية،	الحكومية الدولية نفسها باعتبارها فعالة و تمثل الشفافية، ذات أهداف ملموسة و قابلة للقياس،
الهيكل التنظيمي	- المنظمات غير الحكومية الدولية و تخصص غالبية ميزانيتها كرواتب للبعثة و التكاليف العامة فيها منخفضة نسبيا،	- قسم حقوق الإنسان أو قسم قانوني آخر له دور مركزي بالإضافة إلى تلك الإدارات التي تكون مسؤولة عن الامتثال للنظام الداخلي،	- خبرة تقنية يتم تنظيمها، على سبيل المثال، قسم لفحص طبي و قسم لوجستي و علاقات قوية مع نقاشات عامة،	- هناك هيكل إداري واضح يتكون من إدارات الرصد و التقييم و الاتصالات و التي لها دور مركزي،
الإستراتيجية	– تهاجم المنظمات الفواعل التي تعيق تحقيق عالم أفضل،	– الضغط و التفاوض، الإعراب عن السخط من الحقوق الدولية المنتهكة، و تعزيز الامتثال للقواعد،	– ينصب التركيز على العلاقات الخارجية، و العلاقات العامة،	– يتم التركيز على الإدارة و التقييم و الرصد،
سياسات الموارد البشرية	- يستند اختيار الموظفين على أساس إيديولوجي أكثر منه على أساس الكفاءة،	- يختار الموظفين لديهم خلفية في القانون الدولي و يدركون كيفية العمل في الساحة الدبلوماسية،	- يرتبط اختيار الموظفين على مدى تدريبهم المهني و قدر اتصالاتهم خارج المنظمة،	- يتم إختيار الموظفين ذوي الخبرة الفنية كإداريين،
آليات المحاسبة	- تعرض نتائج	- عرض الإنجازات	- تبين العلاقات	- تهدف إلى تقديم

	عمل المنظمات غير الحكومية من حيث الوقاية من المعاناة الإنسانية أو تعزيز الكرامة الإنسانية،	في الساحة القانون الدولي و المتعلقة بالامتثال للنظام الداخلي،	مع المجموعات المهنية من خارج المنظمة و تحاول الاستفادة من الاعتراف بقدرات المنظمة من الخارج،	نتائج ملموسة عن عمل المنظمات غير الحكومية الدولية (الكمي هو المهم)، كما عن التماسك و الشفافية في المنظمة،

الجدول رقم(05): المصادر الأربعة للشرعية للمنظمات غير الحكومية

ثانيا: التمثيل والديمقراطية : تطرح مشكلة التمثيل للمنظمات غير الحكومية تحديا لها في إطار سعيها لترقية الأمن الإنساني ، بحيث يرى البعض بأن هذه الصفة " التمثيل " مقتصرة على الدول والمنظمات الدولية التي أنشأتها الدول فقط .

إن غياب الصفة التمثيلية للمنظمات غير الحكومية يجعلها غير قادرة على تمثيل شريحة واسعة من الأشخاص والأفراد الذين يتضمنهم ترقية حقوق الإنسان ويجعلها خاضعة لإرادة ولضغوط من تمثلهم فقط.

وتجدر الإشارة إلى أن غياب كفاءات تسهر على متابعة العمل الميداني داخل المنظمات غير الحكومية الدولية يجعل من عمل هذه الأخيرة صعبا نحو الدفع لقضايا الأمن الإنسان ، كما أن ضعف أو غياب الممارسات الديمقراطية داخل هيكل المنظمة يؤثر على فعالية عملها ويحد من نشاطها واستقلاليتها وحريتها في آلية اتخاذ القرار فيها ، مما ينعكس بشكل غير مباشر على النشاطات التي تسعى من خلالها المنظمات غير الحكومية الدولية لترقية الأمن الإنساني .[1]

ومن أمثلة القيود التشريعية التي يمكن أن تعوق عمل المنظمات غير الحكومية الدولية نذكر وجود قوانين الطوارئ وفرض حالاته والمحاكم الاستثنائية ، ووجود مثل هذه الحالات يعرقل دون أدنى شك جهود المنظمات غير الحكومية الدولية لاسيما تلك العاملة في مجال حقوق

[1] وقائع المؤتمر الدولي الإفتراضي ، مرجع سابق ص 158

الإنسان أو تلك التي تهدف لتقديم مساعدات إلى المتضررين من فرض هذه الحالات ومنه تعطيل مساعيها من أجل ترقية الأمن الإنساني .

ثالثا : التمويل : يعد التمويل الشريان الحيوي لاستمرارية وديمومة المنظمات غير الحكومية فكلما أمكن التغلب على مشكلة شح الموارد المالية و وتوفيرها من مصادرها المختلفة كلما استطاعت هذه المنظمات أن تحقق الدور المنوط بها

ضمن هذا الإطار تعاني المنظمات غير الحكومية الدولية صعوبات كبيرة في إدارة نشاطاتها ، فالأمر يتعلق بضمان تدفق الموارد المالية اللازمة لاستمرا العمل ، ولتمويل المنظمات غير الحكومية مصدرين هما كالأتي :

- **مصادر التمويل الخاصة:** وتدعى الدائمة، وتتمثل في الاشتراكات السنوية للأعضاء إضافة إلى الموارد المالية التي تمنحها الأمم المتحدة والإتحاد الأوروبي بحكم المركز الاستشاري لهذه المنظمات.

- **مصادر التمويل العامة:** وتدعى المؤقتة، وتتمثل في مختلف التبرعات والهبات التي تحصل عليها المنظمات غير الحكومية سواء من عامة الناس، أو من الجهات التي تقدمها الدول مثل سويسرا، الولايات المتحدة الأمريكية ، والتي قدمت ما يقارب 3،20 مليار دولار سنة 1999.

مما سبق يمكن القول بأن هذه المنظمات تتأثر بعدم وجود دخل ثابت وهو ما يؤثر بشكل مباشر على عملها ، كما تتأثر فرص الحصول على التمويل بنوعية النشاط والتوجيهات المعلنة للمنظمات غير الحكومية ، بل وتتأثر بخطط العمل والأولويات و الأنشطة المقترحة من قبل صناديق التمويل الإقليمية ، والداخلية ، والدولية ووكالات الأمم المتحدة ومنظماتها التي تحرص على تقديم الدعم الفني والمادي للمنظمات غير الحكومية الدولية .[1]

إضافة إلى ذلك، فإن التنافس على مصادر التمويل يشكل عائقا في الحصول على التمويل الضروري و وفي الكثير من الأحيان يرتبط بشروط عديدة [2].

ومن أمثلة مصادر وكيفية تمويل المنظمات غير الحكومية نجد:

1-**منظمة السلام الأخضر(Green Peace)**: والتي لا تقبل تبرعات من الحكومات

[1] عمر سعد الله ، مرجع سابق و ص 158

[2] ادري صفية ، مرجع سابق ، ص ص 142-143

والشركات ، بل تعتمد على مساهمات من الأفراد والهبات التي تردها من داعميها الفرديين ، لذلك تدقق في كل هبة بدقة ، كما تنشر تقريرها المالي السنوي على الانترنيت ، مما يسمح للجميع بالاطلاع على المبالغ التي تتلقاها وكيف يتم إنفاقها .

2-**منظمة أطباء بلا حدود (MES)**: تأتي نسبة 90 في المائة من مجموع تبرعات هذه المنظمة من مصادر خاصة وليس من الحكومات ، وفي كل عام تصدر المنظمة تقارير مالية فضلا عن تقارير مفصلة حول أنشطتها بما في ذلك الحسابات التي تتم مراجعتها والتصديق عليها ، وتسعى منظمة أطباء بلا حدود إلى الإنفاق قدر الإنفاق على عملياتها وترشيد النفقات الأخرى مثل جميع التبرعات والإدارة .[1]

رابعا : ضعف التنسيقبين المنظمات غير الحكومية : إن ضعف الوعي بأهمية التنسيق فيما بين المنظمات غير الحكومية الدولية في البرامج والاستراتجيات المشتركة بينها وعدم توحيد الجهود في قضايا معينة كالبيئة وحقوق الإنسان أو الفقر يؤدي في كثير من الأحيان إلى تشتت الجهود اللازمة لتحقيق الأهداف المبتغاة في مجال ما ، ولذا فهو يضعف دورها في المنظمات غير الحكومية الدولية المبذولة قصد ترقية الأمن الإنساني .

الفرع الثاني : التحديات التي تواجه الأمن الإنساني :في ضوء الإطلاع على جملة من تقارير الهيئات الدولية التابعة لهيئة الأمم المتحدة خاصة منها ما جاء في تقرير برنامج الأمم المتحدة للتنمية لعام 1999 المعونة ب " عولمة ذات وجه إنساني " والذي حدد سبع تحديات أساسية تهدد الأمن الإنساني في عصر العولمة حصرها في ما يلي : عدم الاستقرار المالي ، غياب الأمن الشخصي ، غياب الأمن السياسي والمجتمعي .

هذه التحديات يمكن تقسيمها على تحديا عنيفة وتحديات غير عنيفة :

أولا :التحديات العنيفة : لقد شهد المجتمع الدولي بعد نهاية فترة الحرب الباردة تزايدا في النزاعات المسلحة ، وتغيرا في طبيعتها ، فقد انخفضت الحروب فيما بين الدول ، وتزايدت الحروب الداخلية ، إن التحديات العنيفة للأمن الإنساني تضمن مختلف أشكال تهديدات السلامة البدنية للفرد و والعنف للأمن الإنساني تضمن مختلف أشكال تهديدات السلامة البدنية للفرد ، والعنف الجسدي ، سواء بسبب النزاعات المسلحة ، أو الإرهاب أو الجريمة المنظمة .

[1] فاطمة الزهراء صاهد ، مرجع سابق ، ص 172

1 – النزاعات المسلحةكتحد للأمن الإنساني: إن النزاعات القائمة حاليا هي أساسا داخلية تدور بين مجموعات متنازعة على السلطة، أو بين جماعات قبلية أو دينية فهذه النزاعات خلفت آثارا تدميرية ، ويرى الكثير أن الأمن الإنساني يمكن أن يشكل ملاذا مستقبليا للحماية من هذه النزاعات وبالرغم من أن الحروب الأهلية هي ظاهرة لازمت المجتمع البشري منذ فجر التاريخ ،[1] فقد شهد تزايدا في السنوات الأخيرة

لقد أصبح الثمن الإنساني للنزاعات الداخلية المسلحة في تزايد ، خصوصا مع تداخله مع التهديدات الأخرى ، فانعكاسات الحروب الأهلية السلبية على أمن الدول ، تهدد الأمن الإنساني لما توسعه من تدفع واسع اللاجئين يستوجب الاهتمام بهم ، بالإضافة لانتشار الأوبئة والجوع والمجاعات ، إضافة إلى انعكاساتها على البيئة ، كما أنها تخلف ملايين اللاجئين يستوجب الاهتمام بهم ، بالإضافة لانتشار الأوبئة والجوع والمجاعات ، إضافة إلى انعكاساتها على البيئة ، كما أنها تخلف ملايين اللاجئين والمشردين ففي عام 2001 كان هناك أكثر من 12 مليون و25 مليون مشرد داخليا .

2 – الإرهاب كتحد للأمن الإنساني : تعد حزبية الإرهاب من الجرائم شديدة الخطورة ، وأكثر تحد للمجتمع في سعيه المتواصل لمكافحتها ، بسبب الخطورة ، وأكثر تحد للمجتمع الدولي في سعيه المتواصل لمكافحتها ، بسبب الإضرار الكبيرة التي تخلفها على مختلف النواحي الاقتصادية والاجتماعية ، وتزداد خطورتها من خلال اكتساب مرتكبيها للوسائل الحديثة والتي يستخدمونها في أعمالهم التي تتخطى أحيانا إقليم الدولة الواحدة .[2]

أ- **تأثير الإرهاب على الأمن الإنساني :** يعد الإرهاب من أخطر التهديدات لكونه غير متوقع ، ولا يهدف للاستيلاء على الإقليم ولا على الحصول على نجاعات ضد قوى عسكرية معينة ، فهو يلجأ إلى زعزعة استقرار الدول المستهدفة ، باستغلال نقاط ضعفها وكذا سكانها ، كما أنه يستعين بالوسائل الحديثة مستغلا سهولة الاتصالات الدولية ، وسهولة اختراق الحدود وهو يعد خطر دولي لأنه قد يصيب أي دولة وفي أي وقت ،كما أن الإرهاب يعد أكبر عائق

---

[1] منتصر سعيد حمودة ، **حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة** ، دون دار نشر ، دون مكان نشر ، طبعة الأولى ، 2004 ، ص 4

[2] خالد عكاب حسون ، **التهديدات التي تواجه الأمن الإنساني في نطاق القانون الدولي**، دراسة مقارنة ، مجلة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، مجلد 4 ، العدد 13 السنة الرابعة ، ص 9 .

أمام تحقيق الأمن الإنساني و لأن خطف واحتجاز الرهائن هو اعتداء على حق الإنسان في سلامته الجسدية والتي قد تسلبه حقه في الحياة أيضا .

ويبدو أن الإرهاب هو عامل تهديد لقيم الدولة ولقيم الإنسان على سواء ، فقد أصبح الإرهاب أكثر من حالة الحرب لأنه لا يشكل تهديدا لسلامة أراضي الدولة فحسب ، وإنما يهدد سلامة وأمن المواطنين داخل الدولة وخارجها ، لأنه يهدف إلى تدمير الدولة والمجتمع والأفراد .

ب – **تفويض الحقوق والحريات بدافع محاربة الإرهاب:** إن السعي لمحاربة الإرهاب في حد ذاته يشكل خطرا على الحقوق ، والحريات ويؤدي إلى الإخلال بأمن الأفراد بدعوى تحقيق أمن الدولة .

كما يعد الإرهاب ذريعة لتدخل دولة أجنبية في شؤون الدولة الداخلية باسم مكافحة الإرهاب والقضاء عليه ، في حين السبب الحقيقي وراء هاته التدخلات قد يكون إسقاط حكومات ، أو تغيير نظامها السياسي بأكمله بما يتفق مع رغبات وأهداف الدولة المتدخلة والتي عادتا ما تستغل الظروف من أجل الوصول إلى تحقيق أهدافها .[1]

إن الإرهاب يؤثر على مسار التنمية ، لأنه يدفع الدول إلى تحويل بعض مواردها لمكافحته مما يؤدي إلى تعطيل التنمية ، والتأثير السلبي على مختلف جوانب الحياة .

3–**الجريمة المنظمة كتحد للأمن الإنساني** : تعد الجريمة المنظمة تهديد للأمن الإنساني بسبب تزايد حدتها ، نظرا لتزايد حركة الأشخاص والممتلكات ، ولأنها مصدر للفوضى السياسية ، كما أن غالبية النزاعات الحالية مرتبطة بالإجرام العابر للدول ، والذي يسهل للأطراف التزود بالسلاح كما ساعد التقدم التكنولوجي والاتصالي في توسيع الإجرام المنظم للقارات .

أ– **تهديدات الجريمة المنظمة للأمن الإنساني وطنيا** : لقد أضحت الجريمة المنظمة إلى جانب الإرهاب خطرا يهدد جميع دول العالم، كونها تعمل على انتهاك أحكام القانون الدولي،والقوانين الوطنية ، وإضعاف قدرة وقوة مؤسسات الدول ، وتدمير حياتها الاجتماعية والاقتصادية ، وتهدد استقلال السلطة .

إن الجريمة المنظمة والخوف من وقوعها ، ربما يكونان العامل الأكثر تأثيرا في حياة المواطن ، وخاصة وأن هذا النوع من الجرائم شهد نموا ملحوظا في الآونة الأخيرة ، فالجريمة المنظمة تشكل تهديا صريحا للدول والأفراد على حد سواء وذلك من خلال حرمانهم من ممارسة حقوقها

[1] مختار شعيب ، **الإرهاب صناعة عالمية** ، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2004 ص 16

الطبيعية في بيئة مستقرة وآمنة ، حيث أنها تؤدي إلى انتشار العنف ، المخدرات ، الأسلحة الحقيقية والتي من شأنها زعزعة استقرار الدولة بأكملها في ظل انتشار السلاح وضعف دور الدولة في مواجهته .[1]

ب – تهديدات الجريمة المنظمة لا يقتصر على الأمن العام والأمن الوطني ، بل يمتد خطرها ليتجاوز الحدود الجغرافية، ليهدد أمن واستقرار جميع الدول في العالم ، عن طريق المتاجرة بالمخدرات ، والاتجار بالبشر واستخدام العنف ، والأسلحة الخفيفة والصغيرة.[2]

فالعنف الذي تخلفه الجريمة المنظمة يضيق عملية بناء الأمن الإنساني، فالعنف وعدم الشعور بالأمان يؤثر على حياة ملايين البشر ، مما يعيشون ظروفا صعبة ويفتقرون إلى الأمان والاستقرار فالعديد من البلدان إما خارجه من فترات طويلة من النزاع ، أو لا تزال تواجه العنف المسلح ، إذ يعيش أكثر من 5،1 مليار شخص أي خمس سكان العالم في بلدان متأثرة بالنزاعات ، وقد كانت حالة عدم الاستقرار السياسي التي سادت هذه البلدان تكاليف إنسانية باهظة ،ففي أواخر عام 2012 بلغ عدد النازحين قسرا بفعل النزاع أو الاضطهاد نحو 45 مليون شخص ، وأكثر من 25 مليون لاجئ ، وفي بعض المناطق في إفريقيا الغربية والوسطى ، لا تزال حالات الخروج على القانون و والنزاع المسلح تشكل خطرا على التنمية والأمن الإنساني ، وفي عدد من بلدان أمريكا اللاتينية يشعر عدد كبير من السكان باللاأمن بسبب ارتفاع معدلات جرائم القتل وغيرها من أعمال العنف .[3]

ثانيا : التحديات غير العنيفة :

1 – **التحديات الاقتصادية** : لقد أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 لكل شخص الحق في مستوى معيشي لائق كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته ، ويتضمن ذلك الغذاء والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة ، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته .[4]

---

[1] سلام سميرة ، مرجع سابق ، ص 223

[2] مرجع نفسه ص232

[3] تقرير التنمية البشرية ، لعام 1994 ، **أبعاد جديدة للأمن الإنساني**، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، منشورات الأمم المتحدة ، نيويورك ، 2014 ص 4

[4] المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948

إن ما يميز الاقتصاد الحالي هو تحريره للتجارة ، واندماج أسواق العالم ، وانتقال الأموال ضمن إطار حرية السوق ، مما يؤدي إلى اختراق حدود الدول ، وانحصار دور الدول في ظل هيمنة الشركات متعددة الجنسيات ، ومنظمة التجارة العالمية ، وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي التي جعلت اقتصاد الدول الفقيرة مهددة وأقل استقرار[1].

كما أدى تطبيق سياسات صندوق النقد الدولي ، والبنك الدولي المتمثلة في خطط التقشف المالي ، وفتح الحدود ، وعمليات الخوصصة في أكثر من 70 دولة من العالم الثالث و أوروبا الشرقية إلى فقدان هذه الدول لسيادتها الاقتصادية وزعزعة نظمها الاقتصادية والاجتماعية ، وذلك من خلال تزايد الركود الاقتصادي والفقر والبطالة والتفاوت في توزيع الدخل ،[2]

فجميع هذه الحالات تزيد من تعرض الفرد للمخاطر وتخل بالأمن الاقتصادي .

2 – **التحديات الاجتماعية** : يواجه العالم اليوم تحديات أمنية والبطالة والهجرة والتزايد السكاني ، وتعتبر ظاهرة الجوع والفقر ، والأمراض أخطر التهديدات إطلاقا :

أ – **الفقر والجوع** : على الرغم من جهود الدول للحد من الفقر ، لا يزال في العالم أكثر من 2،2 مليار شخص يعانون من الفقر المتعدد الأبعاد أو يشارفون على الوقوع فيه ، وهذا يعني أن أكثر من 15 في المائة من سكان العالم معرضون للفقر ، وفي نفس الوقت تفتقر نسبة 80 في المائة من سكان العالم إلى الحماية الاجتماعية الشاملة ، ويعاني حوالي 12 في المائة من سكان العالم من الجوع المزمع ، ويعمل أكثر من 1،5 مليار عامل في القطاع غير النظامي أو في أنماط عمل غير مستقرة .

إن عدم توفر الغذاء بالصورة المطلوبة وانتشار الفقر يعدان من أكبر مهددات الأمن الإنساني ، كونه يقضي على الثروة البشرية من جهة ويدفع إلى الهجرة غير المشروعة من جهة أخرى ، وعلى هذا الأساس فإن تحقيق الأمن الغذائي يعد من أهم التحديات الأمن الإنساني وهو يتطلب جهدا كبيرا للقضاء على الجوع والفقر.

ب – **التحدي الصحي** : يؤدي انتشار الجوع والفقر والتدهور الاجتماعي إلى انتشار أحياء عشوائية التي تفتقد إلى أدنى الخدمات الصحية والاجتماعية كالمياه والغذاء والصرف الصحي ،

[1] الياس أبو جودة ، مرجع سابق ، ص 24

[2] تقرير التنمية البشرية لعام 2014 ،**المضي في التقدم: بناء المنعة لدرء المخاطر** ،برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،منشورات نيويورك 2014، ص 19

وهو ما يؤدي إلى تزايد الأمراض المعدية والمزمنة ، وحتى الأوبئة ، فالملاريا تقتل مليون شخص على الأقل سنويا .

ووفقا لتقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام 2003 ، فإن البلدان الفقيرة تعاني من نقص في تقديم الخدمات الصحية وتوفير الأدوية لنسبة كبيرة من السكان ، كما أن نقص شبكات الضمان الاجتماعي أدى إلى خلل في نظام الرعاية الصحية وساهم في انتشار الأوبئة والأمراض .[1]

كما ينتج عن الجوعالإهمال الصحي ، الذي يؤدي إلى موت الآلاف وبصورة أخطر الفئة المنتجة المتمثلة في الشباب ، وتكمن الخطورة في أن الأمراض المعدية والطفيلية تقتل حوالي 117 مليون شخص سنويا ، وتكون النسبة الأكبر للطبقات الفقيرة ، خاصة وأن الرعاية الصحية تتفاوت بين الدول ، ففي الدول الصناعية يوجد طبيب واحد لكل 400 شخص ، مواطن ، أما في البلدان النامية ، فيوجد طبيب واحد لكل 7000 مواطن ، بينما في افريقيا وجنوب الصحراء ، هناك طبيب لكل 36000 شخص ، كذلك يوجد اختلاف في الإنفاق الصحي بين دول العالم فمثلا في كوريا تنفق حوالي 377 دولار للفرد سنويا ، في حين أن بنغلادش تنفق حوالي 7 دولار فقط وهذا ما يؤدي إلى انتشار الأمراض الفتاكة بسبب عدم كفاية فرص الحصول على الخدمات الصحية والمياه النظيفة [2].

3-**التحديات الثقافية** : لقد نتجت عن العولمة تأثيرات متعددة في مجالات الثقافية المختلفة، من أبرزها مشكلة الهوية والتعددية الثقافية ، وفي هذا الإطار يعيش العالم هيمنة ثقافية غربية ، كما إن ثورة تكنولوجيا المعلومات والرأسمالية المعاصرة أدت إلى ظهور صيغة جديدة للمجتمع العالمي ، وهو ما يطلق عليه(المجتمع الشكلي) [3].

بالإضافة إلى مشكل الهوية نجد أزمة التعددية الثقافية التي أصبحت تمثل تحديا في العديد من الدول ، بما في ذلك الوطن العربي الذي يزخر بتعدد الثقافات ، فعملية فرض نموذج الثقافة العالمية الغربية وخاصة الأمريكية على حساب النموذج السائد ، والتقاليد الدينية ، أدى إلى

---

[1] تقرير التنمية البشرية لعام 2003 ، **برنامج الأمم المتحدة الإنمائي** ، منشورات منظمة الأمم المتحدة ، نيويورك 2003 ، ص ص 13 14

[2] التقرير الخاص بالصحة ، منظمة الصحة العالمية ، جنيف 2004، ص 13

[3] ياسين السيد ، **مشاكل الهوية والتعددية الثقافية في الوطن العربي** ، جريدة الحياة اللندنية، 2007، متاح على الموقع https://www.alawan.org/

بروز حركات الأصولية ، والطائفية وتوليد الحقد والعنف والإرهاب للحفاظ بزعم البعض على الهوية الثقافية ،[1]

لقد أصبحت التحديات الثقافية والأصوليات الدينية والطائفية تشكل التهديد الرئيسي للأمن في عصرنا هذا بسبب العنف ، ولهذا لابد من إرساء مبدأ التعايش السلمي بين مختلف الثقافات والهويات ، والاعتراف بالتنوع الثقافي في المجتمعات المعاصرة ، مما يستوجب تطوير ثقافة الحوار بين الحضارات [2].

4-**التحديات البيئية** : تعرف البيئة على أنها كل ما يحيط بالإنسان والحيوان والنبات من مظاهر وعوامل تؤثر في نشأته وتطوره ومختلف مظاهر حياته ، وهي مرتبطة بحياة البشر في كل زمان ومكان [3].

ويعتبر الحق في بيئة طبيعية صحية عنصرا أساسيا من عناصر حقوق الإنسان، وقد نصت على هذا الحق العديد من المعاهدات الدولية ودساتير أغلبية الدول كما حظيت البيئة باهتمام كبير من القانون الدولي الإنساني.

وتعد التحديات البيئية أخطر من الإرهاب والجريمة المنظمة ، نظرا لعدد ضحاياها الذي يفوق بكثير عدد ضحايا كل منهما ، فظاهرة الاحتباس الحراري مثلا ، تهدد بانقراض أنواع عديدة من الطيور والنباتات ، وحدوث موجات جفاف كبيرة ، وأعاصير تخل بالتوازن البيئي ، مما يؤدي إلى انهيار أنظمة بيئية بأكملها ، بالإضافة إلى تهديدها للأمن الإنساني عن طريق ارتفاع معدل المجاعات ، نقص المياه ، ظهور اضطرابات اجتماعية واقتصادية تضر بالدول والحكومات لانتشار الأوبئة والأمراض فيها .

ومن أهم التحديات البيئية نذكر :

أ – **التلوث البيئي** : لقد عرف التلوث بطرق مختلفة فيها : أن التلوث هو وضع المواد في غير أماكنها الملائمة ، وهناك تعريف أكثر تفصيل ودقة مثل تعريف" هولتيز وبوتوز " اللذان عرفا التلوث تعريفا شاملا من خلال تعريف التلوث ،" بأنه مادة أو أثر يؤدي إلى تغير في معدل

[1] سويلم العزي ، **العولمة والتبعية والسيادة** ، مركز الدراسات الإستراتجية والبحوث ، بيروت ، 2001 ، ص ص 41 42

[2] الياس أبو جودة ، مرجع سابق ، ص 38

[3] فتحي دردار ، **البيئة في مواجهة التلوث** ، دار الأمل ، الجزائر، 2003 ص ، 15

نمو الأنواع في البيئة يتعارض مع سلسلة الطعام بإدخال السموم أو يتعارض مع الصحة أو الراحة أو مع قيم المجتمع . "

وبشكل عام يلحق التلوث أضرارا لوظائف الطبقة الحيوية التي تحيط بالكرة الأرضية [1]، إن مشكلة التلوث برزت مع مجيء عصر النهضة الصناعية ، وقد امتد أذى التلوث إلى كل مجالات الحياة البشرية مما أدى إلى حالة تسمى بالتمزق البيئي ،[2] فالتلوث والتدهور البيئي واستنزاف الموارد يهدد حياة الأفراد والجماعات بشكل متزايد ، وهو ما يتطلب العمل على الحفاظ على بيئة صحية ووقف التدهور البيئي ووقف تلوث الماء والهواء والمحافظة على الغابات ومواجهة التصحر ، وكذا الوقاية من الكوارث الطبيعية .

يشير تقرير برنامج الأمم المتحدة للتنمية لسنة 1997 أن هناك حوالي مليار شخص لا يملكون موارد مائية صالحة للشرب و 80 في المائة من الأمراض في العالم الثالث بسبب نوعية المياه ، و تلوث الجو ، ما يؤدي إلى أمراض السرطان والتشوه الخلقي ، والأمراض المختلفة عبر المياه ، ويؤدي اقتلاع الأشجار والتصحر وتلوث المياه إلى تفقير السكان خصوصا الذين يعتمدون على الزراعة [3].

1-**تغير المناخ وتزايد الكوارث الطبيعية** : يعرف التغير المناخي بأنه " اختلاف في الظروف المناخية المعتادة كالحرارة وأنماط الرياح و الأمطار التي تميز كل منطقة على الأرض ، وعند القول بتغير المناخ على صعيد الكرة الأرضية نعني تغيرات في مناخ الأرض بصورة عامة وخلال فترات محددة ."

لقد ركز تقرير التنمية البشرية لسنة 2007_2008 ، والذي يحمل عنوان " محاربة تغير المناخ : التضامن الإنساني في عالم منقسم على الآثار التنموية للتغير المناخي " على تغير المناخ ، والذي يمكن أن يجلب معه انتكاسات غير مسبوقة نتيجة لسوء التغذية وقلة المياه والتهديدات الايكولوجية ، ويحذر المختصون من احتمال انهيار الأنظمة الزراعية نتيجة التعرض للجفاف وارتفاع درجة الحرارة ، وما يترتب عن ذلك من سوء التغذية ، كما يؤدي إلى

---

[1] جمعية الشبان المسيحية بالاسكندرية ، **اعداد كوادر العمل بالمنظمات غير الحكومية الدولية** ، المكون النظري للبرنامج التدريبي ، الجزء الثاني ، مؤسسة ساوريس للتنمية الاجتماعية ، جانفي 2006 ، الإسكندرية ، ص 203

[2] عزة حسن سلمان ، مرجع سابق ، ص 108

[3] تقرير التنمية البشرية لعام 1997، **التنمية البشرية والقضاء على الفقر** ، برنامج الأمم الإنمائي ، منشورات نيويورك ، 1997 ، ص 6

ندرة مياه الشرب بشكل خطير ، فضلا عن توقعات بنزوح ما يقارب 33 مليون شخص نتيجة للفيضانات المرتبطة بالاحتباس الحراري ، واحتمال تسجيل مخاطر صحية بذلك [1].

إن للتغيرات المناخية تأثيرا مباشرا على الإنتاج الغذائي ، كالجفاف ، والأعاصير والتصحر ، وانجراف التربة ، كلها عوامل تزيد من حدة مشكلة الغذاء ، إذ يضع تغير المناخ جميع البلدان العالم وسكانه أمام مخاطر جسيمة ، وقد بين تقرير التنمية البشرية لعام 2011 جسامة الأضرار التي يمكن أن تصيب جهود القضاء على الفقر ، في حال عدم التمكن من إبطاء ارتفاع درجات الحرارة ، وارتفاع منسوب البحار ، إلى جانب تداعيات أخرى قد أنتج عن تغير المناخ ، وقد أشار تقرير التنمية البشرية لعام 2011 أن التقلبات في أحوال الطقس ، وتزايد وتيرة الكوارث الطبيعية وحدتها ، تؤثر بشكل أكبر على الفقراء والمجتمعات الفقيرة ، حوالي 98 في المائة من الذين يموتون جراء الكوارث الطبيعية هم من البلدان النامية ، وبحلول عام 2025 يكون أكثر من نصف سكان العالم عرضة لأضرار الفيضانات و الكوارث الطبيعية [2]

ت – **ندرة المياه** : يقصد بحق الإنسان في الماء هو حصوله على مياه شرب نظيفة وبكميات كافية ، وقد تم التأكيد على الصلة بين توفر الغذاء والحصول على الماء في اليوم العالمي للماء في عام 2001 ، وقد نودي بالحق في الشرب نوعا وكما في سنة 1977 ' في أول مؤتمر أممي حول الماء وصحيته الذي انعقد في" ماردي ليفادا "، وحسب المنظمة العالمية للصحة لعام 1992 فإن 80 في المائة من الأمراض في العالم الثالث تحدث بسبب استعمال الماء غير الصالح للشرب ، حيث نجد مليارين منهم يمسهم هذا المرض و 5 مليون شخص يموتون بسببه سنويا .[3]

ويعد الماء عنصرا أساسيا في الحق في مستوى ملائم من المعيشة بل وفي الحق في الحياة ، فهو أحد أهم الشروط الأساسية للبقاء ، وشرط مسبق لأعمال حقوق الأخرى ، إذ لا يمكن فصل الحق في الماء عن الحق في مستوى لائق من الصحة ، والحق في غذاء كاف ، وهو ما

[1] تقرير التنمية البشرية لسنة 2007–2008 ' مرجع سابق ' ص 111

[2] سميرة سلام ، **تهديدات الأمن الإنساني في البلدان العربية، تجارة المخدرات نموذجا** ، المركز الديمقراطي العربي ، برلين ، المانيا ، طبعة أولى ، 2020 ص ص 37 38

[3] تقرير منظمة الأغذية والزراعة لعام 2002 ' **الماء عماد الأمن الغذائي**

فسرته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التعليق رقم 15 لعام 2002 ، بأنه لا يمكن تنفيذ هذه الحقوق سالفة الذكر دون الوصول إلى الحق في الماء الشروب [1]

وتهدد مشكلة ندرة المياه البقاء على قيد الحياة ، إذ يفتقر واحد من خمسة أشخاص لإمكانية الحصول على مياه مأمونة ، وندرة المياه لا تتعلق بالكمية فحسب ، بل تتعلق أيضا بالنوعية ، فنحو 90 في المائة من مياه المجاري ، و70 في المائة من المياه الصناعية في الدول النامية لا تعالج ، مما يعرض حياة الناس للخطر وللأمراض المعدية والمتنقلة عبر المياه ، وهذا لا يعني أنه لا وجود للمياه العذبة لكن معظمها لا يستخدم في الشرب ، إذ يستخدم 70 في المائة منها في الزراعة ، وهذا راجع لسوء تسيير وإدارة نظم الري .[2]

المطلب الثالث: طرق التعامل معها :

تواجه المنظمات غير الحكومية الدولية جملة من التحديات تتعلق أساسا بطبيعتها ومكانتها في المجتمع الدولي وكذا أهدافها، وتتأثر شدة هذه التحديات بمجمل التطورات الحاصلة في المجتمع الدولي، كما تعترض جهودها في ترقية الأمن الإنساني مجموع من التحديات، غير أن مجمل التحديات المذكورة، تجد طرقا للتعامل معها سنحاول دراسة أهم وأبرز هذه الطرق.

الفرع الأول:طرق التعامل مع التحديات التي تواجه المنظمات غير الحكومية الدولية:

تعترض المنظمات الدولية غير الحكومية في مساعيها لترقية الأمن الإنساني جملة من التحديات التي درسناها سابقا، وذلك يؤدي لضرورة توفير طرق فعالة وعملية للتعامل مع تلك التحديات:

-العمل على تطوير الهيكل المؤسسي والإداري للمنظمات غير الحكومية الدولية وفق قواعد الديمقراطية، وضرورة السعي نحو بناء القدرات البشرية للمتطوعين فيها من خلال التدريب والتأهيل وصقل الخبرات، وتطوير المهارات القيادية ومهارات التفاوض والتنسيق لمواردها البشرية[3]

---

[1] سميرة سلام ، مرجع سابق ، ص 38

[2] تقرير لجنة الأمن الإنساني 2003 **أمن الإنسان الآن** ، حماية الناس وتمكينهم ، منشورات نيويورك ،2003 ، ص15

3 فاطمة الزهراءصاهد ، مرجع سابق، ص 191

-تعمل المنظمات غير الحكومية الدولية على تشجيع الفواعل الأخرى على الالتزام بالعمل الإنساني[1]،
-العمل على تطوير و سن منظومة قوانين وتشريعات تنظم عمل المنظمات غير الحكومية وتحدد العلاقة بينها وبين الحكومات، بما يضمن شفافيتها واستقلالها وتنمية مواردها بتشجيع مصادر تمويل جديدة، قصد تمكين هذه المنظمات من إنشاء برامج تنموية منسجمة مع السياسات القطاعية الحكومية لمختلف الفئات الاجتماعية.[2]

-اعتماد الشرعية المنظماتية كمطلب أساسي في تحقيق كفاءة أدوار وآليات المنظمات باعتبار أن الشرعية تمكن المنظمات من كسب الدعم الجماهيري والتعبئة الناجحة فمتانة القاعدة الجماهيرية، وتنظيم المساندين للمنظمة، وإيمانهم بأهدافها ومشاركاتهم التطوعية يساعد على استمراريتها وديمومتها[3].

-تعزيز مستوى أداء المنظمات ومسائلتها مع تعزيز المسائلة والتقييم المستمر لنشاط هذه المنظمات مع الاعتراف بتنوع واختلاف الوكالات الإنسانية.

-بناء قدرات المجتمع المدني: يجب أن يكون هناك تصميم على بناء القدرات مع الفاعلين المعنيين من الأفضل أن تكون عملية بناء القدرات قبل حدوث الأزمات.

-تهيئة بيئة قانونية مشجعة لتأسيس وتطوير المنظمات غير الحكومية الدولية خاصة منها العاملة في مجال حقوق الإنسان لعدم تقييد عملها وضمان تطويرها وفعاليتها.

-العمل على اعتبار أن المنظمات الدولية غير الحكومية طرفا هاما في عملية حماية وترقية حقوق الإنسان، وكذا التنمية المستدامة والأمن الإنساني وشريكا فعليا في تنفيذ أنشطتها، والسعي لإقامة علاقة تكاملية معها مبنية على أساس التعاون والحوار الإيجابي والتنسيق والتشاور لتحسين خدماتها وتطويرها في كافة الأصعدة والمجالات.

تعززت إسهامات المنظمات الدولية غير الحكومية في عملية معالجة تهديد الأمن الإنساني مع نهاية 2004 بعد أن قدمت الأمم المتحدة تقريرين إضافيين في جهودها لتوضيح وتحديد تهديدات الأمن الإنساني يتمثل الأول في التقرير الصادر عن الهيئة رفيعة المستوى للأمم المتحدة حول التحديات والتحول بعنوان " عالم أكثر أمانا: مسؤوليتنا المشتركة" و الذي يشمل توسع الاهتمامات بعيدا عن مجال الأمن التقليدي ، والثاني كان حول أجندة الإصلاح المؤسساتي المقترحة من طرف كوفي عنان

1 رقولي كريم، غليسي أحلام، مرجع سابق، ص 159
2 فاطمة الزهراء صاهد ، مرجع سابق ، ص 191
3ادري صفية ، مرجع سابق ، ص 155

حول الأشكال المختلفة للحريات، وفي هذا الإطار اقترح برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية بهدف :

- تدعيم جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في عملية تطوير شبكات الأمان الاجتماعي وتقديم الخدمات الاجتماعية كاستجابة لحالة غياب الأمن الوظيفي.

–تدعيم التعاون مع المنظمات غير الحكومية بهدف تمكين المواطنين خاصة في المناطق الريفية، وذلك لمواجهة تحديات الأمن الإنساني ،كماأصبحت المنظمات الدولية غير الحكومية تستطيع أن تصطف في موقف موحد مقابل الحكومات ، ففي المؤتمر الدولي الأول للدول الأطراف الموقعة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، قدمت كل المنظمات الدولية غير الحكومية مذكرة واحدة اشتملت توصيات مهنية محددة حول محاور المراقبة وتقويتها، وطالبت بحماية المبلغين عن حالات الفساد، واحترام حق الجمهور في الحصول على المعلومات لضمان محاربة الفساد، ومطالبة الحكومات بالالتزام بما ورد في الاتفاقيات المذكورة حول تمكين المجتمع المدني من القيام بدوره في مكافحة الفساد من خلال تطبيق الاتفاقية[1].

–بناء روابط بين المراكز البحثية وخيرات المنظمات الدولية غير الحكومية، والاستفادة منها في مناقشة مصادر تهديد الأمن الإنساني.

وبالتركيز على جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في تطوير برامج معالجة مصادر تهديد الأمن الإنساني تبرز أهميتها إسهاماتها الكبيرة في مجال مواجهة التحديات التي تفرضها بعض الأمراض الخطيرة والمتفشية " فيروس نقص المناعة المكتسب" وخطره على امن و بقاء الأفراد وذلك من خلال:

1–مساهماتها في إعداد برامج التوعية والأخطار الصحية: وذلك بإشراك المجتمعات المتضررة في جميع عمليات المكافحة والوقاية منه، والتركيز على فهم أسباب انتشاره وتصميم برامج عمل وقائية وكذا تنمية المهارات اللازمة للحماية

2–إدماج مرض الإيدز في البرامج الإنمائية والإنسانية: حيث نجحت المنظمات غير الحكومية في محاولاتها توفير بيئة تدعم الإدماج الفعال لفيروس نقص المناعة المكتسبة فبرامج الوقاية أصبحت غير كافية لمعرفة أسبابه وذلك من خلال:

- مراجعة البرامج الإنمائية والإنسانية التي تقدمها الدول والمنظمات الدولية لتقييم مدى وثاقتها بالوباء، العمل على تمكين المجتمعات المتضررة من الاستفادة من البرامج المتكاملة التي تلبي احتياجاتهم

1بشير شريف يوسف، مرجع سابق، ص 56

- – صياغة وتصميم أجندات البرامج الإنمائية التي تهدف التقليل من الإصابة بفيروس نقص المناعة المكتسبة وتلبية متطلبات المرضى، والعمل على توجيه البرامج الإنمائية نحو الفئات المهمشة خاصة النساء والأطفال المتضررين [1].

الفرع الثاني: طرق التعامل مع التحديات التي تواجه الأمن الإنساني:

بوصفه مفهوما شاملا سمح الأمن الإنساني للمنظمات الدولية غير الحكومية بتطوير أجندة متعددة القطاعات، تعمل على صياغة استراتيجية مشتركة لمواجهة مصادر تهديد الأمن الإنساني وذلك بالطرق التالية:

- تعزيز مفهوم الأمن الإنساني عن طريق وضع استراتيجيات تحد من مهددات الأمنالإنساني بضرورة توعية المجتمع الدولي بها وبمدى خطورتها وعدم سيطرة معظم الدول بل وحتى أكبر التكتلات الاقتصادية والقوى السياسية في العالم عليها[2]
- بناء فهم مشترك لخصائص التحديات التي نواجهها وأسبابها ، لمعرفة الطرق اللازمة لمعالجتها واحتوائها، وذلك بالتأكيد على عدم ملائمة استعمال القوة لمواجهة التهديدات الجديدة، والسعي ليس فقط للتصدي لها، بل إيجاد سبل جديدة لتفهم أوجه الارتباط بينها والآثار المترتبة عنها، على كافة المستويات، ولتحقيق ذلك يجب الاتفاق على مفهوم أوسع و أشمل يواجه التهديدات القديمة و الجديدة ويتصدى لشواغل الأمن ،وصولا للتمكن من معرفة الاستراتيجيات المثلى لتلك المواجهة ببناء القدرات المؤسسية والمجتمعية والقدرة على المقاومة نص المادة 16 من الملحق الإضافي بالإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية : للأفراد والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات ذات الصلة دور مهم في زيادة وعي الجمهور بالمسائل المتصلة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وذلك عن طريق أنشطة مثل التثقيف والتدريب والبحث في هذه المجالات، بغية تعزيز التفاهم والتسامح والسلم والعلاقات الودية بين الأمم [3]

1ادري صفية ، المرجع السابق ، ص 136

2مهددات الأمن الإنساني، **المجلة الجزائرية للأمن الإنساني**، العدد الرابع ، جويلية 2017 ، ص150.

3أنظر نص المادة 16 الملحق الإضافي بالإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 45/ 144المؤرخ في 9 كانون الأول 1998.

- التمكين والانتفاع من حقوق الإنسان في إطار سياسة تنموية من خلال قيم العدالة والمساواة والإنصاف وذلك بالتأكيد على احترام سيادة القانون وأن حقوق الإنسان والتنمية المستدامة لا غنى عنهما لاستعادة فعالية ومصداقية آليات حقوق الإنسان من جهة ومن جهة أخرى إيلاء الاهتمام الواجب بالإضافة إلى تكريس الموارد اللازمة لبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية، بما فيها بناء نظام للصحة العامة على الصعيد العالمي بدءا بالمحلي والوطني في العالم النامي، لأن التنمية ستكون مستحيلة في ظل النزاعات وغياب الأمن الإنساني، بسبب تعرض الفئات الضعيفة للفقر والحرمان، لأن الأمن الإنساني يبقى مستحيلا في قلب هذه التهديدات.

– العمل على المحافظة على الارتقاء بالنوعية البيئية، وإقامة برامج للإنذار المبكر في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وحتى السياسية وتطوير هيئة دولية لتسييرها.

–إقامة برامج تعليمية ومعرفية فعالة لنشر التوعية حول التحديات وآثارها وكيفية التعامل معها وتجنبها من الفرد والمحلي وحتى الدولي والعالمي.

_الوقاية والاستشراف بمنع التهديدات من الظهور، وتوفير استعداد أكبر وأحسن استجابة لها ،فإن بناء أي تصور وقائي أو استشرافي يتم على أساس الخلفية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية لبلد ما على الأقل[1].

خلاصة المبحث الثاني:

لا يمكن إنكار ما حققته المنظمات الدولية غير الحكومية من جهود في مجال ترقية حقوق الإنسان ويظهر هذا من خلال ما نلمسه في الواقع في مجال حقوق الإنسان والتنمية والبيئة وغيرها من المجالات وذلك عبر شبكات تعاون بين هذه المنظمات وفواعل دولية أخرى لتحقيق أهدافها، حيث واجهت عملها مجموعة من التحديات والتهديدات وأضحى من الضروري استعمال طرق فعالة لمواجهة هذه التحديات حيث كلما سيطرت هذه المنظمات على مختلف المخاطر والتهديدات تمكنت من تحقيق النجاح في تحقيق أهدافها .

1 فاطمة الزهراءصاهد ، مرجع سابق، ص 196.

خلاصة الفصل الثاني:

إن سعي المنظمات الدولية غير الحكومية لترقية الأمن الإنساني هي عملية متعددة الأبعاد تحتاج لتوظيف مختلف الآليات الفعالة ، من خلال جهودها وسعيها لترسيخ أبعاد الأمن الإنساني في مجال حماية حقوق الإنسان ، البيئة ، التنمية وغيرها من المجالات وذلك من خلال تأثيرها على القرارات الدولية حيث أن تغيير أجندات الحكومات والتجمعات الدولية ومجموع الدول الكبرى يتم بفضل المنظمات غير الحكومية وسعيها لتطوير القانون الدولي وتحقيق الأمن الإنساني بمختلف أبعاده، حيث واجهت المنظمات الدولية غير الحكومية في مساعيها لترقية الأمن الإنساني جملة من التحديات والتهديدات التي فرضها الواقع الأمني العالمي فهي بذلك تسعى جاهدة للسيطرة على المخاطر وتجاوز التهديدات في حدود إمكانياتها ونطاق عمله.

ومنه نستخلص انه رغم ما حققته المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال ترقية الأمن الإنساني إلا أنها تواجه ظروف وتحديات تفوق قدراتها وإمكانياتها إذ أن ضعف التعاون الدولي مع المنظمات غير الحكومية الدولية يعرقل بشكل ملحوظ جهودها بتراجع التعاون الدولي في كثير من الأصعدة، مع تزايد المهددات والمخاطر التي تهدد الأمن الإنساني.

الخـــاتمـــــة

الخاتمة:

شهدت نهاية القرن العشرين بروز مفاهيم جديدة خاصة بعد نهاية الحرب الباردة، حيث تغير التصور التقليدي الذي يركز على أمن الدولة وحمايتها من التهديدات الخارجية، وأصبح التهديد الذي يتعرض له الفرد هو تهديد للجميع، وتسيير العالم لم يعد حكرا على الحكومات ، فالمشاركة والتأثير المتزايدين للمنظمات غير الحكومية الدولية بات واضحا ، فما تشهده شعوب العالم من موجة جديدة من التهديدات الخطيرة ، التي تجعلها لا تشعر بالطمأنينة والأمن ، جعل المنظمات غير الحكومية تعمل على إيجاد سبل لمواجهة هذه التحديات التي يتعرض لها أمن الفرد ، فالدول لم تعد قادرة مهما كانت قوتها على أن تحصن نفسها من التهديدات المعاصرة ، وعجزها عن القيام بجزء من مهامها كفاعل أساسي في حماية الأمن الإنساني، الشيء الذي جعل المنظمات غير الحكومية الفاعل المؤثر والشريك الفعلي في العلاقات الدولية واقع حال،

إن المنظمات غير الحكومية الدولية لاسيما الكبرى منها تمتلك جهودا حثيثة في مجال ترقية حقوق الإنسان، والدفع بالتنمية المستدامة ، زيادة على أن هذه المنظمات أظهرت دورا مهما في ترسيخ أبعاد الأمن الإنساني السبعة التي ذكرها تقرير التنمية الإنسانية لعام 1994 وهي(الأمن الاقتصادي ، الأمن الغذائي ، الأمن الصحي ، الأمن البيئي ، الأمن الشخصي ، الأمن المجتمعي ، الأمن السياسي) نذكر على سبيل المثال دورها في ترسيخ البعد الصحي بنشاطاتها التي يمكن أن تنطوي على ترقية الحق في الصحة بوصفه حقا من حقوق الإنسان مثل رفع وعي المجتمعات وتعبئة الرأي العام بالحق في الصحة والعمل كمراقب للحكومات ، عن طريق التعريف بالخروقات الفعلية للحق في الصحة .

على غرار ما سبق فإن المنظمات غير الحكومية الدولية تستعمل آليات هامة جدا في مساعيها لترقية الأمن الإنساني وبناء على ذلك فقد تم التوصل إلى أهم النتائج التالية:

أولا : لقد كان للمنظمات غير الحكومية دورا كبيرا في محاولة ترقية الأمن الإنساني من خلال تنوع آلياتها في عملية التعريف بأهمية الأمن الإنساني ليس كمجرد ضرورة أخلاقية وإنما كخيار استراتيجي لضمان الأمن الوطني والعالمي وفي إقناع صناع السياسات الأمنية العالمية ، والجماهير بتعقد التهديدات الأمنية الجديدة وفي ضرورة تقديم الحلول السريعة والبدائل

المناسبة وقد كان للمنظمات غير الحكومية الدولية أن تثبت فعاليتها بشكل أكبر في مواقف متعددة ، وذلك من خلال :

- آليات الوقائية
- آليات حماية أمن الأفراد
- آليات التعويضية

ثانيا : أكدت هذه الدراسة أيضا أن الدور الكبير الذي قامت به المنظمات غير الحكومية في مساعيها لترقية الأمن الإنساني كان للتطورات الراهنة وتراجع دور الدولة القومية ، ويبرز ذلك من خلال تزايد اهتمام المنظمات الدولية و المنظمات غير الحكومية الدولية بالمشاكل الداخلية للدول بعدما كان يقتصر دورها على منع قيام الحروب بين الدول وضمان الأمن الجماعي ويلاحظ ذلك من خلال :

- قيامها بتنظيم الانتخابات العامة أو الإشراف عليها أو مراقبتها في بعض الدول .
- إعلان حمايتها لبعض الأقليات أو الجماعات المضطهدة .
- إنشاء مناطق أمنية يخطر فيها تخزين السلاح أو استعماله .
- إشرافها على نزع السلاح أو إيقاف العمليات الحربية أو فرض الهدنة .
- سعيها لضمان وصول المساعدات الإنسانية وحمايتها للقوافل الإنسانية .
- إسهاماتها بعد انتهاء الحروب الأهلية في إعادة البناء و الإعمار.

ثالثا :تتمثل أهمية دور المنظمات غير الحكومية في ترقية الأمن الإنساني في اعتماد آليات وأهداف واقعية عملية ترتكز على مسألة الربط بين حقوق الإنسان والتنمية الإنسانية المستدامة ، والتي تؤكد التوجه العالمي نحو التركيز على ضمان أمان الفرد من الخوف ومن الحاجة ، والضغط باتجاه تشكيل منظومة من القيم والمعايير الضابطة، والتأكيد على أهمية العمل الوقائي للتقليل من نسبة التعرض للخطر والآليات التي يتم اعتادها لمعالجة الموقف عندما تفشل الوقاية .

رابعا : تبرز ضرورة تنوع آليات عمل المنظمات غير الحكومية ومرونتها بالنظر إلى ما يواجهه أمن الأفراد من التحديات خطيرة سواء كانت نتيجة كوارث طبيعية أو العوامل الاقتصادية أو حتى إذا كانت الدولة ذاتها مصدرا لتهديد أمن الأفراد على إن يترك ترتيب الأولويات وفقا للأحوال السياسية ، والاقتصادية والاجتماعية وخصوصيات البيئة الأمنية .

الخاتمة

على ضوء ما تقدم ، فإنه وبالرغم من الحضور التاريخي الطويل للمنظمات غير الحكومية الدولية في العلاقات الدولية ورغم ما يحسب لها من مساهمات لترقية الأمن الإنساني ، وبالرغم من جهودها التي كللت بانجازات لا يمكن إنكارها خاصة في مجال احترام حقوق الإنسان وترقيتها وحماية البيئة و وغيرها من الانجازات ، الأمر الذي شجع هذه المنظمات على بذل جهود مضاعفة لترقية الأمن الإنساني ، غير أن هذه الغايات المنشودة ' تبقى صعبة المنال بالنظر غلى جملة العوائق والتحديات التي تجابهها كالتحديات البيئية ، التسلح ، أزمة الموارد ، نقص التمويل وغيرها،بالإضافة لنقص التعاون الدولي الملحوظ وعدم تنسيق الجهود بين المنظمات، إلى جانب التحديات التي يطرحها مفهوم الأمن الإنساني في حد ذاته فرغم المحاولات الجادة لدراسته إلا أنه لا يزال في طور التبلور بحيث لم يتفق بصورة نهائية حول الأبعاد المختلفة المشكلة له .

وفي ظل ما ينتظر المنظمات غير الحكومية من تحديات في ظل ما يشهده العالم من أزمات ، فإن هذه المنظمات تبقى مطالبة بتعزيز جهودها والتفكير على الدوام في آليات اشتغالها وتجديدها حتى تكون أكثر فاعلية ، وفي هذا الإطار فعلى المنظمات غير الحكومية الدولية أن تستند في عملها للنهوض بالأمن الإنسانية وترقيته من خلال ضمان توفير الأرضية الملائمة والمتطلبات الأساسية التي تعزز دورها و وتشمل متطلبات كامنة متعلقة بهذه المنظمات في حد ذاتها ، مثل توظيف المفاهيم ، التخطيط الاستراتيجي وضمان المسائلة والشرعية المنظماتية.

المصادر و المراجع

المصادر والمراجع :

أولا–المصادر

–القرآن الكريم

1–المواثيق :

المواثيق العالمية:

–ميثاق منظمة الأمم المتحدة ، حدد بمدينة سان فرانسيسكو في 26 يونيو 1945 في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذا في 1945/10/24

– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (د–3)، 10 كانون الأول 1948

– العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية 1966.

– الملحق الإضافي بالإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 45/ 144المؤرخ في 9 كانون الأول 1998.

– المادة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الثالثة .

المواثيق الإقليمية:

– الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950.

– الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969.

– الاتفاقية الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1980.

المواثيق الوطنية :

القانون المدني الجزائري.

2–التقارير :

– النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة ، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك 1992، الوثيقةE/5715/Rev2.

- برنامج الأمم المتحدة للتنمية " **الأبعاد الجديدة للأمن الإنساني،تقرير التنمية الإنسانية 1994،نيويورك**، برنامج الأمم المتحدة للتنمية 1994 .
- برنامج الأمم المتحدة للتنمية " دعم التقدم العالمي" التقرير السنوي 2012-2013.
- برنامج الأمم المتحدة للتنمية " دعم التقدم العالمي" التقرير السنوي 2012-2013 ، شعوب صامدة شعوب متمكنة، نرجمه أيمن ،ح ،حداد ، نيويورك ، مكتب العلاقات الخارجية2013.
- التقرير الخاص بالصحة ، منظمة الصحة العالمية ، جنيف ، 2003.
- تقرير التنمية البشرية لعام 1994، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي MNDP ، نيويورك ، 1994.
- تقرير التنمية الإنسانية العربية لسنة 2020 ، **خلق الفرص للأجيال القادمة**.
- تقرير التنمية البشرية ، لعام 1994 ، **أبعاد جديدة للأمن الإنساني**، برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، منشورات الأمم المتحدة ، نيويورك ، 2014 .
- تقرير التنمية البشرية لسنة 2007-2008 .
- تقرير التنمية البشرية لعام 1994، **برنامج الأمم المتحدة الإنمائي** ، ترجمة مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 1994.
- تقرير التنمية البشرية لعام 1997، **التنمية البشرية والقضاء على الفقر** ، برنامج الأمم الإنمائي ، منشورات نيويورك ، 1997.
- تقرير التنمية البشرية لعام 2003 ، **برنامج الأمم المتحدة الإنمائي** ، منشورات منظمة الأمم المتحدة ، نيويورك 2003.
- تقرير التنمية البشرية لعام 2014 ، **المضي في التقدم: بناء المنعة لدرء المخاطر** ، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،منشورات نبوبورك 2014
- تقرير لجنة الأمن الإنساني 2003، **أمن الإنسان الآن** ، حماية الناس وتمكينهم ، منشورات نيويورك ،2003 .
- تقرير منظمة الأغذية والزراعة لعام 2002 ' **الماء عماد الأمن الغذائي**
- تقرير منظمة الصحة العالمية ، جنيف 2004 .

- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، **تقرير التنمية البشرية لعام 2008.**

ثانيا – المراجع:

1 – الكتب:

- إبراهيم حسين معمر ، **دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان (حالة تطبيقية المنظمة العربية لحقوق الإنسان)** ، جامعة القاهرة ، 2011 ،
- أحمد حجازي، **مفهوم الأمن الإنساني في القانون الدولي العام** ،المركز الديمقراطي العربي ،ألمانيا ، 2021 .
- إلياس أبو جودة، **الأمن البشري وسيادة الدول** ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، طبعة أولى ، بيروت،2008.
- بشير شريف يوسف ، **المنظمات غير الحكومية الدولية بين القانون الدولي والوطني** ، طبعة أولى ، دار البداية ، عمان ، الأردن ، 2011 .
- جمعية الشبان المسيحية بالإسكندرية، **اعداد كوادر العمل بالمنظمات غير الحكومية الدولية** ، المكون النظري للبرنامج التدريبي ، الجزء الثاني ، مؤسسة ساوريس للتنمية الاجتماعية ، الإسكندرية ،جانفي 2006 .
- جوزف ناي،**القوة الناعمة–وسيلة النجاح في السياسة الدولية**، ترجمة محمد توفيق البجيرمي، مكتبة العبيكان، المملكة العربية السعودية،2007.
- جون بيلس وستيف سميث، **عولمة السياسة العالمية**، ترجمة مركز الخليج للأبحاث، الإمارات العربية المتحدة، مركز الخليج للنشر 2004.
- خديجة عرفة ،محمد أمين،الأمن الإنساني المفهوم والتطبيق في الواقع العربي والدولي ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،طبعة أولى ، 2009 .
- رمضان أبو أسعد ، **النظرية العامة للحق**، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، مصر ، 2005.
- سابق حفيظة ، **تطورات الأمن الإنساني في ظل التحديات العالمية المعاصرة** ، المركز الديمقراطي العربي ، ألمانيا ، 2021.
- سميرة سلام ، **تهديدات الأمن الإنساني في البلدان العربية، تجارة المخدرات**

نموذجا ، المركز الديمقراطي العربي ، برلين ، ألمانيا ، طبعة أولى ، 2020 .

- سويلم العزي ، **العولمة والتبعية والسيادة** ، مركز الدراسات الإستراتجية والبحوث ، بيروت ، 2001 .

- عادل عيساوي، **محددات الأمن الإنساني بين الثابت والمتغير**، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، 2021 .

- عزة حسن سليمان مساعد، **الأمن الإنساني بين الصراع الدولي المعاصر والقيم الخلقية** ،مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية، طبعة 1 ، 2015 .

- عمر سعد الله، د أحمد بن ناصر، **قانون المجتمع الدولي المعاصر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 3، 2005.

- عمر سعد الله،**المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطبيق**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

- فتحي دردار ، **البيئة في مواجهة التلوث** ، دار الأمل ، الجزائر، 2003 ،

- محمد حسن قاسم ،**المدخل لدراسة القانون الجزء الثاني و نظرية الحق** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2006 .

- مختار شعيب ،**الإرهاب صناعة عالمية** ، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2004 .

- منتصر سعيد حمودة ، **حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة** ، دون دار نشر ، دون مكان نشر ، طبعة الأولى ، 2004 .

- هاني سليمان الطعيمات " **حقوق الإنسان و حرياته الأساسية** "،دار الشروق للنشر، الطبعة الأولى ،الأردن ،2006.

- وسام نعمت إبراهيم السعدي، **تطور وظائف المنظمات غير الحكومية و أثره في واقع المجتمع الدولي المعاصر**، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية، 2015 ، ،

- وولفجانج أماديوس برولها رت ومارك بروبست، **الأمن الإنساني دور القطاع الخاص في تعزيز أمن الأفراد**، مركز الإمارات للدراسات و للبحوث الاستراتيجية،أبو ظبي ، الطبعة الأولى ، 2009.

- يسري مصطفى، **المنظمات غير الحكومية وحقوق الإنسان**، مركز القاهرة، طبعة 2، 2007.

2-المقالات والمجلات:

- خديجة بوخرص ،مقال بعنوان ، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تفعيل مضامين الأمن الإنساني ، جامعة قالمة ، 2017 .
- ساوس خيرة ، سعداني نورة مقالة بعنوان، الشخصية القانونية للمنظمات غير الحكومية ، جامعة طاهري محمد – بشار.
- خالد تركماني، خالد روشو، **أثر النزاعات المسلحة الداخلية المدولة على الأمن الإنساني** ، المركز الديمقراطي العربي ، ألمانيا ، 2021.
- رقولي كريم ، غليسي أحلام ، **جهود المنظمات غير الحكومية الدولية في ترقية الأمن الإنساني**، كتاب المؤتمر ، جامعة سطيف ، 2021.
- عادل زقاع ، هاجر خلالفة مقال بعنوان ، **عقبات تفعيل المنظمات غير الحكومية في حوكمة العمليات بناء السلام** ، العدد 11 ، جامعة باتنة ، جوان 2014.
- محمد أحمد العدوي ، مقالة بعنوان ، **الأمن الإنساني ومنظومة حقوق الإنسان في المفاهيم والعلاقات المتبادلة** ، مركز الإعلام الأمني ، جامعة أسيوط ، مصر ، لم تذكر السنة .
- خالد عكاب حسون ، **التهديدات التي تواجه الأمن الإنساني في نطاق القانون الدولي**، دراسة مقارنة ، مجلة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، مجلد 4 ، العدد 13 السنة الرابعة .
- سفيان كعرار ، كريم رقولي ،**الآليات الأممية غير القضائية لحماية مقترب الأمن الإنساني** ، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية ،العدد 2، جويلية ، 2020 ص 354
- حسين باسم عبد الأمير، **الأمن الإنساني وعلاقاته بالتنمية البشرية وحقوق الإنسان** ، مجلة أهل البيت ، العدد 24.
- ياسين السيد ، **مشاكل الهوية والتعددية الثقافية في الوطن العربي** ، جريدة الحياة

اللندنية، 2007، متاح على الموقع https://www،alawan،org/

مهددات الأمن الإنساني، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، العدد الرابع ، جويلية 2017 .

3-المؤتمرات:

- القمة العالمية لمجتمع المعلومات، **مشاركة القطاع الخاص والمجتمع المدني وغيرهما من أصحاب المصلحة**، جنيف،2003 الوثيقة رقمwsis/pc-1/doc/3-A.

- المؤتمر الدولي العالمي الافتراضي ،**الأمن الإنساني في ظل تحديات العالمية المعاصرة**، المركز الديمقراطي العالمي ، برلين ألمانيا ، جزء 3، جانفي 2021 .

4_المواقع الالكترونية:

- ايف ساندوز ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها حارسا للقانون الدولي الإنساني ، على الموقع : https://www،icrc،org/ar/doc/resources/documents/misc/about-the-icrc-311298.htm

5-**الرسائل:**

- سلام سميرة ، **الأمن الإنساني وتحدياته في ظل حماية الدولية لحقوق الإنسان** ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة ، 2016.

- مصعب شنين، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في دعم عملية التحول الديمقراطي في تونس 2011-2016، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ، في ميدان العلوم السياسية تخصص: إدارة المنظمات الدولية والإقليمية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2017.

- ادري صفية،**دور المنظمات الدولية غير الحكومية الدولية في تفعيل الأمن الإنساني** ، رسالة ماجستير، جامعة باتنة، 2011-2012.

- أحسن كمال " **آليات تنفيذ القانونية الدولي إنساني في ضوء تغيرات للقانون الدولي المعاصر**، رسالة ماجستير ، جامعة تيزي وزو ،2011 .

- أمينة دير ، **أثر التهديدات البيئية على واقع الأمن الإنساني في إفريقيا ، دراسة حالة دول القرن الإفريقي** ، رسالة الماجستير ، جامعة بسكرة ، 2014/2013 .

- برابح سعيد، **دور المنظمات غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق**

الإنسان.رسالة ماجيستير، جامعة متنوري قسنطينة، 2010/2009

- فاطمة الزهراء صاهد، **دور المنظمات غير الحكومية في ترقية الأمن الإنساني** ، رسالة الماجستير ، جامعة سطيف ، 2014/2013 .
- فريدة حموم، **الأمن الإنساني مدخل جديد في الدراسات الأمنية** ،رسالة ماجيستير، تخصص علاقات دولية وعلوم سياسية، جامعة الجزائر 2004.
- فؤاد محمود مصطفى شبيب ، **انعكاسات الخطط الإصلاحية للتنمية المقدمة للسلطة الفلسطينية للأمن الإنساني** ، رسالة الماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ، كلية الدراسات العليا ، نابلس ، فلسطين ، 2013 .
- نصيرة صالحي، دور **المنظمات الدولية غير الحكومية في بناء السلام**،رسالة ماجيستير، جامعة باتنة، 2014.
- مساعد علي، المنظمات **الدولية غير الحكومية وتأثيرها على سيادة الدول**، مذكرة لنيل ماستر، جامعة مسيلة، 2017.
- زرقاني الياس، زميحي أمين، **دور المنظمات غير الحكومية في تفعيل الأمن الإنساني** ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة مولود معمري، 2017 .

الفـــــــــهرس

الفهرس

المقدمة: .....

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمنظمات غير الحكومية الدولية: 1

المبحث الأول: ماهية المنظمات الدولية غير الحكومية: 1

المطلب الأول: مفهوم المنظمات غير الحكومية الدولية : 2

الفرع الأول: التطور التاريخي للمنظمات الدولية غير الحكومية: 2

الفرع الثاني: تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية: 5

الفرع الثالث: خصائص المنظمات الدولية غير الحكومية: 9

الفرع الرابع: الهيكل التنظيمي والتمويل للمنظمات الدولية غير الحكومية : 12

المطلب الثاني : الإطار القانوني للمنظمات غير الحكومية الدولية :.....14

الفرع الأول:الأسس القانونية للمنظمات غير الحكومية الدولية : 14

الفرع الثاني : التعاون بين المنظمات غير الحكومية وبين الأطراف الفاعلة في المجتمع الدولي : 20

الفرع الثالث :الوضع القانوني للمنظمات غير الحكومية الدولية : 24

المبحث الثاني: ماهية الأمن الإنساني: 29

المطلب الأول : مفهوم الأمن الإنساني : 29

الفرع الأول: التطور التاريخي لمفهوم الأمن الإنساني: 30

الفرع الثاني: التعريفات المختلفة للأمن الإنساني: 32

الفرع الثالث: العـــلاقة بين الأمن الإنساني والمفاهيم الأخرى: 37

أولا : العـــلاقة بين الأمن الإنساني وحقوق الإنسان: 37

الفرع الرابع: أسباب بروز مفهوم الأمن الإنساني: 39

الفهرس

المطلب الثاني : خصائص وأبعاد الأمن الإنساني : 41

الفرع الأول : خصائص الأمن الإنساني : 41

الفرع الثاني : أبعاد الأمن الإنساني : 43

المطلب الثالث : المقاربات النظرية المفسرة للأمن الإنساني : 48

الفرع الأول : النظرية الليبرالية :.....48

الفرع الثاني : النظرية الواقعية (الواقعة الجديدة) : 49

الفرع الثالث : النظرية البنائية : 49

الفرع الرابع : المقاربة النقدية للأمن : 50

الفصل الثاني: مساعي المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية الأمن الإنساني: 52

المبحث الأول : آليات عمل المنظمات الدولية غير الحكومية: 52

المطلب الأول: آليات عمل المنظمات غير الحكومية الوقائية :.....53

الفرع الأول : مفهوم الآليات الوقائية :.....53

الفرع الثاني: مستويات و أنماط العمل الوقائي في حالة انعدام الأمن: 55

الفرع الثالث: أهمية المعلومات في العمل الوقائي للمنظمات الدولية غير الحكومية:58

المطلب الثاني: آليات المنظمات غير الحكومية الدولية في حماية الأمن الإنساني:.....59

الفرع الأول: تطور آليات المنظمات غير الحكومية الدولية في حماية الأمن الإنساني:
.....59

الفرع الثاني: أنواع آليات المنظمات غير الحكومية في حماية الأمن الإنساني : 63

الفرع الثالث: نماذج تفاعل آليات المنظمات غير الحكومية الدولية في حماية الأمن
الإنساني:.....67

المطلب الثالث : آليات المنظمات غير الحكومية الدولية وجهودها في بناء ثقافة الأمن
الإنساني :.....71

الفهرس

الفرع الأول : الآليات القانونية وجهود المنظمات غير الحكومية الدولية في عمليات بناء السلام: 72

الفرع الثاني : آليات تمكين الأفراد:.....74

الفرع الثالث : مساهمات المنظمات غير الحكومية في بناء ثقافة الأمن الإنساني : ..77

المبحث الثاني: جهود المنظمات غير الحكومية في ترقية الأمن الإنساني و التحديات التي تعترضها: 80

المطلب الأول: جهود المنظمات غير الحكومية في ترقية الأمن الإنساني:.....81

الفرع الأول: جهود المنظمات غير الحكومية الدولية من خلال مشاركتها مع منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة:.....81

الفرع الثاني: جهودها في تطوير القانون الدولي الإنساني: 82

المطلب الثاني : التحديات التي تواجه جهود المنظمات غير الحكومية في ترقية الأمن الإنساني :.....84

الفرع الأول : التحديات التي تواجه عمل المنظمات غير الحكومية الدولية : 84

الفرع الثاني : التحديات التي تواجه الأمن الإنساني : 89

المطلب الثالث: طرق التعامل معها :.....98

الفرع الأول: طرق التعامل مع التحديات التي تواجه المنظمات غير الحكومية الدولية: 98

الفرع الثاني: طرق التعامل مع التحديات التي تواجه الأمن الإنساني:..... 101

الخاتمة: 105

المصادر والمراجع : 108

الفهرس:.....

ملخص الدراسة:.....

ملخص الدراسة :

تعاني شعوب العالم اليوم موجة من التهديدات الخطيرة التي تجعله لا تشعر بالطمأنينة ، وفي هذا الصدد عملت المنظمات غير الحكومية الدولية على إيجاد سبل لمواجهة هذه التحديات التي يتعرض لها أمن الفرد ، فعملت جاهدة من أجل ترقية الأمن الإنساني ، وهو موضوع الدراسة الحالية ، الذي جاء تحت عنوان " **دور المنظمات غير الحكومية في ترقية الأمن الإنساني** ".

وفي هذا السياق ومن أجل تحقيق أهداف الدراسة تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي لاستكشاف جهود المنظمات غير الحكومية الدولية من خلال انجازاتها والآليات التي تعتمدها في مساعيها ، ومدى تكاملها وتنسيقها مع بعضها البعض ، رامية في ذلك لترقية الأمن الإنساني ، وتعتبر المنظمات غير الحكومية من أهم الفواعل التي يعول عليها في تفعيل مضامين الأمن الإنساني ، والمساعدة في بناء أرضية ملائمة لتنمية وتمكين وضمان سلامته.

نستنتج من خلال هذه الدراسة هو أن المنظمات غير الحكومية الدولية وبالرغم من تحقيقها للكثير من المكاسب ، من مكافحتها للفقر ودعمها لحقوق الإنسان والتنمية وانجازاتها في ترسيخ أبعاد الأمن الإنساني إلا أن نجاح جهودها الحثيثة في ترقية الأمن الإنساني لم تتوج بالفعالية نظرا لبقائها تواجه من التحديات وعراقيل على مختلف المستويات ، فيبقى دور هذه المنظمات دورا نسبيا ، وفي ظل ما ينتظرها من تحديات بسبب الأزمات التي تطال أماكن عديدة في العالم تبقى مطالبة بتعزيز جهودها والتفكير في آليات اشتغالها وتجديدها حتى تكون أكثر فاعلية.

Abstract

Today the people of world suffer from a wave of serious threats that make them feel unconfortable. In this regard, international non governmental organizations have worked hard to improve human security of the individual. They have worked hard to improve human security, which is the subject of the current study that came under the the title"The Role of Non-Governmental Organizationss in Promoting Human Security."

In this contet and in order to achieve the objectives of the study, the descriptive analytical appraoch was adopted to explore the efforts of international non-governmental organizations via their achievments and the mechanisms they adopt in their endeavors, and the extent of their integration and coordination with each other, with the aim of promoting human security. Non-governmental organizations are considered among the most important actors who rely on them to activate the contents of human security, and to help build a suitable ground for developmental empowerment and ensuring its safety.

We conclude from this study that despite the fact that international non-governmental organizations achieved the setting goals, and their fight against poverty and its support to human rights and its achievement in consolidating the dimensions of human security, it continue to face challanges and obstacles at various levels, so the role of these organizations remains a relative one. And in the light of the challenges that await them, due to the crisis that affect many places in the world, the remain reauired to strengthen their efforts and think about the mechanisms of their operation and renewal in order to become more effective.